

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۳۵۵۵

رده‌بندی دیویی: ۱۳۰۸ ش ح / ق ۸۶۴ ش ۲۹۷٫۳۴۲

سرشناسه: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ ـ ۷۸۶ ق.

عنوان قراردادی:

عنوان: القواعد

کاتب: احمد بن حسین تفرشی تاریخ کتابت:

محل نشر: [تهران] ناشر: [محمدحسین چرامچی] ناشر؟ تاریخ نشر:

صفحه شمار: ۳۲۸ ص. مصور□ درسی□ گراور یا افست□

زبان: عربی ابعاد: ۱۷×۲۶ نوع خط: نسخ، نستعلیق (کاتب)

روش تهیه: وقفی□ اهدایی□ خریداری□ ارسالی☑

توضیحات: از مخزن تاریخ ثبت: بهمن ۱۳۸۱

یادداشتها: دارای حواشی متعدد از بهاء الدین عاملی، محمد الحرفوشی، محمد [illegible]... عناوین دیگر: القواعد والفوائد ؛ القواعد الکلیه الاصولیه والفرعیه

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری ـ قرن ۸ ق. ۲. اصول فقه شیعه.

شناسه(های) افزوده: الف. شیخ بهائی، محمد بن حسین، ۹۵۳ ـ ۱۰۳۱ ق.، محشی. ب. حرفوشی، محمد بن علی، محشی. ج. عصار، محمد ۱۲۶۴ ـ ۱۳۱۵، محشی. د. تفرشی طارمی، احمد بن حسین، کاتب. [illegible] عنوان.

فهرستنگار: [signature] تاریخ فهرستنگاری: آبان ۸۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بانوار حقايق قواعد العقايد وشرح صدورنا بشرايع اسرار فوائد القواعد وطهّر نفوسنا بمعرفة شرايع الاسلام وقواعد الاحكام والصلوة والسلام على خير الانام وسيّد الانبياء والرسل الكرام محمّد واله البررة مصابيح الظلام ما دامت الليالي والايام **وبعد** فيقول العبد الواثق بربّه المهتدي الى محجّته لا يدلّ لا يدلّ به انّي وان كنت حليف العزلة والتاكر مجانب الشهرة والتظاهر حتى نسيني عن ذكري الذاكرون لم يشاهدني بحضرة احد من العيون لا لكلل في اللسان او عجز عن البيان او جهل بآداب المعاشرة او قصور عن مراعات دقايق المحاورة كيف وانا بحمد الله والشكر من محاسن الشيم من دوحة الاصالة والمجد والكرم يحكي عن فصاحة جدّي القرآن ويرشد الحلاحة اي اللبنان وموّدتنا اجر للرسالة ومحبّتنا فرض بالاسالة مفاخر ابائي ونعمة منعمي سواء لدي لا احصاله الحمد والشكر هم الذروة العليا في كل مفخر فلي بهم كل المكارم والفخر بل لاني منذ ادركت امري وتفتحت دهري لم اجد خليلا اشكو اليه بلواي وصديقا يصادقني في بث شكواي ولله درّ القائل هموم رجال في امور كثيرة وهمّي بديني في صديق مساعد لم ادري في معاشرة الاكابر والاعيان الا الذل والهوان والطهار منهم للبسالة والشان ولم اجد في مجالسة الامثال والاقران غير الندامة عن التفوّق من غير كيل ولا ميزان ولا من موانسة الاقارب والاحباب على التخير والتنابز بالالقاب ومسامرة العوام مزلّة للاقدام فجانبتهم واجتنب ركها حرام ... الذي نفسي تحت قدرته واني ملازمة حضرته الى واقع في زمان منقلب على اهله لا يهتدي احد الى محلّه انحصرت معرفة مقادير الرجال بزيادة في الثروة والمال وانقطعت المحبة والوداد الاعند شاهد لا الاقبال وانعدمت المروّة والوفاء كالعنقاء والكيمياء كما قال الشاعر منسوخ شد مروّت ومعدوم شد وفا از هر دو اسم ماند چه سيمرغ وكيميا فيا لها من الم الدهر في هذا الزمان ما اشدّها واسقام لا يرجى الشفاء منها ما امدّها حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وانا لله وانا اليه راجعون ... بما انا كاتبا

قاعدة ١ — في معنى الفقه لغة وشرعا	قاعدة ٢ — في الحكم الشرعي	قاعدة ٣ — في انتظام العبادات والعقود
قاعدة ٤ — في ان الغرض الاهم من كل ... حكمة ... الدنيا	قاعدة ٥ — في ان الغرض ... من كل ... الاخرة	قاعدة ٦ — في ان افعال الله معللة بالاغراض
قاعدة ٧ — ...	قاعدة ٨ — ...	قاعدة ٩ — في السبب ...
قاعدة ١٠ — من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة	قاعدة ١١ — السبب قد يكون قولا	قاعدة ١٢ — في اقسام السبب والمسبب
قاعدة ١٣ — في ان السبب الواحد قد يكون ...	قاعدة ١٤ — في تعدد السبب ...	قاعدة ١٥ — في تداخل الاسباب
قاعدة ١٦ — في كون السبب ... فعليا	قاعدة ١٧ — من الاسباب ... الغالب	قاعدة ١٨ — في ... العوض ...
قاعدة ١٩ — في التعليق ...	قاعدة ٢٠ — كل تعليق على لفظ ...	قاعدة ٢١ — ان الوقت قد يكون سببا

قاعدة ٢٢ — في كون المانع مختصا بالحكم	قاعدة ٢٣ — قد يعرى الوقت عن السببية	قاعدة ٢٤ — في تعلق الحكم على سبب الاخلاف
قاعدة ٢٥ — كلما شك في سبب الحكم	قاعدة ٢٦ — كل عبادة علم سببها	قاعدة ٢٧ — قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وفيه فائدة
قاعدة ٢٨ — متعلقات الاحكام ثلثة	قاعدة ٢٩ — الوسائل اقسام	قاعدة ٣٠ — الشرط لغة العلامة
قاعدة ٣١ — ... الشرط كل وصف ...	قاعدة ٣٢ — التكليف الشرعي اربعة اقسام	قاعدة ٣٣ — شرط الشرط ... عدمه ... الشرط
قاعدة ٣٤ — مانع الحكم كل وصف ظاهر منضبط	قاعدة ٣٥ — المانع ثلثة	قاعدة ٣٦ — في ... التكاليف ... بعضها ... احكام ...
قاعدة ٣٩ — ... الحكم باعتبار	قاعدة ٣٨ — ... الاحكام ... خمسة ... فائدة ...	قاعدة ٣٧ — الحكم بنسبة اخرى اقسام اربعة
قاعدة ٤٠ — يعتبر الذكر في الحيض	قاعدة ٤١ — الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة	قاعدة ٤٢ — لا يستعمل اللفظ في غيره الا بالقرينة
قاعدة ٤٥ — الصفة ...	قاعدة ٤٤ — المجاز لا يدخل في النصوص	قاعدة ٤٣ — ... حمل اللفظ على حقيقته ...
قاعدة ٤٦ — ...	قاعدة ٤٧ — ...	قاعدة ٤٨ — ...

نقل عن روضات الجنات

[illegible]

قاعدة في الوقت فيما يكون سببا	قاعدة لو علق الحكم على سبب	قاعدة [illegible] الحكم
قاعدة لو جمع بين مذكر ومؤنث	قاعدة الثابت [illegible] وفيها فائدة	قاعدة الشرط [illegible] السبب
قاعدة يصلح الامر مجيزا وفيها فرعان وفائدة	قاعدة في رواية ابن عباس عن النبي حديث رفع	قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف
قاعدة مما يجب على الفور	قاعدة [illegible] وفيها فائدة	قاعدة [illegible]
قاعدة في العام [illegible] فائدة	قاعدة في حكاية [illegible]	قاعدة في المطلق والمقيد
قاعدة في جواز [illegible]	قاعدة في الاستفاضة وفيه تنبيه	قاعدة [illegible] وفيها فائدة ايضا فائدة
قاعدة [illegible]	قاعدة في [illegible] فيها تنبيه	قاعدة في [illegible]
قاعدة [illegible]	قاعدة في [illegible]	قاعدة في [illegible] وفيها تنبيه
قاعدة في [illegible]	قاعدة في استعمال [illegible]	قاعدة في المولات

[illegible]

قاعدة في الاستثناء [illegible]	قاعدة في الاستثناء [illegible]	قاعدة في الاستثناء [illegible]
قاعدة فاقسام [illegible]	قاعدة في [illegible]	قاعدة في [illegible]
قاعدة في [illegible]	قاعدة في [illegible] الاشارة	قاعدة في [illegible]
قاعدة في [illegible] وفيها فروع	قاعدة في [illegible]	قاعدة في اقسام [illegible]
قاعدة في [illegible]	قاعدة [illegible] وفيها فائدة	قاعدة في [illegible]
قاعدة في [illegible]	قاعدة [illegible]	قاعدة فيما يجري [illegible]
قاعدة في [illegible]	قاعدة في [illegible]	قاعدة في [illegible]
قاعدة في [illegible] وفيها فرع	قاعدة في [illegible]	قاعدة في العلة [illegible] وفيها فرع
قاعدة في التعقيبات	قاعدة ١٠١ في [illegible] ص ١٢٥	قاعدة ١٠٠ في [illegible] ص ١٢٥

[illegible]

قاعدة ١٠٣ فيما يثبت على خلاف الدليل	قاعدة ١٠٤ فيما ان الدليل [illegible]	قاعدة ١٠٥ فيما ثبت [illegible]
قاعدة ١٠٨ في تعدد [illegible] وفيها فروع وتنبيه وفوائد	قاعدة ١٠٧ في الترديد [illegible]	قاعدة ١٠٦ في [illegible]
قاعدة ١٠٩ في التعيين [illegible]	قاعدة ١١٠ في ان النية [illegible]	قاعدة ١١١ في [illegible]
قاعدة ١١٤ في الاجماع [illegible]	قاعدة ١١٣ في حمل [illegible]	قاعدة ١١٢ في [illegible]
قاعدة ١١٥ في [illegible]	قاعدة ١١٦ في [illegible]	قاعدة ١١٧ في [illegible]
قاعدة ١٢٠ في التغيير [illegible]	قاعدة ١١٩ في تعارض [illegible] عند المجتهد	قاعدة ١١٨ في [illegible] التقليد
قاعدة ١٢١ فيما يستثنى [illegible]	قاعدة ١٢٢ [illegible]	قاعدة ١٢٣ [illegible]
قاعدة ١٢٦ [illegible]	قاعدة ١٢٥ في [illegible]	قاعدة ١٢٤ [illegible]
قاعدة ١٢٧ [illegible]	قاعدة ١٢٨ فيما يتبين [illegible]	قاعدة ١٢٩ [illegible]

قاعدة ١٣٠

[illegible]

قاعدة ١٣٠ [illegible]	قاعدة ١٣١ [illegible]	قاعدة ١٣٢ [illegible]
قاعدة ١٣٥ في ضمان الطرق	قاعدة ١٣٤ في الفرق بين [illegible] وفيه تنبيه	قاعدة ١٣٣ في [illegible] الضمان [illegible]
قاعدة ١٣٦ في الضمانات [illegible]	قاعدة ١٣٧ في اقسام الملك	قاعدة ١٣٨ [illegible]
قاعدة ١٣٩ وقوع العقد مطلقا من المالك دون في حكمه	قاعدة ١٤٠ يجب اعانة الولي المولى عليه في الامور	قاعدة ١٤١ لا يجب البناء على فعل الغير الا من بعض
قاعدة ١٤٢ في [illegible] النكاح	قاعدة ١٤٣ كل احد [illegible] الاملاك اجارة [illegible]	قاعدة ١٤٤ في الاصل عند [illegible] غيره
قاعدة ١٤٥ [illegible]	قاعدة ١٤٦ في احكام [illegible]	قاعدة ١٤٧ فيما يتعلق [illegible]
قاعدة ١٥٠ [illegible]	قاعدة ١٤٩ في ترتب الاحكام على الاسباب	قاعدة ١٤٨ في المقدرات الشرعية
قاعدة ١٥١ فيما يقوم بعض [illegible] مقام البعض	قاعدة ١٥٢ فيما يفعله [illegible] الاجانب	قاعدة ١٥٣ في ذكر السبب في الشهادة وفيها فائدة
قاعدة ١٥٦ يتعلق بالقضاء	قاعدة ١٥٥ متعلقة بالمناكح وفيها فروع و تنبيه	قاعدة ١٥٤ في التداعي وفيها فائدة

اهل

قاعدة ١٥٧ فيما يحاك	قاعدة ١٥٨	قاعدة ١٥٩
قاعدة ١٦٢ في اقسام اليمين	قاعدة ١٦١	قاعدة ١٦٠
قاعدة ١٦٣	قاعدة ١٦٤	قاعدة ١٦٥
قاعدة ١٦٨	قاعدة ١٦٧	قاعدة ١٦٦
قاعدة ١٦٩	قاعدة ١٧٠	قاعدة ١٧١
قاعدة ١٧٤	قاعدة ١٧٣ في تفسير الحقوق وفيها فائدة	قاعدة ١٧٢
قاعدة ١٧٥ في التخيير وفيها فائدة	قاعدة ١٧٦	قاعدة ١٧٧
قاعدة ١٨٠ في حجر الصبي والسفيه	قاعدة ١٧٩	قاعدة ١٧٨
قاعدة ١٨١	قاعدة ١٨٢	قاعدة ١٨٣

قاعدة ١٨٤	قاعدة ١٨٥	قاعدة ١٨٦
قاعدة ١٨٩	قاعدة ١٨٨	قاعدة ١٨٧
قاعدة ١٩٠	قاعدة ١٩١	قاعدة ١٩٢
قاعدة ١٩٥	قاعدة ١٩٤	قاعدة ١٩٣
قاعدة ١٩٦	قاعدة ١٩٧	قاعدة ١٩٨
قاعدة ٢٠١ في العدة	قاعدة ٢٠٠ في الوكالة	قاعدة ١٩٩
قاعدة ٢٠٢	قاعدة ٢٠٣	قاعدة ٢٠٤ في الذمة
قاعدة ٢٠٧	قاعدة ٢٠٦	قاعدة ٢٠٥ في القذف
قاعدة ٢٠٨	قاعدة ٢٠٩	قاعدة ٢١٠

سنين ايام [illegible] وقرأت
الفقه [illegible] الإسناد
عند شيخنا ومولانا الكامل
العلامة العالم العامل المحقق وعمدة
قدوة الفقهاء المحققين العالم الأوحد
العلماء المدققين [illegible] الرحيم
الحاج الميرزا محمد علي
الحاج الميرزا خليل الطهراني
شارح نجاة العباد للشيخ محمد
حسن صاحب الجواهر وعنه ما
[illegible] الاصول عند شيخنا [illegible]
[illegible] المعقول والمنقول العالم
[illegible] الاصول العالم العلامة
مفتن قوانين الاصول [illegible] محمد كاظم
والبحر الطمطام صاحب [illegible]
الخراساني [illegible]
فلما [illegible] الشيخ [illegible]
ولما [illegible] والولد الذي حصل
الأمر [illegible] البلاد
[illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] الى الباب
[illegible]
[illegible]
الزوراء

قاعدة ٢١١ في [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله	قاعدة ٢١٢ في الغيبة	قاعدة ٢١٣ في الكبر
قاعدة ٢١٦ في اليمين	قاعدة ٢١٥ في [illegible]	قاعدة ٢١٤ في اللذة [illegible] وفيها تنبيهات
قاعدة ٢١٧ في الحلف [illegible] وفيها فائدة	قاعدة ٢١٨ في التنبيه [illegible] وتخصيص [illegible] نظائرها	قاعدة ٢١٩ في النذر
قاعدة ٢٢٢ في [illegible]	قاعدة ٢٢١ [illegible] وفيها فرع	قاعدة ٢٢٠ [illegible] فائدة
قاعدة ٢٢٣ [illegible]	قاعدة ٢٢٤ في [illegible]	قاعدة ٢٢٥ [illegible] وفيها فائدة
قاعدة ٢٢٨ في [illegible]	قاعدة ٢٢٧ في [illegible] وفيها [illegible]	قاعدة ٢٢٦ في مخالفة [illegible] وفيها فرع
قاعدة ٢٢٩ في [illegible]	قاعدة ٢٣٠ فيما على المكلف عند [illegible]	قاعدة ٢٣١ فيما يعتبر [illegible]
قاعدة ٢٣٤ [illegible]	قاعدة ٢٣٣ في الزكوة	قاعدة ٢٣٢ [illegible] وفيها فروع
قاعدة ٢٣٥ في عدم اجتماع [illegible]	قاعدة ٢٣٦ [illegible]	قاعدة ٢٣٧ في الاخلال [illegible]

قاعدة ٢٣٨ في اقسام [illegible]	قاعدة ٢٣٩ [illegible] وفيها فائدة	قاعدة ٢٤٠ ضابط [illegible]
قاعدة ٢٤٣ [illegible]	قاعدة ٢٤٢ في شروط [illegible]	قاعدة ٢٤١ في العقود
قاعدة ٢٤٤ في بطلان عقد [illegible]	قاعدة ٢٤٥ في شرط [illegible]	قاعدة ٢٤٦ [illegible] وفيها فائدة
قاعدة ٢٤٩ كل خيار [illegible] العقد	قاعدة ٢٤٨ في تقسيم [illegible]	قاعدة ٢٤٧ في خيار المجلس
قاعدة ٢٥٠ [illegible] التعليق	قاعدة ٢٥١ في [illegible]	قاعدة ٢٥٢ في [illegible]
قاعدة ٢٥٥ [illegible]	قاعدة ٢٥٤ في شروط [illegible] العقد	قاعدة ٢٥٣ في الدين
قاعدة ٢٥٦ فيما يعتبر [illegible]	قاعدة ٢٥٧ في [illegible]	قاعدة ٢٥٨ فيما [illegible] وفيها فائدة
قاعدة ٢٦١ كل [illegible]	قاعدة ٢٦٠ في [illegible] فائدة	قاعدة ٢٥٩ فيما جاز بيعه [illegible]
قاعدة ٢٦٢ [illegible]	قاعدة ٢٦٣ كل ما [illegible]	قاعدة ٢٦٤ في [illegible] المفلس

الزوراء [illegible]
[illegible]
الاستاد والعلماء [illegible] الاسلام والمسلمين
العالمين وحجة الله [illegible]
[illegible] الحاج الميرزا محمد حسن الشيرازي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشريف [illegible]
[illegible]
[illegible] كان فيها [illegible] عند من
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
من مباحث الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوداع [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
احد وثلث

قاعدة ٢٦٥ في التعريف ... والإيقاع	قاعدة ٢٦٦ [illegible]	قاعدة ٢٦٧ [illegible]
قاعدة ٢٧٠ في متعلق الوكالة بينهما فائدة	قاعدة ٢٦٩ كلما جاز ... الإجارة جاز ...	قاعدة ٢٦٨ [illegible]
قاعدة ٢٧١ في الإقرار	قاعدة ٢٧٢ فيما يقبل ... الإقرار ...	قاعدة ٢٧٣ في الإقرار ...
قاعدة ٢٧٦ في الإقرار	قاعدة ٢٧٥ فيما يخرج ... الوصية ...	قاعدة ٢٧٤ كل ... في الوصية
قاعدة ٢٧٧ في أسباب الإرث	قاعدة ٢٧٨ ... الإرث	قاعدة ٢٧٩ في ... الإرث
قاعدة ٢٨٢ ... من الأبعد	قاعدة ٢٨١ ...	قاعدة ٢٨٠ في دور ...
قاعدة ٢٨٣ ...	قاعدة ٢٨٤ في ...	قاعدة ٢٨٥ فيما ...
قاعدة ٢٨٨ ...	قاعدة ٢٨٧ في ... تكليف الكافر	قاعدة ٢٨٦ في الواجب ...
قاعدة ٢٨٩ في ...	قاعدة ٢٩٠ ...	قاعدة ٢٩١ في ...

فهرست ما في القواعد من القواعد

قاعدة ٢٩٢ في تعارض ...	قاعدة ٢٩٣ في حكم ...	قاعدة ٢٩٤ في ...
فائدة ٢٩٧ في ... المستفاد	قاعدة ٢٩٦ في الجماعة	قاعدة ٢٩٥ في المواريث
قاعدة ٢٩٨ كل ...	قاعدة ٢٩٩ فيما يقتضي ...	قاعدة ٣٠٠ ...
قاعدة ٣٠٣ فيما ... القرينة	قاعدة ٣٠٢ كل ... عن ...	قاعدة ٣٠١ في قصر الصلوة

فهرست ما فيه من الحواشي المفيدة

حواشي منقولة من قدوة العلماء المتبحرين وعمدة العلماء العاملين الشيخ بهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي

حاشية منتخبة من شرح الشيخ المحدث الكامل المؤيد الفاضل قدوة أهل التحقيق والتدقيق الشيخ محمد الحر فوشي رحمه الله

حواشي معلقة على المتن وعلى الحواشي الموجودة عليه للعالم الرباني والفاضل الصمداني عمدة المحققين والمدققين والمجتهدين افتخار الحاج الحاج سيد محمد الطهراني دام ظله العالي

حواشي متفرقة من الكتب الشتى بحسب الإمكان بالمقام والسلام خير ختام

[illegible]

وضع جديد لهذه الكلمة الخاتمة محمد الحسيني والسلام خير ختام ١٢ الى الاكثر وجه احتها العبد المذكور بناء على ان الدليل الذي هو دليل للحكم الشرعي ولو جعلناه دليلاً لوجوب العمل بما افتى المفتي فلا يحتاج الى الاخراج وهذا المقام يحتاج الى البسط لا يسعه هذا المختصر محمد الحسيني والسلام ١٢

كتاب القواعد

تأليف قدوة الفقهاء المحققين
وأسوة العلماء المدققين
مولانا شمس الدين محمد الشهيد
الأول طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن رضائك في رضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا من سوابغ نعمائك

قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكل ما افتاني به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فانه ينتج هذا حكم الله في حقي **فائدة**

الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني الاحكام والاول اما ان تكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا او لا والاول العقود والثاني الايقاعات **فائدة** العبادات تنقسم بانقسام ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين والسفر واما العقود فهي اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبائع في العوضين وتحريم المنع واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب الاقالة للنادم ويلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كالبيع لقضاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كان التاجر مقصودها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية

في ان كل حكم شرعي ذو مصلحة

العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل كفارة

عبادة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة

من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب

لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة**

وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان بجلب النفع او دفع الضرر يسمى

معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول

هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما

في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء والات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع

على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي

ومقدماته والمناكحات ثوبا او زوجا والا اذ الغرض الاهم منها اللمس ومما يتعلق باللمس

اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الا

والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة

فهو حفظ المقاصد الخمس كما سياتي ان شاء الله والثاني وهو ما يكون المصلحة مقصودة

بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد **قاعدة**

الوسائل خمس **احدها** اسباب تفيد الملك وهي ١ ما يفيد ملك العين بعقد

معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة ٢ ما يفيد ملك

العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض

الزكوة والخمس والنذر ٣ ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء

الموات والاغتنام والالتقاط ٤ ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة

في ان افعال الله معللة بالاغراض

وتلحق ايضاً الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين

٢

اقول

بالعين بناء ع تعلق حق المنذور له بها بمجرد النذر محمد الحسيني

واما الواجب فطلاق المولى والمظاهر فانه يجب عليهما ...

اما الفسخة او الطلاق فوجوبه تخييري والمكروه ...

٣ واما المكروه فايقاعه والقرء النعترب واما المباح فما ليس فيه رجحان ولا مرجوحية حرره اقول في تنزيل مقدمات الايقاعات بالنكاح وتنزيل مقدمة الحرام بالوطي قبل النكاح

ه ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس ع ما يفيد تملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع

الوسيلة الثانية اسباب التسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة ا ما تسلط عليه بالتملك قهراً كالشفعة والمقاصة للماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح ب ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية ج ما يتسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة المأذون في نقلها او اخراجها والوكالة المتبرع بها د ما تسلط لمصلحتها كالشركة والقراض والوكالة بجعل هـ ما تسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى النقل

الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على المرئة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة

الوسيلة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم ووجوب الحد بالقذف على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها

الوسيلة الخامسة ما كان مقويا لجلب المصلحة ودرء المفسدة

وهو القضاء والفتاوى والشهادات وذلك لان الاحكام ...

وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لان الاجماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلابد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولابد لها من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه

قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير زاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به الى آخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم من دونه ويتخلف الحكم عنه لكونه سببا اما بوجود مانع او فقدان شرط **قاعدة** السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلوات **قاعدة** الاسباب منها ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعتداد مع الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعدمه الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويخص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب

في أقسام السبب والمسبب ببعض الاعتبارات

للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق **فائدة** السبب قد يكون قولاً كالعقد والإيقاع ومنه تكبيرة الإحرام والتلبية وقد يكون فعلاً كالالتقاط والاحتياز وإحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس والعضو والوطء المقرّر كما المهر وربما كان السبب الفعلي أقوى من القولي فإن السفيه لو وطئ أمته فأحبلها صارت أم ولد وتعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط ملك السيد اتّهاباً ولو وُهب لم يملك السيد ولا يملك **فائدة** أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة **الأول** ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والجناية المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارن استحقاق السلب مع الشرط لا في الايقاع ومثله يقارن الملك وأسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والأخذ من المعدن وإحياء الموات **القسم الثاني** ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الإحرام وأذان الفجر ليلاً وزكوة الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور إلا أن يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعدمه توريث الوارث للدية مع أنها لا تجب إلا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك حينئذ وإنما قدمت بتقدير ملكه قبل موته لتنتقل إلى وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه والحلق والطيب قبل فعلهما ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل قبل الزهوق ولا كفارة اليمين قبل الحنث **القسم الثالث** ما فيه شك وهو صيغ العقود والإيقاعات فإنه يمكن أن يقال بمقارنة الحكم للجزء الأخير من الصيغة

او يقع

في تداخل الأسباب والمسببات

أو يقع عقيبه بلا فصل ويظهر الفائدة في مواضع منها لو أسلم أب الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً فعلى المقارنة للجزء الأخير فالنكاح باقٍ وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ

في اقسام السبب والمسبب بعض الاعتبارات

للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق فائدة السبب قد يكون
قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون افعالا كالالتقاط

في تداخل الاسباب والمسببات

او بيع عقيبه بلا فصل وتظهر الفائدة في مواضع منها لو اسلم اب الزوج الصغير و
زوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ
لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام المرأة معه
ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء
الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على
سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر
لحق الغريم والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الرهن من المرتهن
او نقول مجرد ايقاع القبول منه رضا بفك الحجر فائدة قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع
كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم
رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع
بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة وفي
بين بعض الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها
والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن
ان نوى خصوصية موجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وكذا لو نوى
الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا
الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل
غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر
لغسله او نائبه واما الميت فليس له هنا مدخل الا في قول التسبيل اذا كان مسلما
ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول ويتداخل ما عدا الوطء في قول و

في السبب المتعدد مع جملة اسبابه

يتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه

تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي

المتعدد في شبهة واحدة ولا تتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى **فائدة**

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المرتب عليه وهو اقسام **أ** ما لا يمكن فيه الجمع

كقتل الواحد جماعة دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم

او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه

لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية و

في الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون

لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال

مخرج كما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته **ب** ما يتصور

فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فانه يتأدى بها التحية على احتمال وتكبيرة

المأموم بان يدرك الامام راكعا يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ

رحمه الله **ج** ما يمكن فيه اعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي

اخت على نكاح المجوس وفي الشبهة للمسلمين **د** ما يتنافيان فيه فيقدم

الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم **هـ** ما يتساقطان فيه كتعارض

البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب اليمين

على كل من لم تتعين فيه **فائدة** قد يكون السبب الواحد موجبا لامور

وهو انواع **أ** ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب الحد ومن ضرورة

الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى

وكقطع

في ايجاب السبب الواحد مسببا متعددا

وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس يدخل دية الطرف في دية النفس واما

القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب

واحد لعقوبتين الجلد والرجم فيجمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان

اصحهما الاجماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما

بعمومه **ب** ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب الوضوء

والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعا

ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبيها به واستهلاك مال

الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة والمحصن يوجب الجلد والفسق و

زنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة و

الطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط المصحف والحدث الاكبر يزيد

على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم

الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب

مسببا **فائدة** النكاح عقدا ووطيا يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في

القواعد ان شاء الله تعالى **فائدة** قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما

ذكرناه من القتل والزنا واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة

ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح

للاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم

الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وكونه

المرهب والصاحب حوائج الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدى

كتمس الفعل في دمه وجعل عليه او كتابة يرفعه عنده وشد المال على اللقيط واركابه
الدابة ووضعه في الخيمة او الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع او المشتري و
الوطي في الرجعية قطعا وفي الاختيار اذا اسلم على اكثر من اربع مع الزوج وكذا
التقبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في السلعة تفيد اباحة
التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم العوض
في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص
بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا
يتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا
في الملك **قاعدة** ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة
والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها **ومنها** الارادة
والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها
او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالا
انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار واكل السم
او الشرع كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول
لانه علق شيئا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين
لان الطبع معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول
وخصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغض ما يخالف الحس او العقل او الشرع
قاعدة التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب
بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا فلو ارادت بالقلب ولما تتلفظ لم يقع الظهار

ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها
اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دلالة على ما في
الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل
تعليق مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي
او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله و
تلفظه بالمشية فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم
اعتبار نية الصبي لانها كما لا تؤثر في العبادات صحة ولا مشيته كذا لا تؤثر في
العقود صحة ولو علق على فعل غير المرءة او قوله صح ولو كان مما يتوقف على الارادة و
شبهها من افعال القلوب مثل قوله على الا قرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة
الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو
اتهمه فليس له احلافه لان اليمين لا تكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا
لنفيه عن غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا للحكم شرعيا كاوقات
الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يتخصص السببية باوله كالدلوك
مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب
للوجوب وظرف لايقاعها فيه ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت
وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون عند افاقته وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب
للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن الوقت ما ليس بسبب كزكوة الفطر بل مجرد
الهلال سبب تام في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب ومن ثم
استحبت على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان فكل

يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابًا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس **فائدة** اذا كان المانع مختصًا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب فان قلت فهلا سار اخر النهار اولا في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزء تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **فائدة** قد يعبر الوقت عن السببية وان كان لا يعرا عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب متغايرة الاوقات فو منها جميع العمر وكالسبب كما لها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتأثير السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة وليست اسبابا فيها وانما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة **فائدة** كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعلق و

الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور **منها** ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم **ومنها** لو نذر الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة **ومنها** لو اوصى العبد بمال ثم اعتق ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر **ومنها** ان يعلق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال تعليقه فيه الوجهان **ومنها** لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل والا فهو من الثلث **فائدة** كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا موتان **احدهما** اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عمل كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر امي وقال الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتحقق الياس من معرفته فان الاقرب الحل في المرأتين اما لو جعله احدهما في زوجتيه اجتنبهما او اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمن الخمر والصحو والنجاسة والميتة مع المذكى والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصر فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجدنا الاشبهة فيه ومن ذلك وقوع البعرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به باس كما روى

حواشی دوره این صفحه تمام از صفحه ۷ است و حواشی دوره ان هم متعلق با صفحه ... سهو شده است در نوشتن

في ان الشك في السبب يبني على الاصل

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا انني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال يجب بكون الحلال نادرا فالورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فياكل من غير بسط **الصورة الثانية** ان يكون الاصل الحرمة وشك في الاباحة فيبني على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب فوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما الغلبة الظن بعدم عروض سبب اخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بذبحه

فائدة كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة في وقتها او في اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه فالصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو وليس كذلك قطعا **فائدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك

في ان الشك بنفسه قد يصير سببا للحكم الشرعي

في الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة من ذلك لانها بدل من جزء الاصل عدم فعله قلت الجزئية وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها وجبت بالشك كتعين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير في الجلوس والقيام **فائدة** لو صلى ما عدا العشاء الاخرة بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه لم يتوضاء الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زائدا عليه فان كان من طهارة الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان لم يصل بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارة الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد **فائدة** متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة والمفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فكلما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا

مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظماء والمخمصة كما مدح على النيل من العدو وان
لم تكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف لانه انما حصل بسبب وسيلته الى الجهاد
الذى هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى اللذين هما وسيلتان الى
رضوان الرب تبارك وتعالى **فائدة** الوسائل اقسام ا ما اجمعت الامة
على تحريمه كحفر الابار في طريق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو
حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون
الله عند من يعلم منه انه يسب الله او احدا من اوليائه واليه الاشارة بقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ب ما
اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله
كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون الذى قتل
يحقنون الدم ووضع الشبهة وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمثل في قلبه
ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراما ج ما اختلف
فيه كالبيع لشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام من
غير شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزايد وشراء ما باعه باقل من ثمنه
سواء كان نسية او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل وبعده لانه يؤل الى بيع
الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه باع
مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستاجرة
على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستضعفين لئلا

يدعى التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب
لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل د ما كانت الوسيلة فيه مباحة
بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف عن الحرب بالعجز عن المقاومة او الى
ضابط الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة
الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توسل بها الى الحكم بالحق
فانها حرام بالنسبة الى القاضي هـ الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة
القاضي ليحكم بالباطل و ترخص العاصي في سفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في
تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه
يقصر الصلوة والصوم لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما
مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او
سافر او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان
السبب هو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان
قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره تباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه
فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا شبهة ولا يجعل هذا
من باب الباغي والعادي اللذين يحرم عليهما الميتة **فائدة** الشرط لغة العلامة
وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه
العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **فائدة** شرط السبب
ما عدمه يخل بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذى هو سبب ثبوت
الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على

فيما يقبل الشرط والتعليق وما لا يقبلهما

القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة **قاعدة** شرط الحكم كلما اشتمل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب و فعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام آ ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله وحججه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وثبات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح **ب** ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكفت ثلاثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين **ج** ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضا مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منك تكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة الوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق **د** ما يقبل التعليق على الشرط

في الفرق بين مانع السبب ومانع الحكم

ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لامتناع صحة اصلي على ان لي تركه بعده او على ان لا يلزمني احتياطا عند الشك وكذا اصلي الآن ان دخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو شاك في البقاء فان قلت مسافر هذا يقتضي ان لا تصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا او هو في عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا يضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الآن بقصد التبرك فلا بحث في جوازه **قاعدة** مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه **قاعدة** مانع الحكم كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت وتعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس **قاعدة** المانع ثلاثة آ ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده **ب** ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح لا

فيما زاد على الأحكام الوضعية

من صاحبها ولا يمنع في الاستيلاد كما لو وطئت الحليلة لشبهة فانها لا ينقطع
النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة ج ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى
ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الاحرام بل قبل يملك وان لم يكن نائيا
عنه عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد
زال ملكه عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع **قاعدة**
زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهي مفسرة في
كتب الاصول وزاد آخرون التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة
الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا
لو كان في بئر ولا الة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور
منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بان تورث عنه ويقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على
سببه لكن يقدر الملك المعدوم موجودا **ومنها** اذا قال لغيره اعتق عبدك
عني او ادّ من مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق بان ليتحقق العتق في الملك
وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين بان حتى يكون الدين قد قضى من
مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى
هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه الا
او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا **ومنها**
عند بعضهم ما لو وطي الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد
من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطي وقع مباحا

في اجتماع الحكم التكليفي والوضعي

فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطي مباحا
الا ظاهرا والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الواطي اذا كان
ولدا للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهريا وانما
يجيء المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار
ويستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع الرد **ومنها** ان الناسي لنية الصوم
اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير
الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف بمعنى
انه يتبين ثم
انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتوق عنه الى اخرها
قلت لا سبب متقدم هنا تستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاشياء
كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية **قاعدة** الاحكام بالنسبة الى
خطاب التكليف والوضع تنقسم الى اربعة **احدها** ما اجتمع فيه الامران وهو
كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توصف
بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حال
الصلوة والسببية قائمة **ومنها** غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه
وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع
فروض الكفايات **ومنها** الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب
في عصمة دم الممتنع عنها **ومنها** الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته
والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في
تحريم المفطرات **ومنها** النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح اخرى

ومكروه طورًا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينًا مطلقًا والبنت
كذلك مع الدخول والاخرى جمعًا والاخت جمعًا مطلقًا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت
على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان و
سبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي
كراهة الاتيان في غير المأتي على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء **ومنها**
الرضاع فانه مستحب وواجب ومباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في
التحريم **ومنها** الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم **ومنها**
اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير
والقود والكفارة **ومنها** السبق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام
اللاحقة لها **ومنها** الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة
بشرطه **ومنها** الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بعد
التماس الزوجة **ومنها** النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم
بحسب الفعل والترك **ومنها** الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب
في التملك ووجوب التعريف **القسم الثاني** ما كان خطاب تكليف ولا وضع
فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية و
مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابًا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف
وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه يجب عليه التعريف ولا يعتد به
التملك والنفقة والحضانة والجهاد اعتبارًا ان فمن حيث انها تكليف محض من هذا
القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببًا لملك الزوجة والحضانة سببًا لحفظ الطفل و

الجها

والجهاد سببًا في اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود و
في القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب في تسلط المقضي
له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات اسباب في برائة الذمة و
العقاب واستحقاق الثواب **القسم الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف
فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات
الصلوات ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكحول الحول في
الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة
واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط
خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك
القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف
قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة
والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة
وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب
عليها احكامها بعد وقوعها **فائدة** مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل فهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام
اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد خمس **القاعدة الاولى** تبعية العمل
للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم
ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرًا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها

صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد **الفائدة الاولى** يعتبر في النية
التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امروا اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل
ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي ولا يؤتي
ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان
ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة ففي ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته
لشريكه **فائدة** معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات
ثمان ا الرياء ولا ريب في انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي او
الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية قلت
اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر
الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا
يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب الرياء ب
قصد الثواب والخلاص من العقاب او قصدهما معا ج فعلها شكرا لنعم الله
تعالى واستجلابا للمزيد د فعلها حياء من الله تعالى هـ فعلها حبا لله
تعالى و فعلها تعظيما لله ومهابة له وانقيادا واجابة ز فعلها موافقة
لارادته وطاعة لامره ح فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على
كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشارة الامام

الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك و
لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات
الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا
على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملان على
المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح
والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في
عن النبي صلى الله عليه واله استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين ع وقد
قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت
ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال
لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قريب من الاشياء
غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف
لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة
تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على
اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن
تمام الغاية وكذلك الخوف من الله تعالى **الفائدة الثانية** لما كان الركن
الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان نذكره

ضمايم أُخر وهي اقسام ا ما تكون منافية كضم الريا وتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله نفسه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الريا ب ما يكون من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد او التسخين او التنظيف الى نية القربة ففيه وجهان نظرا الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه لانه لا يلزم من حصوله نيته حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين ج ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشيا وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مترتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك متشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه

الفائدة الثالثة يجب في النية التعرض للفصل من غيره فيجب جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن والاستباحة وحدها

المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر

كالوجوب والندب في الرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن والاستباحة

حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة بعد بطل الثاني في الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب ونقول بعضهم ان لو فات غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى القربة ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع نية الواجب والندب في مواضع **منها** نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصيته ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع **ومنها** اذا صلى الفرض في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة **ومنها** اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مردود

الفائدة الرابعة

اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب بعض المتأخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب والحج الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه علي وعليه يعني المنوب لان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذ

الصلوة في اول وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن

ان يجب التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان لانه امر لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم

الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك التشخص الزماني فنيته متضمنة عليه و

ان كانت هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها

الوجهان والاقرب عدم الوجوب لو نذر قراءة القران في صوم فهما امران متغايران يجب

ان يفرد لكل منهما نية **الفائدة الخامسة** الاصل ان كلا من الواجب

والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يختلف هذا الاصل في مواضع **منها**

اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنا عنه وكذا لو صام يوما

بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يثاب على ذلك ثواب الندب

واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع **منها** صوم يوم الشك **ومنها**

صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء

عنه اذا كان من جنس المودي كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه **ومنها**

الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوي **ومنها** لو جلس للا

ستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا

يجب الجلوس قبله **ومنها** هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها

وكانت بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق

نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضى احتياطا ندبا فظهر الحدث فان النية هنا

لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت

هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا

بالوجوب والندب **ومنها** لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية

الاستحباب ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الطهارة عليها

ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب وبعضها فان

الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى اما لو سلم فنوى فريضة اخرى ثم

ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى

والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوفة على التسليم من الاولى في موضعه والخروج منها

ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب

في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وحينئذ هل تجب نية العدول الى الاولى الاقرب

عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين

الذكر **الفائدة السادسة** يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين

والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي الترديد بحيث يمكن

الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع **منها**

الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث والرباعيات والمشتبهة في الاداء والقضاء

ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقديري بقاء المال وعدم بقائه

ومنها نية صوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان

وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر من ان الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد

ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى بالمنع لانه تردد لا

في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد **ومنها** لو شك في تعيين الطواف

المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او الافراد

او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان التردد يجزي في الاولى وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احدهما دون الاخرى ولبس الصلوة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباهها من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين الاقسام المحتملة لها اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او جماعة من الصبيان او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان سائل الاثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على رأس عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزء قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف الضيق اجزء وان صادف السعة اجزء مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينهما او بين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان

ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار

او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد مجزي في الاولى وفي ابزائه في العمرتين

ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما التقاوضهما فكان العصر قد اخّر من الظهر وقتها وعوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر **ومنها** لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء **ومنها** لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك في دخول الوقت فصلى فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم **ومنها** لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور **ومنها** لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف وتيمم للصلوة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يسوغ التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل **ومنها** اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان **ومنها** لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه **ومنها** اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال **ومنها** اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحليل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل

الفائدة السابعة

تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة

فبلد ولا ارادة الطاعة اعني التسبب فانها عبادة ولا يحتاج الى نية والا لتسلسل و
ما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية مميزة وان
احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى **الفائدة الثامنة**

للنية غايتان احديهما التميز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه
يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه
غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين **احدهما** ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود
كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب
الا اذا اريد فيه التقرب الى الله تعالى **الثاني** ما الغرض الاهم منه تكميل النفس و
ارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى ونوا
من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع
مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة **الفائدة التاسعة** يجب ترك المحرمات ويستحب
ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها
وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن
استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا يتعدد
ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء
ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل
النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران النجاسة واماطتها جرت
مجرى الترك **الفائدة العاشرة** التميز الحاصل بالنية تارة يكون لتميز العبادة

عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف
والتبرد والتداوي وتارة لتميز افعال العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء
والقربة عن الرياء وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة
لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد
من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الفائدة**
الحادي عشرة كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية
وازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار
تقدمها على العبادة ومصاحبتها لمجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط او مما
الجزء وهو ما يقارن العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم و
باقي العبادات فيحتمل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم
على وجه لا يشبه المقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه يجاري على الاصح نعم الريب فيه الا
وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاظهر والا
فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة و
كلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي و
فعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان
الاجماع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها
فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد ترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها
في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوء المنوي به الوجوب
فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية المميزة قلنا ليس التميز

بين العبادة والعادة مما يتمحض شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التميز حاصل عنه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر **الفائدة الثانية عشرة** قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يؤثر اجماعا الا ان محلله معلوم ولانه لا يبطل بفعل المفسد فبان لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة فكان من حقها استصحاب النية فعلاً في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاها الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم يؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الماضي **الفائدة الثالثة عشرة** التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة

بالنظر الى كون التردد دليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة يؤثر حيث يؤثر وينتفي حيث ينتفي التاثير فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلان لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلاً لان الاكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية صادفا صوما فاسداً فلا تتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رضي الله عنه وقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سيأتي هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج يوجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع احدهما عن نيته والاخرى عن فعله ولم يقل به احد من العلماء **الفائدة الرابعة عشرة** يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء الصلوة وقد نص القران العزيز على اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية اما او كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا والفرق ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يفسد

عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوى اولا
ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم
فى اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلى على التمام ففى جواز رجوعه الى القصر ثلاثة اوجه ثالثها
الفرق بين من تجاوز القصر وبين من لم يتجاوزه وهنا لا قادح لعدم زيادة شئ على
العبادة انما هو حذف شئ منها نعم وجه الاتمام قوى لقوله صلى الله عليه واله الصلوة على
ما افتتحت عليه لوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **الفائدة الخامسة**
عشرة العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم فريضة الى الصوم
نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافى اذ لا تغير فاحش فيه وكذا فى العدول من
نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى قسيميه وبالعكس ويجب فى هذه المواضع احداث نية
المعدول اليه ويحرم التلفظ بها فى اثناء الصلوة فلو فعل بطلت بخلاف باقى العبادات
اذ التلفظ بها فى اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان مسمى النية هو الارادة
القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم
استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان
عبادة ولدى النزاع الاية **الفائدة السادسة عشرة** اقتران عبادتين
فى نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا فتارة يكون احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع
الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتحقق
التبعية فى امور **منها** لو نوى التظاهر فى الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة
للغسل على وجه التقرب بل هى المقصود من شرعية الغسل **ومنها** نية تحسين
القراءة فى الصلوة وتحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا الاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر

ومنها ان يزيد الامام فى ركوعه انتظار المسبوق ليفيد ثواب الجماعة وليستفيد
الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضى لزيادة الثواب فانه اعانة للماموم على الطاعة والاعانة
على الطاعة طاعة لان وسيلة الشئ يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه تشريك
فى العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان ذلك شركا فى العبادة لكان الاخبار بالاذان
والاقامة والامر بالمعروف بل تعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع **ومنها** رفع الامام
صوته بالقراءة فى الجهرية ليسمع الماموم ورفع الخطيب صوته فى الخطبة ورفع القارى
صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم
ودفع الضرر **ومنها** انه اذا وجد منفردا يصلى استحب له ان يؤمه او ياتم به لقوله
وقد راى رجلا يصلى منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه **الفائدة**
السابعة عشرة لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفى
الاعتكاف للاصحاب ثلاثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضى يومين وعدم
الوجوب واوسطها اوسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد
الكراهية فى الصلوة وفى الصوم بعد الزوال **الفائدة الثامنة عشر**
جوز بعض الاصحاب الابهام فى نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجب
شاة فى الغنم وشاة فى الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احديهما نعم
يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين
بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوى وانما الكل
امرء ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان
دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين

الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن سبيل لا يعوزه الاشاة وشبهه اما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف فيشهو والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجها التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو ركن في النية

الفائدة التاسعة عشر تجري النية في غير العبادات ولها موارد

منها قصد زكوة التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر القصد على قصد التجارة اما لو نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم تقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه الوجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة يحتمل صيرورتها بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وحينئذ هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب

ومنها

على عزمه والشيخ جوّز الاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال الا

الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب

ومنها انّ ساير صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد الى انشائها سواء كانت بالصريح او الكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في صيغ العقود الجايزة كالوديعة والعارية والنيّة هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدًا غايتها فلو قصد اللفظ لا الى الغاية كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضدّ غايتها كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال يا طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئًا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد الارادة اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او خالعتك بمائة درهم واراد نقدًا خصوصًا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة وتتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطئا على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بالعقد **ومنها** تأثير النيّة في تعيين الزوجة والمعتوق كما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حرّ ونوى تغلب ولو تجرّد عن النيّة ففي وقوعها وجهان فان قلنا به انشأ التعيين من بعد **ومنها** جريان النيّة في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى تخصيص نوع من جنس وشبهه كما لو حلف ان لا يأكل ونوى اللحم او لا يأكل اللحم ونوى لحم الابل فيؤثر ذلك في القصد على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنيّة كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى زمانًا خاصًا او موضعًا صحّ ولو قال لا سلمت على زيد وسلّم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه والتسليم على من عداه لم يحنث امّا الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوّز كالاستثناء في القول اذ النيّة مؤثرة في الافعال الا

في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وليس ذلك ببعيد فلو لا ينتظم
دخل على العلماء الا على قوم منهم ويتنظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث
على الدخول لشخص الرفان الباعث على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ويكون
صالحا لتخصيص الدخول ونمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف
الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الادمي فانه لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما
لو قال والله لا وطئتها ثم قصد في غير المأتي او شهرا او في السوق ويحتمل القبول لانه
اخبر عما يحتمله لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص
قبل قطعا وانه قد علم جواز اطلاق العام وارادة التخصيص فلو قال لا كلمت
احدا ونوى زيدا فان قصد اخراج من عدا زيدا من نسبة عدم التكلم قصر اللفظ
على زيد وجاز تكلم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على
القول بعدمه فلان من عدا زيدا على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج الا بمخرج
غير اللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا و
بالاجماع على انه لا يحرم تكلم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال
بعض المجيبين برايه من اهل الراي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد الثاني
كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت
في الاصول انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير
المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط
والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او
الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل

مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام
واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث
الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته
فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام
فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء
والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص
اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها اثر ثم لا يثبت حكم ذلك
ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلفين كان
غالبها تدين له استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او اشترط او قيدها
بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر في

احدا ونوى زيدا فان قصد اخراج من عدا زيد من نسبة عدم التكليم قصر نسبة

على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على

القول بعدمه فلان من عدا زيد على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج الا بحرج

غير اللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا و

بالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال

بعض المجيبين برايه من اهل الراي ان هذا اللفظ صالح لمن على زيدا بالقصد الثاني

كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت

في الاصول انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير

المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط

والصفة والغاية مثل لا البست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او

الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل

النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل فظاهر انه لا يغير حكمه كما لو قال له علي عشرة

من تسعة او قال له علي عشرة خمسة منها لي ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان

مقتضيا التحريم كلام زيد بالعموم تارة والخصوص اخرى ومقتضيا التحريم كلام عمرو زيد بالعموم

فان عورض بان قوله لا البست ثوبا قطنا يتخصص به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق

وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما

انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه وتخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت

لها حكم اللفظ في الانضمام قلت هذا لا يخفى له لان صلاحية اللفظ لمن عدا

زيد مع نية زيد ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد

لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران

مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام

واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث

الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته

فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام

فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء

والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص

اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها اثر ثم لا يثبت حكم ذلك

ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان

غالبها تدين له استغني فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او اشترط او قيد

بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر في

الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الألفاظ فكذا مع النية التي هي
اصل اعتبار تلك الألفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراد
حال نية الخصوص فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ
العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لمكان نيته وانما صار مدلول اللفظ بالنية ذلك
الخاص **ومنها** تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو خالفه المرتهن حلف
الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع فهي التقسيط او مطالبته بانشاء
النية الان وجهان **الفائدة العشرون** لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم
يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية
فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية
مجردة وهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر
بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله
ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور **منها** لو وجد
امرأة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فظهرت انها زوجته او امته **ومنها**
لو وطئ زوجته لظنها حائضا فبانت طاهرا **ومنها** لو هجم على طعام بيد غيره
فاكل منه فتبين انه ملك الآكل **ومنها** لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان
فظهرت ملكه **ومنها** ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة
وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي
ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما

نحكم ونحرص على النية **الفائدة الحادية والعشرون** روى عن النبي صلى الله عليه وآله
ان نية المؤمن خير من عمله وربما روى ان نية الكافر شر من عمله فورد عليه سؤالان احدهما
انه روى ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا و
روى ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح
ان العمل افضل من النية وخير **السؤال الثاني** انه روى ان النية المجردة لا عقاب فيها
فكيف يكون شرا من العمل **اجيب باجوبة منها** ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير
من عمل بغير نية حكاه السيد المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل التفضيل
يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في التفضيل ولهذا
لا يقال العسل احلى من الخل **ومنها** انه عام مخصوص او مطلق مقيد اذ نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة
اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم والغم الذي لا يوازيه تلك
الافعال وبمعناه قال المرتضى رضي الله وجهه قال واني بذلك لئلا يظن ان ثواب النية
لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان
فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما
يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين فيحمل ذلك جمعا
بين هذا الخبر وبينه **ومنها** ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا
لاطاع الله ابدا وخلود الكفار في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض
العلماء **ومنها** ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف
احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول في

الكافر **ومنها** ان النية لايكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعاً بخلاف العمل فانه يعرضه ذينك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضاً لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل **ومنها** ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن المعصوم بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية عن التقية فهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها لسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروى مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب المرتضى ايضاً باجوبة **منها** ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه **ومنها** ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكى عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات **ومنها** ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجرداً عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلاً وقول المتنبي ابعد بعدت بياضاً لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله

قول الآخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الاخر يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها فان قلت فقضية هذا الكلام ان يكون في قوة قولنا النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان تسمى عملا كما ان تسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى الاخرة حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما تصرم شيئا فشيئا **الفائدة الثانية والعشرون** يعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفر المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها ان كان فعلها في النهار انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط التكليف كما عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية موثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال لو جوزناه في الندب او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجرة الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي زوال اعذارهم في اثناء النهار ثوابا على ذلك العمل وان لم يتم صوما **الفائدة الثالثة والعشرون** ينبغي لحافظ

على النية في كل الاعمال وصغيرها ويجب ان كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن العزيز قرائته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول الى الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركي لنهيك حلالا وبا وان ذهل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول في اول ليلته يجزي نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا للصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الفرض

الفائدة الرابعة والعشرون

ينبغي للشائق لبصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد قصدها باجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه بصير حسنة مستقلة اجرها عشر امثالها

اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق تتكثر تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر الصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعكوف الهمة على الله ولزوم الفكر في امر الاخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه عليه كلام امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من اختلف الى المساجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة تردعه عن الردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فيلغ بذلك اعمال المتقين وتصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك تحمل اشباهه من الطاعات

الفائدة الخامسة والعشرون

ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب كتلاوة القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ لحذر من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها وتجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب

الفائدة السادسة والعشرون

لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل وانما يخصص ذلك

بالنية كضربة اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في تاديبه وتحرم لاهانته وكالاكل
فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب وواجب احيانا وكالطيب والجماع فانهما من حظ
النفس وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثوابا كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد
المباضع والمتطيب بذلك ما حظ نفسه بل حق الله تعالى في ذلك ولا فرق في حظ
النفس ان يقصد بذلك منه مجرد اللذة والتنعم واظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر
والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا و
كذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور ومقدماته او قصد الرجل بذلك التودد
الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا
ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف
الواجب والمستحب بل يعد من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص
من الثواب ويخفض من الدرجات وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم
يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا **منها** التاسي بالنبي صلى الله
عليه واله واهل بيته **ومنها** اكرام الملائكة الكاتبين **ومنها** تعظيم المسجد و
احترام ملائكته **ومنها** ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد **ومنها** دفع ما
عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وحزبه **ومنها** حسم باب الغيبة عن المغتابين
لو تنبهوا الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **ومنها** زيادة العقل بالطيب
كما جاء في الاخبار من تطيب اول نهاره صائما لم يفقد عقله ولا تظن ان النية هي
التلفظ بقولك اجلس في المسجد او اسمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك

لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه
ثواب عاجل او اجل تلفظ بذلك او لا ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو **الفائدة**

السابعة والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو
قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما روي
عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم
فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل
يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد
احوالها فاذا هو يحب ان يقال فلان مات شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته
وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد
العمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء
خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث **الفائدة الثامنة والعشرون**

اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استخراجا من ان مبدء العدة في الوفاة من حين
علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما رجح الاول
بان المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا
يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة
بالفاسد ذات الجهة الوطي او وطيت بشبهة وقد قيل ان مبدء عدة الشبهة لا من
حين اخر وطي بل من حين الانجلاء بها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها
في الظاهر في عصمة نكاح فلا يجامع العدة **الفائدة التاسعة والعشرون**

ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان

بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والتوحيد والاذكار كلها والثناء على الله عز وجل بما الاشارك فيه والاذان وتلاوة القران و هذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا تختص بالعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان تصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله

الفائدة الموفية للثلاثين

لا اصالة النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية عن غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير المكلف وله صور منها ان ياخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان له على مماطل دينان فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو اخبر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير كان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة

القاعدة الثانية

المشقة موجبة اليسر لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل

في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولاً وفعلاً لا اعتقاداً عند الخوف على النفس والبضع والمال والقريب وبعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقية بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والأقرب أنه غير واجب هنا لما في فعله من اعزاز الاسلام وتوطنة عقايد العوام ومن هذه القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء او الشين وتلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقاً في النافلة وصلوة الاحتياط غالباً ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان فرض السفر مستقلاً في نفسه ومنها المسح على الرأس والرجلين باقل مسماً ومن ترابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراماً بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة نعم عندنا الحضر والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء المتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم تقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوفه حتى افطر على الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب

والمريض المأيوس من برئه وغايط العدة والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر و
الوحل والأعذار بغير كراهية **ومنها** اباحة نظر المخطوبة المحببة للنكاح واباحة أكل
مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان وبلا معها مع علمه عند الاشراف على الهلاك و
منها العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا
ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وعن ما لا يدرك الطرف من الدم في
الماء القليل وطرده بعض الأصحاب في كل نجاسة غير مدركة ومنه قصر الصلوة في الخوف
كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم
التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر
فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين
في بعض المناسك كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف
تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة قد تجب كتناول
الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة في
السفر والخوف وقصر الصوم في السفر عندنا وقد تستحب كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر
في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة وهنا
فوايد **الأولى** المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا
ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقامة الصلوة في الظهيرات و
الصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة
اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوطة به وقد ذم
الله القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا **ومنها** المشاق التي

تكون على جهة العقوبة على الحرام وان ادّت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريباً يعظم باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدّره الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة في سبب نزول الآية وأمر النبي صلى الله عليه وآله عمر على التيمم لخوف البرد فلتقارنها المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوّغات التيمم وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلي بل بما فيه تضيّق على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً فحينئذ يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد كذا في دراسته ومن ثم تحلل المصدود والمحصر وان امكنهما البقاء لما في ذلك من العسر

الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلاث احدها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا يخفف فيه لانه اكل مال بالباطل **وثانيها** ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه الآجر وهذا يعفى عنه تخفيفاً **وثالثها** ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته في نفس المشقة **ومنه** الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وظهور مبادي النضج في بدوّ الصلاح وان لم ينته ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيعقبه الندم فرخص ذلك ليتروّى ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوّز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلاثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف دفعاً للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وايثار الحياء وسد باب التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعاً للمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق و شرعية الرجعة في العدة غالباً للتروي كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً ولم تشرع في الزيادة على المرتين دفعاً للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيراً من الالزام بالمشقة لاستعقابه الندم غالباً ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية و شرعية الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فقد ورد ان القصاص كان حتماً في شرع موسى عليه السلام كما ان الدية كانت حتماً في شرع عيسى عليه السلام فجاءت الحنيفية بتسويغ الامرين طلباً للتخفيف و وضعاً للاصار وصيانة للدماء عن ايدي المؤسرين الفجار الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهاداً جزئياً كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم و اجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتأخير دفعاً للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يندرج فيه الشهادة زوراً في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهاداً كلياً كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطأ ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعاً وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد

تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة

تعود سببًا مبيحًا فی المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا فی نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان
والجسد من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فتنظر الى ما يرى من العبيد وقيل تنظر
الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى
المرئة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والفرق بينه
وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار فی ذلك محلا فرضنا
فانه نظر حتى يتثبت ويحرم الزائد والثانی ان ذلك قد يقصد من غير قصد فعلى تحريم
مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما
يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف منه هتكا للمرؤة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة
وهو مطرد فی جميع الاعضاء نعم فی السوءتين مزيد تأكيد فی مراعاة الضرورة والظاهر
جواز نظر الشهود الى العورة من ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرئة لتحمل الولادة والى
الثدی لتحمل الارضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهی البناء على الاصل
وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام **احدها** استصحاب النفی فی الحكم الشرعی
الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية **وثانيها** استصحاب حكم العموم الى
ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص
والناسخ **وثالثها** استصحاب حكم ثبت شرعًا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه **ورابعها** استصحاب حكم
الاجماع فی موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع
على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل فی كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض
والاصل عدمه وكما نقول فی المتيمم اذا وجد الماء فی اثناء الصلوة لا ينقض تيممه اجماعا لا

علی صحة صلوته قبل وجوده فیستصحب حتی یثبت دلیل یخرجه عن التمسک به ومن فروعها طهارة الماء لو شک فی نجاسته ونجاسته لو وقعت فیه نجاسة وشک فی بلوغه الکر لان الاصل عدم بلوغها وقیل هو من باب تعارض الاصلین لان الاصل طهارة الماء والشک فی تاثره بالنجاسة ویضعف بان ملاقاة المعلوم رفع حکم الاصل السابق فیحتاج الی مانع اما لو کان کرا فوجد متغیرا وشک فی تغیره بالنجاسة او بالاجون فالبناء علی الطهارة لانها الاصل الذی لا یعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات لو تیقن الطهارة وشک فی الحدث وقال بعض العامة یتطهر لان الصلوة ثابتة فی ذمته یقینا فلا تزول الا بیقین الطهارة ویرد علیه الحد السالف فی هذه القاعدة والاعادة لو انعکس واعادة الصلوة بالشک فی الرکعتین الاولتین او فی الثنائیة او الثلاثیة لانه مخاطب بالصلوة یقینا ولا یقین بالبراءة هنا الا باعادتها و لزوم الاحتیاط لو شک فی غیر ذلک فان فیه مراعاة البناء علی الاصل من عدم الاتیان بالزاید ووجوب اداء الزکوة والخمس لو شک فی ادائهما وسقوط الوجوب لو شک فی بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شک فی عروض المفطر وصحة الاعتکاف لو شک فی عروض المبطل وکذا الشک فی افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم بلوغ الصبی الذی یمکن بلوغه ودعوی المشتری العیب وتقدمه ودعوی الغارم فی القیمة وقد یتعارض الاصلان کدخول المأموم فی صلوة وشک هل کان الامام راکعا او رافعا ولکن تاید الثانی بالاحتیاط وکالشک فی بقاء العبد الغائب فیجب فطرته او لا ویجوز عتقه فی الکفارة او لا والاصح ترجیح البقاء علی اصل البراءة وکاختلاف الراهن والمرتهن فی تخمیر العصیر عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البیع المشروط به فالاصل صحة البیع

والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لثابتة بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشترى في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشترى بهذه الصفة التى هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع ان المشترى عالمة على هذه الصفة وبناء هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشترى الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشترى حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذى يدعى المشترى حدوثه فيه اما لو ادعى المشترى اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن في الصنعة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصنعة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد فالاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل التحريم ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجماع ولو شك في جنونه الملقى قبل نفسه تعارضا وتقديم اصل الحقوق قوى وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه من ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحى قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز وتقديم الحمل على الطلاق في صور منتشرة **وهنا** فوائد **منها** قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل **منها** المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ونحن قد بيّنا في الذكرى ضعف هذا ولو رمى الصيد حرم مع اصالة عدم حدث اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل تعيينها مع اصالة

الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلث مع اصالة البرائة **الثانية** قد يتعارض الأصل الظاهر فهي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة كغسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طين الدور وطين الطريق في الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة فيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان يجعل معتضدا باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد ردته في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فيجب النفقة بعد الردة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البرائة من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان والاختلاف في شرط مفسد للعقد فيترجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا تمعط شعر الفارة في البئر فنزح حتى غلب الظن على خروجه بحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه بقي شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان الصغير وعند العامة منها قضية ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله والزمان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض عندهم الاصل

الطهارة فى غير ذلك الموضع ولا بالشك بعد الفراغ من العبادة مع ان الأصل عدم

[illegible]

اداء الدية الكاملة تقديما للظهور سلامة على اصالة بقائه على عدم القدرة على التكلم فلو قدم الاصل على الظاهر حكموا بوجوب ثلث الدية كما
ذكروه فى الاخرس حل قطع الصلوة بهما محمد الحسينى قوله فى قصة ذى اليدين الخ هو رجل معروف من الصحابة وتمام القصة مع
فوائد جليلة تعرض لها القوم فى كتب متفرقة ومجموع فى مجمع البحرين فليرجع ولى فى تأديه على تقدير صحة الرواية مع حزمة الكلام
مسلك احزم الا لمن يتعرض له وهو ان التسليم بعد الركعتين انما صدر منه لحالة خاصة حصلت له ح وكان جايزا عليه فى تلك
الحالة فكان ذلك من خصايصه ح وهذا التأديل انسب بقوله شئ من ذلك لم يكن منه محمد الحسينى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الى الشك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم

والظاهر وابن بابويه قائل بهذه ولم يثبت عندنا في الاصحاب **الثالثة** موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة و كان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل برائة ذمة المشهود عليه ولهذا نظائر **الفائدة الرابعة** الضرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع وتقريرها لدفع المفاسد واحتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القواعد الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة **فمنها** وجوب تمكين الامام لينفي به الظلم ويقاتل المشركين واعداء الدين **ومنها** صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجرهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب واخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة شرطه من الضمين والرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب **ومنها** الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم **ومنها** شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب دفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بخمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري شعر بدّ بخمس مئين من عسجد فديت فما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري وقلت خيانتها اهانتها وكانت ثمينا عند ما كانت امينا نظما لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

ويذكر الامين والثمن باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال الاخف المفسدتين صلح المشركين لان منه ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن فيه ترك قتل المومنين والمومنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال تعالى ولولا رجال مومنون الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين و هي اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل و لا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلمين لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام شربه لكثرة الفساد في القتل **فصل** قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد المخمصة ميتتين او حربيين متساويين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد **ومنه** تخيير الامام في قتل احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال مسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين ثلاثا ولو به ولو كان في السفينة مال وحيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم وان تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالعبد فانها مفسدة بالنظر الى الاتيان وفي تركها مفسدة اعظم منه فتدرء المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة

بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع

ويذكر الامين والثمين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال الاخف المفسدتين

فدرء المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك [illegible]

بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله في ان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم **ومنه** نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتعزير الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد يقال منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفه فبالعكس فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا **ومنه** اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر كالارث والرجوع بالعيب وفلس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من ينعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجهول صداقا في يد الذمية رد

الذمي ثم فسخ نكاحها بالعيب و ردتها قبل الدخول وطلاق واسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فانها تقوم عليه لو قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم

القاعدة الخامسة

العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ورق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحارى والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى الكاتب و تنزيل المبيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفوء في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب والحمل في الاستعارة والزام ما يحمل مثلها مثله

غالبا

جد فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ولا حصول الدلوك وتنوعه في العالم

غالباً وفي احراز الوديعة بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل الصيد المعلم **فائدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملاً بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتبار قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد قوم بحفظ زرعهم نهاراً وتسريح مواشيهم ليلاً وقيمة الزارد والحارس ووجوب ارسال الامة اليه نهاراً اما ما ندر كاعتياد النساء الحفاة في القرى فلا عبرة به بل يجب النعلان وفي عطلة المدرس في اوقات العادة تردد وخصوصاً من واقف لم يعلم العادة وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد اكل طعام خاص لو اوصى رجل بالقدر تطعما وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احداً حكى فيه خلافاً الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيراً من العامة حمل قوله في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمان صاحب الشرع من مآكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المآكل **فائدة الاولى** ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جداً فان الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر وقبل حصول الدلوك ووقوعه في العالم

منكر كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر اعشار
بالاوزان في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط
والموانع لا تتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعها من جهة الشرع بل كون
السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين به
بحسب ما عرفوه توصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين
او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على
الملك والاستطراق من اهل المحلة مما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على
المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية و
الاستهلال فيثبت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف
اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب
والنكاح هذا كله يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص ادلة الشرعية بالمجتهدين

الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان
المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت
فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد **ومنه** الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق
فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول **ومنه**
ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالآن ينبغي
تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل **ومنه** اعتبار الشبر في الكر و
الذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الآن ان ثبت اختلاف المقادير كما هو
الظاهر **قاعدة** الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لا بد له

استقرار اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته واما لانه

مثكر كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر اعتبادى

[illegible]

الاصل فى اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لان

[illegible]

اشتراك اللفظ فى احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته واما الان

منكر كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر اعتاد

من خارج والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك ومصالحك وموجرك ومنكحك او بايع منك ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ويتعين في اللعان والشهادة صيغة فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغتا الماضي والاتي وانما الاشكال في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والماخوذ في صراحة هذه بحثها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها بين حملة الفقه **قاعدة** لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل بالشراء اربعماة ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الاخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة او بالعكس فالعدم استعمال اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته واما لانه

في عدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

في حمل اللفظ على معناه الحقيقي

وان استقر فبعض اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو
باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله
فيه وفي انعقاده بيعًا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة
بل المراد ما دلّ على ذلك المعنى وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا البيع لا شكال
اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال وهبتكه بالف فهل
يكون هبة بعوض او بيعًا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري
عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان موجودًا فالاقرب
انعقاده بيعًا وحينئذ هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع
الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينًا في العقد لم
يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعًا والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن
قبضه في المجلس ان جعلناه بيعًا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض
في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبّر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان
اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لي او لك ففي انعقاده معنًا
فيكون بضاعة او قرضًا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني
فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه
بالسعي لا بعوض **ومنه** تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد
مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرًا الى صيغة الشرط المحترز عنها
في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول
وهو يمنع الشك **ومنه** بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعًا منجزًا او بطلانه

ولو

في حمل اللفظ على معناه الحقيقي

في عدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

ولو وقف على غير الجهة كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن

في عدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صحّ عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن

منع نظر الى انه تمليك لمجهول اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي

صحة الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج

ضعفت **قاعدة** لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ولو وقف او اوصى للاولاد

لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات

لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي وقوله عليه السلام ان ابني هذا

سيد مشيرا الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب وتركه حمل على الامر

والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب للقدر

المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز اعمال اللفظ في

حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده **ومنه** ولامستم النساء في الحمل على الجماع

او اللمس باليد **ومنه** فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص والدية

فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين

القصاص والدية وهو المطالبة بحقه **فائدة** من فروع حمل المشترك على

معانيه العفو والوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل

ان رايت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين

وقال بعض العامة يقع برؤية اي فرد كان لان الصفة في السلوك تتعلق باول افرادها

كما لو قال ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم تدخل جميع

الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ **فائدة** من فروع الحقيقة اللغوية

العرفية لو علق الظهار على تميزها نوى ما اكلت عما اكل وعلى اخبارها بعددها في الرمان

في حمل اللفظ على معناه الحقيقي

من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرق
النوى كل واحد على حدتها او عددت عددا يحصى فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه
تخلص من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والنعت الحقيقي **فائدة** الماهيات
الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد الا الحج الواجب لوجوب
المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو
افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع
الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا **و**
من فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فهو اقرار بملكه فلو قال
اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى
اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا
يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما
عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض
الانتزاع منه كل ان ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع
القسمة المعنوية **فصل** مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في خبر النساء ثم متعلق
اصول الحقيقة امور **منها** لو تعارض في الامامة الافقه الاقرء مع الاورع الاتقى
ففي كل منهما وجه رجحان مقصود للآخر والاقرب ترجيح الافقه الاقرء لان ما فيه من
الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى علمه زائدا مرجحا وكذا في المجتهدين المختلفين **و منها**
تعارض الحر الغير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان

٣

[illegible]

الحنث فالاشكال متوجه عليه البناء والنقض والابرام المتعلق بهذه العبارة كثير جداً لا يسعه هذا المختصر والله العالم محمد الحسيني

[illegible]

(تعارض الحر الغير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وتقدم الفاضل الفقيه لان

في بعض مراتب الورع موجودة فيه ومانعة عن الفتوى بغير حق كما ذكر في الامامة محمد تقي

فتبلله

[illegible]

(٦) تعارض الحرّ الغير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان

اى بعض مراتب الورع موجودة فيه دائماً عن الفتوى بغير حق كما ذكر في الامامة محمد حسين

فضيلته

فضيلته اكتسابيّة بخلاف الحرّية **ومنها** تعارض الصّلوة جماعة في اخر الوقت وفرادى في اوّله او جماعة في تقديم الثّانية على وقت فضيلتها وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعات الجماعة اشبه للحثّ عليها **ومنها** اصحاب الاعذار كالمتيمّم الرّاجي للماء او غير الرّاجي والعارى والاولى انّ التّاخير افضل واوجبه المرتضى **ومنها** لو كان في الوضوء واقيمت الجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكلّ والاولى ترجيح الجماعة لانّ المتوسّل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعاً للاخبثين والترجيح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهة المغلّظة باعتبار سلبه الخشوع الّذى هو روح الصّلوة **ومنها** تعارض الصّف الاوّل وفوات ركعة ففي ايثار الصّف الاخر لتحصيل الركعة الزائدة فصاعداً وجهان امّا لو كان وصوله الى الصّف الاوّل يفوّت جميع القدوة فانّه يصلّي في الاخر قطعاً **ومنها** تعارض الخطّاب في النّكاح كعبد عفيف عدل عالم وحرّ فاسق او حرّ فقير عالم وغنيّ جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجباً للفسخ (**قاعدة** المجاز لا يدخل في النّصوص كاسماء العدد انّما يدخل في الظّواهر فمن اطلق العشرة فقال اردت تسعة لم يقبل منه ويعدّ مخطئاً لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثّر النيّة فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً فقال اردت اثنتين لم يسمع منه ولو حلف على الكلّ فقال اردت البعض سمع منه **قاعدة** الصّفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى وظاهرها التخصيص و**منها** الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانّه يمكن اسناده الى قوله لا يقدر على شيء فانّ ذلك صفة لقوله عبداً فان قلنا انّها للتوضيح دلّت على عدم ملكه قطعاً وان

في الصفة المخصصة والموضحة وفروعهما

جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره

منها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة

تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية درعا فقال

له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا

تكون للتخصيص وتكون شرطا لضمانها ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على

فلان فمات استوفاه من ورثته لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع

بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
مبني على جواز تعليق الظهار على الشرط وقد سبقه

كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار

وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي يختاره

الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا آكل من لحم هذا

الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح

يحنث وعلى التخصيص لا حنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة

كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجة هذه او عبد هذا

فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية

وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لاعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا

عبده ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان

قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي

صورة اللعان نظر يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر

فعلى الاول باخذ الوصية وعلى الثاني لا قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء

هل

في الصيغة المخصوصة والموضوعة فرعها

فعلى الاول باخذ الوصية وعلى الثاني لا قاعدة

هل

في ان الاقرار في موضع يصلح للانشاء انشاء

هل يكون انشاء النص عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد حينئذ وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرءتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ

وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول واخرون يدفعون بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة الارادة المنشي ذلك والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احدهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وحينئذ يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يحمل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده و اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة الا ان في هذا اطراحا للصيغة الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة اذ لا وضع لها خاصة **قاعدة** السبب والمسبب قد يتحدان

في اتّحاد السّبب والمسبّب وتعدّدهما

وقد يتعدّدان ومع تعدّد الاسباب قد تقع دفعة وقد تترتّب ثمّ تتداخل الاسباب والمسبّبات

وقد تتباين فهنا مباحث **الاوّل** اتّحادهما كالحدّ والقذف **الثّاني** ان تتعدّد الاسباب

والمسبّب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث والطهر

وان نوى رفع واحد منها فالاصحّ ارتفاع الجميع الّا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان

تعدّدت اسباب الغسل فالاقرب انّه كذلك وفصّل بعض الاصحاب بنيّة الجنابة المجزية

وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه انّ المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة

المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيّات ملغاة ويسمّى هذا تداخل الاسباب

اختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضمّ اليها واجب فظاهر الروايات التداخل

ومنه تداخل عدّات الوطي بالشّبهة بالنّسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل عدّات الزّنا بوجوب

حدّ واحد **الثّالث** ان يتعدّد السّبب لكن يختلف الحكم المرتّب عليها فان امكن الجمع

بينهما بان يندرج احدهما في الآخر تداخل كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة

فالظّاهر اجزاؤها عن صلوة التّحيّة وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع

اذا نواهما امّا اذا لم يمكنه الجمع كالو قتل واحد جماعة فان رتّب قتل بالاوّل وكان

للباقين الدّية على الاقرب ولو عفى عنه الاوّل او صولح على مال قتل بالثّاني وعلى هذا

ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا

قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة او يعيّنه الامام ويأخذ الباقون الدّية ويحتمل

في التّرتيب المساواة للدّفعة وهو ظاهر بعض الاصحاب في لو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا

كعمّ هو خال وان تنافيا قدّم الاقوى كاخ هو ابن عمّ وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتّساقط

عند اجتماع الاسباب كتعارض البيّنتين على قول **الرّابع** ان يتّحد السّبب ويتعدّد

المسبب لكن يندرج احدهما في الآخر كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لانه ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه والجمع اقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة فائدة

النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب

نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى فى هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما فى الدائم و
ملك اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم العزل فى الدائم بغير الاذن ووجوب عدة الطلاق
والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسمة اما ابتداء او اذا قسم لضربتها والظاهر
ان هذا لا يتبع الوطى بل التمكين ووجوب القضاء لها فى القسم اذا ظلمها وهذا كالاول
وتقرير صحة العقد فى نكاح المريض الا ان يبرء فيكفى العقد فى التقرير ونشر الحرمة فى
الرضاع وصيرورة البنت محرما وفى حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع
فسخها بالعنة الطارية وتحقق الفئة به فى الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما
فى الظهار تتعدد واما منعها من اكل الثوم وكلما يتاذى به واجبارها على الاستحداد
وازالة الوسخ وكل منفر فيكفى فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا
ووجوبها للبائن اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما يزال به
الرائحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية
ان وقفا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل
على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة
ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد
العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج
عن العزوبة المنهى عنها وجواز الاستمتاع بالمزوجة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة و
بالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان فى مفوضة المهر وجبت المتعة وقبل
مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخ لعنته قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها
قبل الدخول وارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة فى مفوضة

البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة و
بنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى ابنه فنازلا وتحريم
العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة حرة والزوج عبدا وثالثة امة
والزوج حر وملك طلاقها وخلعها والايلاء منها وظهارها ولعانها وثبوت الفسخ
بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على
الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد
فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت الحق بموته
والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا فى صحة العقد ولا الاجل مانعا منه وجواز
ووجوب تكفينها اذا كانت دائما واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها فى قبرها وجوا
ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى ويصير والده وابنه وان علا او سفل محرما
لها ونصرانيتها وان علت محرما له وتملك نصف الصداق ولو كان عينا وطلق قبل
الدخول وبعث الحاكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا
الوطى قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال
الاستمتاع لتهيئة الدخول كما يجب فى دوام النكاح وتقديم قول الزوج فى قدر
الصداق وقولها فى عدم دفعه والتحالف لو اختلفا فى تعيينه ولا ينفسخ العقد
وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع
حقه وانه لم ينقسم الوطى بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب
بعد اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان المولى يجبر عليه او
على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره على الوطى

في تولد الاحكام الخمسة في وطي الزوجة

عليًّا ولو طلق اساً او سقط الوطي اذا كان بائنًا ولو كان رجعيًّا ففيه اشكال من حيث انه واجب ويمكن استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطيها فهو رجعة قطعًا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب الوطي بعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد في الظاهر حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا ان تصلح وتلتئم قبلا على قول واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطي بها قبلا وفي ليلة غيرها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قبل وفي عدة الطلاق الرجعي يشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح **فاعلم** يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفًا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصوم والصلوة ان وقع عمدًا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطًا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبًا ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب المضي في فاسدها ووجوب قضاها ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد

نسبي شيئاً ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المرتبة التي جامعها في القضاء والتحمل
للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامها او
تنعقد فاسداً بين نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان
يقضيا المناسك وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب والاعتكاف
عالماً بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل
فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوباً واستحباباً وجعل البكر ثيباً فيعتبر نطقها في
النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف
اذا كان الوطي زناً لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة
واخته وبنته والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل
للمطلقة ثلاثاً حرة او اثنتين امة والحاق الولد من الشبهة بالملك وبالزوجة اذا
كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد [illegible] الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي
الظن الغالب والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما
القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل
في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطي
اختها بملك اليمين حتى يخرج التي وطئها اولاً ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول
به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمه
الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق
بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت بعضه
بوطي الشبهة المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشاً على رأي وقطع

فيما يتعلق بعقوق الحشفة من الاحكام

العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري وفسخ الهبة

في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي

الامة وفي كون وطي البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي

به اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق

المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج

عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد

بالعيب الا في حبل الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت

تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا الاخلال بالنو

لا بخصوصية التمكين من الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج

بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت

حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت مع الحرة

حتى تنقضي العدة ووجوب مهرين لو وطي المرتد وبقي على الردة اذا كان عن فطرة

وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق المنذور وعتق وذبح البهيمة

الموطوئة الماكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار

الزوجين لو تجدد العيب بعد الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها

السيد واراد تزويجها او بيعها فائدة كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل

والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فتستنطق

بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليهما

بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كري ويتعلق بالدبر ابطال حصانة الموطوئة

فی لزّ السّبب الغیر المنصوص مقام المنصوب

بالنسبة الى القذف فكما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق المقطوع بقدر الحشفة
فغيبته فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته فاعلم
السبب الفعلي غير المنصوب ابتداءً قد يقوم مقام الفعلي المنصوب ابتداءً كتقديم الطعام
الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل
القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة الفرز
اى ليس لقيام هذا الفعل مقام الايجاب والقبول القولي دليل صريح الا السيرة المستمرة من قبل الخلف والسلف
والصاحب وباينة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدى كغمس النعل في دمه وجعله
عليه او كتابة عنده والوطي في الرجعة وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك
وكذا اللمس بشهوة واما المعاطات في المبايعات فتفيد اباحة التصرف لا الملك
ان كان في التحرير عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه و
اى لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن قبول الزوجة بعد ايجاب الزوج بل لابد من انشائها بالصيغة
تسليم الدية في سقوط القصاص بل لابد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام
القائمين بامه وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطي امكن كونه اختيارا
لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية
الارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها باضمارها بغضه فادعته صدقت
كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقه بحبها دخول النار
او السم او الاطعمة المرضة فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا
منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى
اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا تكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة
لو ارادت بالقلب لما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب يقع الظهار ظاهرا
وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان المتعلق بلفظ المشية لا بما في الباطن

وذلك كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو
كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التميز لانه فهم
لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باب العقود الاذن
ولو علق ظهارها على حيض ضرتيها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه
تصديق في حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فحينئذ لا يحلف لان
الانسان لا يحلف ليحكم لغيره **فائدة** الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات
الصلوات وهو ظرف المكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على
من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب لوجوب
وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب الامر بالاضحية وظرف لايقاعها
فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه
سبب التكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم
لم يجب على البالغ والمسلم في الاثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض والمسافر الا
يجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب وانما
منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية
وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب
مغايرة للاوقات وكالسنة بحذافيرها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست
سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان موجب
اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر
ظرف للواجبات الموسعة بالنذر والكفارة وان كان اسبابها مغايرة للزمان وكذا

شهور العدة او الاقراء ظروف العدة والسبب الطلاق وثانيا وسبب الفطرة دخول هلال
شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب على من كمل بعد دخول
شوال **قاعدة** لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم مختلفا بحسب وقت التعلق
ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر ثلثه
وقت الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات
المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث
ماله فانه يعتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا
لو اطلق العبد الوصية فتحرر ثم مات او نذر العتق والصدقة فتحرر او علق الظهار على
زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة حينئذ كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق
عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة** لو شك في سبب
الحكم بني على الاصل فهنا صور **احدها** ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب
الحل كالصيد المتردي بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة
ولو ظن تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة او لم يعرض له سبب
اخر **الثانية** اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرط
وقوى الاصحاب التحريم اما لو علق احد الرجلين ظهار زوجته بكون الطاير غرابا والاخر
بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهار بناء على امتناع استعلام حاله عملا بالاصل
وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبنا لانه قد علم تحريم احديهما
في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب في التحريم كما لو بال الكلب في الماء فوجده متغيرا
اما لو كان بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة لما في يد الغير وان كان الورع ترك ما في يد من

لا بتجنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال اني لاجد التمرة ساقطة على
فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كالطين
الطريق وثياب مدمن الخمر والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات
فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو
فالاولى التحرز لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلد الحرام وندر فيها الحلال
التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول لما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو
جهل فعندنا انه يفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة
كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم فقال

جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس خراج
وفي جزية عشر وارث فرد ومال ضل حافظه

وظاهر كلام اصحابنا انحصار
بيت المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سبيل
الله في الزكاة على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام و
العشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المأيوس من صاحبه تصدق
به نعم قد استشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض
اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه معلوم عندنا **قاعدة**
الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار
فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية
السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره ويظهر
الفائدة في مسائل **منها** ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال

انما

فى انقسام المانع الى ثلثة اقسام

انما اثر فى تاخر حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى
الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد و
منها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة
المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال
الصيغة به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا **فاعلم** ان المانع ثلثة اقسام
احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالعصبة فى السفر وكالردة تمنع صحة
النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما فى الحال كقبل الدخول وكون الزوج عن فطرة
او بعد انقضاء العدة فى غيرها والرضاع كذلك وفى الزنا ووطى الشبهة خلاف
ان الملك يمنع من العقد ولو طرء بعد النكاح ابطله وفى منع الكر من النجاسة
استدامة كالابتداء ولان يعبر عنه باتمام النجس كرا ومنه العنة فى العنين و
الجنون فى الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح **الثانى**
ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله
والاسلام يمنع من ابتداء السبى ولا يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع
من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها فى الاصح والدين لا يمنع ابتداء الرهن فيه
او نقض بالاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن تعوضه رهن وقد صار دينا لانه
يثبت فى ذمة المتلف ولو سبى الذمى لم يحكم باسلام المسبى ولو طرء تملك ما سباه
المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب كعفلة
يوجب الفسخ لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمى اباه ولو
طرء الاسلام لم يزل ملك الذمى والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفى منعه

فيما يمنع ابتداءه وبالعكس

استدامته وجهه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاقوى كالمعصية في السفر والمآ

ان المؤمن لا يمكن كفره وقد بين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك

يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل

الا انه لا يباشر الا بعد تحليل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره فان احرامه يمنع من

عقد النكاح وهل يمنع احرامه نيابة المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم

اقوى في عدم المنع لاداءه الى تعطيل حكام الارض من التصرف والتعدد في الجمعة

شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيد الراهن خطأ لم يثبت له الفك

ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث

ما يكون مانعا استدامته لا ابتداء كابتداء الرهن فانه امانة يرفع ضمان الغاصب على

احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن فائدة من فروع المجاز ان المشرف

على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق

عبيد اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا

الجاني عليه هل هو للسيد او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن

قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى

عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة

فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريد وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع

المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه

ورهن ثمنه والحجر بظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه

لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله اقل لكن

كسبه

في تعريف الواجب وتقسيمه

كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على الغنى فائدة الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى

بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه الذم وبني عليه نية الصبي في تمرينه بنية

الوجوب وان استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال وان طهارته لو

في الاثناء مجزية حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم

يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل

يعتد به والاصح عدم الاعتداد فصل الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من

حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن لم يمرض

يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض

المتأخرين ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله

الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا

الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن

ان فيه شبها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ

الاجرة على فرض العين كاللبا من الام والطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه وياخذ

العوض فائدة يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها

ولا تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له

الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها

الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه

المشترك وقد حرم بالنهي لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن الجمع

بينهما لا بايهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك

بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق
بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخذ تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد
من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحد لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة
لما وجب القدر المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك
الجميع لا واحد بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع
لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزئي
من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة
وفاعل الاخص فاعل الاعم ولا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد **فرعان**
ا يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك
كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر
في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يكون
المندوب افضل من الواجب ب قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخاف
فيه كخبر الاسراء وانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال جبرئيل عليه السلام
اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخيير بين المباح والحرام لان
سوء العاقبة ترجع الى اختيار الفاعلين **فائدة** من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا
به واجب غسل الثوب كله عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس
عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري
في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والقتب والزمام على المكري **فائدة** روى ابن عباس.

حواشي

مسئلة تصحيحية

٨٨ قوله بين ما يخاف سوء عاقبته الخ اقول يظهر من هذا التفريع ان التخيير كما يجوز بين الراجحين قد يكون بين مباحين في احدهما سوء العاقبة في حد ذاته مع قطع النظر عن الحكم الشرعي فيجوز مثلا التخيير بين الخروج ...

في مباحث الرفع وما يتعلق به

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان

وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك

وروينا نحن عن اهل البيت عليهم السلام وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقييد

ويعبر عنه بالمقتضى اما حكما او اثرا او لا زما والجمع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى

الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم

فيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم والا لما توجه الاثم على البيع وقد

وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل

المفطر في الصوم المتعين ناسيا او خطاء فصلي بغير طهارة صحيحة او ظن الطهارة المآء فظهر نجسا

او اكره على احد ما ذكر وورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة

فاخطاء فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما ترتفع المؤاخذة به والاثم عليه وفي

الكفارات هنا من اخرجها بدك كقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها

اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطاء في المنهيات منها الذي انها وهو ثلثة اقسام الاول

ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل لحما ما نجسا او جهل كونه هذا اخرا فشربه وهذا ايضا

يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر الثاني ما يتعلق

بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او مخطئا فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخذة بالتعزير واما الضمان

عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطاء او نسيانا او الظهار

في الصوم المتعين وهذا كله كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاب الوضع

كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ومنها الوطي

بالشبهة وبين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كالحالف على ترك شيء في وقت معين ففعله

بجاهلاً به والأقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلاً فالإشكال أقوى
في وقوع الظهار واتفق الأصحاب على أن الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد إلا
ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادة المأمور بها إلا ما ذكروه من الجهر والإخفات
والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الإتلاف في محرمات الإحرام لا خفاء بالصيد
كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطئ في دفع الزكوة إلى
من ظهر غناه أو فسقه إذا اجتهد في بقاء الليل مع المراعاة فظهر خلافه وفي دخول الليل
فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه أهلاً فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة
لأن من شرط صحتها الإمام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الأهلية وكذا في العيد مع الوجوب
ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالأقرب الإجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه في
الناس لتندر شهادة الزور ومرتين في شهرين وبخلاف ما إذا أخطأ شرذمة بليلة
فوقفوا العاشر فإن التفريط منهم حيث لم يحتاطوا **فائدة** الإكراه يسقط أثر التصرف
إلا في مواضع أ إسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرتد مطلقاً لا الذمي ب الرضاع
فينتشر الحرمة لارتباطه بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد ج الإكراه على القتل
د الإكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلوة والطواف هـ طلاق المظاهر والمولي
ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الإكراه و بيع المال في الحقوق الواجبة
ولا سبيل إلا به ز قبض الزكوة والخمس فإنه معتبر مع الإكراه ح اختيار من أسلم على
أكثر من النصاب لو أدى الأمر إلى إكراهه عليه ط تولي الحد والقصاص لو لم يباشره
أحد إلا بالإكراه واختلف في الإكراه على فعل المنافي في الصلوة وعلى الحدث وفي نحو
الإكراه على زنا الرجل والأظهر تحققه لأن الانتشار طبيعي والإكراه إنما هو على الإيلاج

وهو

في أقسام الأمر والنهي بالنسبة إلى متعلقهما

وهو منصور **قاعدة** الأمر والنهي متعلقهما إما أن يكون معيناً أو مطلقاً والمعين إما
يتجزى أو لا والأول يشترط في الأمر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض
وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً أو علق الظهار به فلا بد
من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لأن الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها
وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه
حنث لأنه إذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن مسمى الرغيف لأن الحقيقة المركبة تعدم بعدم
بعض أجزائها قلنا توجه النهي إنما هو على المجموع وأما ما لا يتجزى فلا فرق بين الأمر والنهي
كالقتل لو حلف على فعله أو تركه وأما المطلق ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته
وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على أكل رمان بر بواحدة ولو حلف
على تركه لم يبر إلا بترك الجميع لأن المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل
عندنا **قاعدة** النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد إذا كان نفس الماهية لا لأمر خارج فالبيع
المشتمل على الربا فاسد لا يملك المشتري ولا الزائد والبيع وقت النداء صحيح لأن النهي في
الأول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الأضحية والهدي بآلة مغصوبة
نظر **فائدة** مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر النظر إلى المخطوبة هل هو مجرد الإباحة أو
مستحب والإبراد في شدة الحر كذلك ورجوع المأموم إذا سبق الإمام بركن ظاهر الأصحاب
وجوبه وكقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الأمر به مع أن الأفعال الكثيرة
في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب أم مباح **قاعدة**
ما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لأن

المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تأخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيرهما كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان ظلمه مفسدة ناجزة وتأخر الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في اخرها تقليل الزجر عن المفاسد المرتبة عليها الآن بعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس **ومنها** الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر الفتن **ومنها** الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ تأخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه **ومنها** الكفارات كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد السلام لفاء التعقيب في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به **فائدة** في العام والخاص حكم ما يتضمن من جميع في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته اما الجميع ما بقي او الجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما او لا وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه انها ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله

تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة لذلك قيل وكاسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل ماء معين **فائدة** اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا المعين لا اللفظ واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات فوجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة الما تارة تقع في ترتب رتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في مراتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص وفي القسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وحينئذ مسألة لو يستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان

في ترك الاستفصال وحكاية الحال

والفرس **فائدة** قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام **آ** ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه واله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال **ب** ان يثبت بطريق ما اشتبها كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها **ج** ان يسئل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه واله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص التمر اذا جف قال نعم قال فلا يبيع اذن **د** ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى القصة الوجودية يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه واله بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه النبي صلى الله عليه واله واما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعل ما او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع من اسلم على اكثر من اربع وتخيره النبي صلى الله عليه واله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية **ومنه** حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلعم قال لها وقد

ذكرت

٧ منافاة للقاعدة ٤

ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التميز على العادة **ومنه** سؤال الكثير من الحاج النبي صلى الله عليه واله عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل بين العمد والسهو والجهل والعلم **ومنه** جوابه بنعم للمرأة التي سئلت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي صلى الله عليه واله عن ماعز اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا الا انه يشترط فيكفي حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلعم زادك الله حرصا فلا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لا تكثير فيه فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي الى الصلوة مطلقا **ومنها** صلوة النبي صلى الله عليه واله على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه وردّ بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبر بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغائب **فائدة** في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فضية للعموم فهو تخصيص ايضا الا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على

في حجية فعل النبي كقوله

المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به **فرع** لو قيد بقيدين متضادين شاطا

وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه واله

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احدهن بالتراب بهذا عمل ابن الجنيد ورويناثانيا

وروى العامة اخريهن بالتراب روينا ورووا اولاهن بالتراب فبقي المطلق على اطلاقه

لكن رواية اولاهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار **فائدة** افعال النبي صلى الله عليه و

اله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي

لانه صلى الله عليه واله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع **منها** جلسة الاستراحة

وهي ثابتة من فعله ص وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه

للجبلة **ومنها** دخوله في ثنية كدا وخروجه من ثنية كدا فهل ذلك لانه صادف طريقه

او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحباب الكل داخل **ومنها** نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير

وتعريسه لما بلغ ذي الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخر والصحيح حمل ذلك كله

على الشرعي **فائدة** ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره قالوا

انه على الامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم

هذا حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي

عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه واله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فجوز

ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه السلام لاجله هو انتظار الوحي

وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه

اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب بخلاف وذلك في مواضع **منها** الموالاة

في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذلك

وعندنا يراعى ذلك حسبما يأتي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه **مسئلة** لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول **فائدة** تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة واليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ **فمنه** قوله عليه الصلوة والسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ و افتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر **ومنه** قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز للمقاصّ المسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء حينئذ قلنا اشتراطه يعلم بدليل من خارج لا من هذا الدليل **ومنه** قوله عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب ينافي ظاهرها ولانه يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدين ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض

في الاجماع وبناء ملك حجيته

بالاشتراط باذن الامام لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **فائدة**
الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وتظهر الفائدة في اجماع الطايفة مع علم تميز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو فقد خلاف واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو
كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر هل
يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعلى بقي
الخيار لحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لستة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع
المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته و
سكوت البايع على وطي المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فالسكوت فيه موجب
للكفارة وكذا سكوت المحول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت
فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به لنسبه **فائدة** الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل
الضرورة او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور
اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس
واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا يشترط عدالة القاضي و
الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق بها وكذا في
الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع يشترط
فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا من
العوام والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر حرج وتعطيل ودوام العدالة
شرط في القاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما ولا يتم الا بالعدالة واما
ماهو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار

في ان الشرع معلل بالمصالح

على توليه الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلام الائمة ضمنا واما ما هو في محل
التتمة فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يرغبه عن الخيانة والا لم يجبر في حق الولي عليه
الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عند
انكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية اثنا عشر وجها ومنه الاشهاد في تجهيز الموتى
لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا
كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار
لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في
المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة
في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه فالتوكيل والايداع اذا صدر من
المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يزعه عن اتلاف
ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له التصرف ولو كان
المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره
بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما
في مجرد العقد فلا **فائدة** ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم
بحصول العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد
نقلته عن ثلاثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين
والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقف و
الصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل
والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار تنبيه

في الاستفاضة والاعتماد على القرائن

كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا خرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه

من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج **تنبيه آخر** ان اعتبرنا في الاستفاضة

العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه

في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس

لان نصبه عدلا يتم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي

الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي **قاعدة**

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم

اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول

من المميز في الهدية ونحو اثبات اللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف

في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشهد عدل

كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي

البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها

وذرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كاقرار واسلامه مميزا **فوائد** عمد الصبي في الدماء

خطأ مع نقل الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف

اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على ان عمده عمد او خطأ

واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصوم لبطلا ويترتب على ذلك تحريم

المصاهرة بوطيه اما عن عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده واعتبر بعض

الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن **قاعدة** كلما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد

ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف

والسحر

في الكبائر والاشارة الى الخلاف فيها

والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور

وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله

والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد

ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم

الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات اخرى في حد الكبيرة فمنها كل معصية توجب

الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب وسنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث

فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل ترجع

الى ما يتعلق بالضرورات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال

فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله وليس بكفر وهو ترك

السنة اذ المنتهية الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة

وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله والياس

من روح الله ويدخل فيه كلما اشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون

من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والمكر والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق

بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها

والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واما متعد وقد ينص منها على النميمة

والسحر والفرار عن الزحف ونكث الصفقة لان ضررها متعد واما مصلحة النفس فكالقتل

بغير حق وتدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة

وساير النجاسات في وجه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل

فيها القيادة ومن ابنه يتعقوق الوالدين والاضرار في الوصية **تنبيه** جاء في الحديث

في التوبة كيفيتها وما يعتبر فيها

لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة كما جاء في الاخبار **فائدة** التوبة بشروطها تزيل الكباير و الصغاير وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير لذلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القراين على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل المرئة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في المبسوط بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك **قاعدة** كل مسلم اخبر عن امر يتعلق بفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي امرنا بكذا او امرنا النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة ولا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او انه طهر الثوب المأمور بتطهيره **تنبيه** يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين اللهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او بان اوليته شهر

في اثر النهي في غير العبادات الا يقتضي الفساد

او بارث زيد من عمرو او بكفره والصور كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال او بان حاكما جايز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد لم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهدان يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه و انما ترتب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير الحاكم متصرف **قاعدة** كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس كالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ويتفرع من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا ينضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزايد عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اثباته **قاعدة** النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم السفر علته الوصف الذي انشاه لاجله فهي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على المعصية فان ذبح الغاصب الشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكوة عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوف لشرائطه والشاة باقية على ملك مالكها هذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر وبالسن وبغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة **قاعدة** نهي الانسان عن جرح نفسه وايلامها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا وقيل يجب عملا بصون الغلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز

في معاني الألف واللام وفيها مسائل الثلاثة

رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرئة ولو تركه احتمل عدم البطلان للشك في كونه مرئة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على الفريقين النظر اليه في الشهادة كالمرئة **قاعدة**

الالف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلاثة لانه اما ان ينظر الى مدخولها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر اللحم والخبز ولم يبين شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث هو حصة خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهدية فالاصل انها لاستغراق الجنس لان الاكثر فادته فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب وأخاف أن يأكله الذئب ومن قال اسم الجنس لا يعم قال الاشبه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني انه لا يقع الثلاث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية وتقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه ولذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة وجهه انه لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس كما انه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحدة فيه متيقن فينصرف اللفظ اليه **قاعدة** الموالات معتبرة في العقد ونحوه وهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلاثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان فان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة وقراءة غيرها خلالها و

كذا

في بطلان الاستثناء المستغرق

كذا التشهد ومنه تحريم الماموين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة وقد اعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالات في التعريف بحيث لا يعني انه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونفت لتوالي الابحاث وقيل يبني **قاعدة**

الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما او قال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة وعدم الحنث لان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحد فيرجع ذلك الى العرف فيجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقد قطع العامة بانه لا يحنث ويشكل بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير كانه قال لا البس ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان محلوفا عليه لا بعدم لبسه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى جميع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع لزمه خمسة **قاعدة** الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا

جزء منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا ورب ما جائت في الاتفاق
كقوله عليك احرار الا واحدا او اعطوني نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي
متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة
متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه ولان العقد لم يجد موردا يحمل عليه ان كان الصبرة مجتمعة
وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو
قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا ظهر اشتمالها عليه ان كانت معلومة
فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع
والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحساب
وقيل بل المبيع جزء مشاع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه تخير بريد بن
معوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار اكثر العامة **قاعدة** المطلق والمقيد اربعة
اقسام **ا** اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا فامثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة **ب** ان يتحد السبب والحكم
فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله من يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن
ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي
حديث آخر فابردوها بماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب
منها وفي حديث آخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله عليه
وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الآخر الا يدا
بيد لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز **ج** ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في

الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان **د** ان يتحد السبب ويختلف الحكم ففي المثبوت
مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع قوله تعالى في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما
واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الآخر **فائدة**
المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما
ابتداء او عقيب دعوى عليه اوجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فترد اليمين وان
اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس ان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا اختيار ما زاد على اربع او
مبهمة او ادعى القاضي دينا لميت لا ولي له **فائدة** التاويل انما يكون في الظواهر دون
النصوص فلا يقال تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه لقرينة وللتاويل مراتب
اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيدا لكن يقوم
قرينة تقتضي ذلك وان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وبعد
ما لا يحتمل اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ المكلفين
مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة
تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس تاويلا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك
فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء
للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك وانت
طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم
الرجعة ثم رجعت الى تصديقه هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه
ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم ترجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما
بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحتياط في الثبوت اقرب من النفي

ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها الاسنادها
الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعه من النفي ولانها انكرت حق
الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في
نعلها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع وكالثاني وبل في الرجوع عن الاقرار بقبض الثمن بشرائه وكيله و
شبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة قبل يقبل لانه شيء ويحرم اخذه ويجب
رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة و
رد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل فيه قبول رد السلام ويشكل بان
الحق اخص ويبعد قبول الاخص بنا وبل لا يقبل الا الاعم ولو قيل بان العرف يابى تاويله في الحصر
امكن ومنه دعوى فائدة القبالة في الدين والرهن **فاعدة** قد يثبت ضمناً ما لا يثبت
ابتداء وهو ماخوذ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمراً لضرورة
صدق المتكلم كرفع الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك
مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم
بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلاثين وان كان هلال شوال لا يثبت به ولو قبل
لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد النساء على الولادة
قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً
فهنا دخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها
مع الظهور بدو الصلاح لانها تابعة في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى
وترك البائع للمشتري وقلنا لا اخبار له لحصول الملك ضمناً في الترك وكذا لو ورث مشتري العبد
المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمناً او وجد البائع في الثمن المعين

عيناً والضمني في هذا اظهر ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في
ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك
ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الاذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح
بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا جب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن في الشاة اذا
باعها بحالبه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها
بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار
في بيع الارض ضمناً وكارث الخيار تبعاً للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **فاعدة**
تستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا مع قوله و
فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ
آمِنِينَ وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر ابياً بفتح القراءة على من يرتج عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق يظهر
الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته **فاعدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة
ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد كان عمراً وعلى
هذا زيد وكان عمراً وعلى هذه المرة وكان رجلاً او زوجتك هذه العربية وهي عجمية
وقوى العلامة تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك
على هذا الثوب الصوف فبان قطناً وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت
هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق على ملك معين لا يجوز بخلاف ما
لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين **فائدة** الشهادة والرواية تشتركان
في الجزم وينفردان في ان المخبر عنه ان كان امراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه

الصلوة والسلام لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور ا رؤية الهلال فان الصوم مثلاً لا يختص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد ب المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاماً للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ج المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين د القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعين في كل قضية ه المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا يتعداه و المخبر بالطهارة او النجاسة يرد فيه الشبهان ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبلة ط الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد اما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبياً ومنه اخبار المرئة في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان مشبهاً بالرواية كان قوياً وليس اخباراً ولهذا لا يسمى المرء المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى وميتة لما في يده وقول الوكيل بعت وانا وكيل

ولعل مراد المصنف بقوله وليس اخبارًا هو ما ذكرنا

الشهادة بالوقف العام فهو بجنس الاصل من انواع

وهو معنى خاص اي عمومه واثبات

الدليل على الفرق هو ان ادلة حجية خبر الواحد اوجب
قبول قول الواحد مطلقا وخرج منها الشهادة وبعد
احراز ان الوجه في اعتبار التعدد فيها جهة الاختصاص

يكون كذلك فلا بد فيه

للغير ويشمل الاقرار لاحد
بمال او حق فانه
يصدق

عليه انه اخبار جازم بحق لازم وان كان خارجًا عن
محل الكلام على ما بيننا سابقا وتماذكرنا ظهر النقض في
جانب الرواية حيث جعلها بحيث لا يوجد فيها ذلك الا

والله العالم محمد الحسيني در شب عيد بسم
شهر ربيع الثاني
من هو

سنه ١٣٩ نوشته شد بيد اقل العباد محمد الزنجاني

او هذا ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل
الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كوقت الصلوات
بل وقايتها المخصوصة لان العموم هنا عارض وفي الحقيقة المعين هو المقصود بالذات فانها شهادة
على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين
والعموم طرء عليه واما اوقات الصلوات وان كانت متحدة بحسب صلوة صلوة الا انها شرع عام
على جميع المكلفين **فروع** ا لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له او العبد رواية تقتضي
عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص **ب** معنى شهد حضر
منه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم ومنه على كل شيء شهيد
اي عليم وقوله شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل فراوي الحديث محمله
عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب
ارتوى وروي والا لقيل مروية ومروية **ج** رجح بعض الاصحاب في بعض صور الشهادات على
الاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم لامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لدرء
الخصومة وقطع التنازع فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زاد
فاذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا تستفاد
الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال اولا بل يحكم
الحاكم بحسب الحال الحاضر ولما كان الامهال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل
ظاهرا وقد يسعى ايضا في تحصيل اعدل ظاهرا ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال
فالمحذور لازم ولان من القضايا ما يمكن فيها تكثر الشهود وشدتهم كالشهادة على بيع معين
فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتي بعضهم ثم يسعى لاكمال الثاني وعلى اقرار فيسعى لسماع الاقرار

في معنى الانشاء والفرق بينه وبين الاخبار

ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعلية **فاعدة** الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان انشاء السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائمة بذاته تعالى ثم انه تعالى لما انزل الكتاب الاعلى ما قام بذاته نزيد في الحد ومتعلقه لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان النبات انشا وهي من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة وجوه **ا** ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا **ب** ان الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقريره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو متساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر وكان متبوعا لا تابعا **ج** قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء **د** ان الخبر يكفي فيه الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما بنشاء ان الطلب بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والعرض والنداء قيل هذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قد

في معنى السبب والشرط والمانع في الاصطلاح

قبل النطق بها بان تضروره تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف **فاعدة** مكملة لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فاللازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم وباللازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء اخر وانما يوثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او لوجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي ملازمة مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء

في اجتماع خروج هذا الشرط اللغوي

على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود
مع قطع النظر عما عدا ذلك **فائدة دقيقة** من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الافاضل
فلنذكرها حسب ما قرروها وهي ما انشد بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده
احسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان وليمثل عندنا في الظهار وفي الصيام
في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ
في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا
البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تعجب من ذلك فان
هنا بيتا تقول فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا وهو على امام
جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم فلنه محاذاة لقول بعض العلماء لقلبي حبيب مليح ظريف
بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربتا
في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت
في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة فسبعمائة وعشرون فاذا ضربت
في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور
النكس في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين
ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب والاستحباب فاذا اردنا في بيت
السؤال تكريره فعنا في البيت ثلاثة من لفظة قبل وثلاثة من لفظة بعد فنجمع بين الستة فنخرج
البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل
قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاوزة ولا التفات الى ما بينهما من عدة
الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذ فيه وبين الشهر الذي تنسبه اليه بالقبلية و

البعدية

في محتمل الاوجه المذكورة

البعدية علاقة من جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله من حيث المجاز وبعده من حيث
المجاز او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علايق المجاز ثم
انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فنظهر نسبتها الى رمضان ونظهر من ذلك الشهر المسئول عنه
ثم نورد عليه لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة ومتى افضى الامر الى التداخل
بين صورتين في شهر نوينا به اخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ
الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد ترامى الامر الى ما لا نهاية له وقال
ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد
يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة وجه كل منها قد يكون
قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان
كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل
ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا
فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى
قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك هو ذو الحجة والثاني
هو الرابع ايضا ولكنه على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تاخر رمضان
بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو
الحجة لان ما قبل قبل شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان
لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا
قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم
فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد

بعده رمضان جمادى الاخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعد رمضان فهو جمادى الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعدها بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث أ يصح في ما ثلثة اوجه ان تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام في شيء من ذلك فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة لها ب ان هذه القبليات والبعديات ظروف زمان مظروفاتها الشهور فهيهنا في كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان القائل انا اذا قلنا قبل قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير في قبله العائد الى الشهر المسئول عنه الا ان يتجوز في الشهر ببعضه تسمية الجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا في قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين عربيين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة واما شهور القبط فان ايام النسيء متوسطة بين مسرى وتوت ج ان الاضافة يكفي

فيها ادنى ملابسة لقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانه قد شرعها لا لانه شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا ولله على الناس حج البيت ومنه قول احدحاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة لانها كانت تقوم عملها التي في طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبليات والبعديات المضاف بعضها الى بعض يحتمل ان يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان بالضرورة بل يوما هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا د انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسئول عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخران شهران اخران متاخران عن الشهر المسئول عنه فالترتيب دائما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه وثلاث ظروف لغيره هـ انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل نجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شيء فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوف بعد وانكا غير متناهية ولذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان

ايضا قال ويبطل ما قاله ابن الحاجب فانه عين الاول شوالا وفى الثانى شعبان ويقتضى ما ذكرنا
ان يكون الشهر الاول المسئول عنه هو رمضان فى المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا
التقدير ولا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هو فى اللفظ بل قولنا قبل ما بعد
بعده فبعد الاول متوسطة بين قبل وبعد متأخرة فى المعنى وقبل المتقدم متوسطة
بين البعدين منطبقة على بعد الاخرة ويكون بعد الاخرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا
لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين ونقدر ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامى فهو
الارقاء منعكسون فى المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذى ملكه عبد عبدى والغلام الاخير
هو عبدك الذى ملكته وهو مالك عبد الاخير فمالك ذلك الاخير العبد المقدم ذكره وكذلك
اذا قلت صاحب صاحب صاحبى فالمبدأ به هو ابعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير
والمتوسط متوسطا اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان
كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور
لبعده الاخرة لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل لرمضان فى المعنى الى بعد
متأخر عن بعد وهو البعد الثانى فيكون رمضان قبل البعد الثانى وهو شوال فالواقع قبله
رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان
حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو بعقب شوال باعتبار البعد الاول كما بينه فيلزم ان
يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان فى الشئ الواحد
قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا فى شئ واحد هو رمضان لكن باعتبار اضافتين
فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن
عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فيتعين انا

لو زدنا فى لفظ بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر المسئول
عنه رجبا وان جعلنا البعد اربعة كان جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى
او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهر قبل فان هذه الشهور ظروف
كان ربيع الثانى او سبعة
كما تقدم فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلنا الى اكثر من اثنى عشر
ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدنا الى غير الشهر الذى كنت قلته فى المسئلة ولكن
من سنة اخرى وكذا فى السنين اذا كثرت **مسئلة** فان عكسنا وقيل بعد ما قبل
قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هى فى اللفظ يكون الشهر المسئول عنه
رمضان فان كل شئ بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه
شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط يضاف الى البعد
الاخير المضاف الى الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فيفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان
وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخير بعد
وليس لنا شهر قبله شهران الثانى منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه
بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا فى لفظ قبل
لفظة اخرى قلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة فان رمضان اضيف الى قبل
قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان
المحرم وعلى هذا **مسئلة** فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى الاخرة لان
السائل قد نطق بثلث بعدات اعلم الشهر المسئول عنه فوجب ان البعد الاول رجب وشعبان البعد الثانى
ورمضان البعد الثالث والرابع الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرة
مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث

فى خاتمة الكلام فى الاجوبة المرتبة

من لفظ قبل فقبل ذى الحجة ذو القعدة وقبل ذى القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شىء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العين صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان فى الاول وشوال فى الثانى **فائدة** جميع اجوبة البيت منحصرة فى ازبعة اشهر طرفان ووسط فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذى الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركبا من قبل وبعد فمتى وجد فى الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شىء هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت حينئذ قبلا فهو شوال لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اجزاء البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما ففى البعدين شعبان وفى القبلين شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة هذه الستة هى المتوسطة بين جمادى وذى الحجة هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فتصير المسائل سبعمائة وعشرين مسئلة **قاعدة** طريان الرافع للشىء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهى ماخوذة من النسخ هل هو بيان او رفع ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بان الزايل العايد هل هو كالذى لم يزل او كالذى لم يعد فان القائل بانها كالذى لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذى لم يعد يقول برفع الحكم الاول بالزوال ولا يرجع حكمه بالعود **ومنه** لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم اهو لبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة

التي

فى ان الرافع للحكم هل هو مبين او ناسخ فروعه

التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففى القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العايد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذى لم يعد فيجب القضاء وهذا انما اذا دخلت فى الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد فى اثناء الحول وفسد قلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العايد كانه لم يزل اجزئت وان قلنا كالذى لم يعد لم يجز والاول اقرب **ومنه** لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغرماء الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع **ومنها** لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر فى يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشىء لان الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية هنا حدثت فى يدها والاقرب الرجوع **ومنها** لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو جار فى القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمى عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضى او جرح مسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية فى زمان الردة او قبله **قاعدة** فى جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضى ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم العبد حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل او اباحة ثماره فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل تمضى الاحكام

لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة** قد ثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارض دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد شرعا في انه من العين المرئية التالفة للمضاربة والجعالة والعرية وغرامة مهر زوجة المأذون والكافر ومنع سبيله التصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية من القلعة للدال عليها مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا يقبل قول الزوجة ان زوجي طلقني وقول الامة بالعتق اذا لم يعلم لها منازع وان خالف الاصل **قاعدة** كلما وقع الاتفاق على اصل اجري فروعه عليه وقد يختلف فيها لمعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالفت العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم الماء لان الطهورية اما تعبد لا يعقل معناه واما الاختصاص بمزيد نظافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الآجام مع القصب شبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا تغني الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط له او مطلقا عند الشيخ وابن البراج وليس من هذا بيع الغائب لان الوصف للشارح يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين

العلة

العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعلة طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل اما باداء الفرض او اداء العبادة **قاعدة** الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعديته عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كما مر واختصاص التراب بذلك تعبدا او في الولوغ الجمع بين الطهورين وتعبدا او استظهارا وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول ان التعدية غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما معينا فبقي عدم التعدية واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فمأخذه عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجى بروث وعظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع واما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي **قاعدة** الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من رأى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم الذي هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا

في المجاز في العامة ازالة النجاسة بالرخص فيه تسهيلا

الى المعنى ولو بعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر التعدد لا التعاد

اذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذوا الوجوه والماخذ ما روى ان النبي ص

حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل في كل

احدهما **فاعدة** الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء ان كان

قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في

الانية التي يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر فانه منفصل في الحقيقة

وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم

جرا فحينئذ ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان

عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل

الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح او علو النجاسة في

القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها **فاعدة** الامور المخفية

جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة

تخفى عن العيان وكانت الثلثة مما تزيل النجاسة عينا غالبا ضبطها بالثلثة والقصر

لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت

بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد

يعلم ضبط بالامور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة و

الاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة

بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة **فرعان** ا لو علق الظهار بمشيتها فقالت

شئت وهي كارهة لذلك هل يقع على هذه القاعدة وينبغي ان يقع لان الامر منوط

فان ثبت الحكم على العلة المركبة يتعلق بجزئيها

بالظاهر ب لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ

ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا **فاعدة** اذا دار الوصف

بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة

ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف و

واحد وحل التبسط في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا تجزي الكسوة وان

كان غير مؤثر في الهزال عند الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس

فاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا

في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع والقطع لا بنية السكوت في القراءة لا يبطل

واجتماعهما مبطل وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن **فرع**

لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بايهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **فاعدة**

كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة فانه

ينعدم بفوات واحد منها **فاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع

كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن ابي عقيل يمنع

قاتل الخطا الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطا الى استعجال الارث بالقتل ولو قتل

العادل في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا فيه وجوها ثالثها

يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم

التهمة وفي قتله قصاصا خلاف قريب والاولى الحرمان عندهم وكذا في المتسبب بالتسبيب

كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا واخراج

الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا والقى نفسه

من شاهو فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد
سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بنقيض مقصوده كقتل المورث المطلق
في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض
مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في العدة في الاستعجال في مظنة البقاء و
لو جب الزوج وقلنا بان الخاتن يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ واما هدم المشتاق
الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة ولانه تسبب لادخال النقص على نفسه ولو اوصى
للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه والفرق قريب اذا تقدمت الجراحة الوصية دون
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها
فائدة قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة كالبدأة بظاهر
الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدة ان لم تعلل برفع العذاب ما دامت خضرا وكرمي
الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا
به تعبد واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في
استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم الماء وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه ولا تدخل هذه الصورة
تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لم يات بشيء من المامور به و
العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة والايسة عند المرتضى
رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند
بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا مع اشتماله على الخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل **فائدة**

ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا و من
ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع المسح ثم
زوال السبب ومما صار اصلا مستقلا الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل
المجهول فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا
فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي للمرئة وان كان شرعيته لحاجة المرئة وصلوة
الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم في جميع الاسفار المباحة
ويجوز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا ولمزارعة والمساقاة ولو تمكن
من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان
ذلك عار وخزي ولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد
فائدة اذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله
مع عموم الحاجة اليه في زمانه هل يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في
الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله
بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه ولا امثلة منها
اذا غمس المجنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا فمستند
هذا انه ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفعه ثانيا ويعارض ان النبي ص
لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها الا
بنية الاستعمال فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل
الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب

في ان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

من بسط النية على التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض و مغاربها ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله بقول ولا فعل ومنها ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله وجواز شراء عين اقر قابضها بشرائها من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما قاله الائمة عليهم السلام لولا هذا لما قام للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المرض المبيح او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص **قاعدة** العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل هو جائز الظاهر المنع ولم ومنها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تشهد او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح

في فروع المتفرعة على تردد الفرع بين اصلين

تعتبر فانه صار اصلا مستقلا فلو صح حينئذ في الاجزاء احتمال وزعم بعض العامة ان الشاة في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عشر شياه **قاعدة** اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره التزام ومنها غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع هل يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنها الحيوانية بالنسبة الى الادمية وغيرها تارة يعرف بالضرورة وتارة بالتخمين فالاول منه ما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان يقطع مباشرته السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طائر قفصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطاء بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع الى صاحب الدابة ان فرط واما التخمين فكتشبيه العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية تشبه غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما لو ابق وفصل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل ومنه اللعان متردد بين الايمان والشهادة وشبهه بالايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الادمي من جهة انه يسقط بالعفو وان استيفاءه بالامام فيشبه حق الله ومن توقفه

في تردد الشيء بين اصلين اختلف حكمه

على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث و
يتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعتق متردد بين حق الله تعالى وحق
الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل ولذلك كان الاقرب
عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه ليس
اعتباره بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب فيه
عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى المنصوص فيهما واجب فاعلم
فقد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب قبيل الاصلين فمنه الاقالة في
كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والاصح من غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كافر
فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف
وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد
الاقالة على قول الفسخ وعلى قول البيع يتخير البائع بين اجازة الاقالة والارش وبين
الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد
العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة
فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين الابراء
هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان
اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جاز على الاسقاط و
على التمليك ينبني على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط و
يبطل على التمليك ولو قال المغتاب قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن القول

بالصحة لانه هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن
ولو كان له على جماعة دين فقال ابرئت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن
القول بالصحة ويطلب بالبيان ومنه الحوالة هل هي استيفاء واقراض المحال عليه او
هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه
ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض ديني
ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا
وقال اتجر في حانوتي لنفسك او بذرا وقال ازرعه في ارضي لك فهو معير للحانوت والارض
وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون قرضا
او هبة يقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا
الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع
تلحقه المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هي قرض او هبة ومنه تردد العين
المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامنا من المال في عين ماله والمستعير
مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل و
معرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن
وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين فرع
لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد فقيل يصح على قول
الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير
شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد
او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع ووجه الثاني

ان

ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد
كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه مضمون عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في
الصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون
مضمونا عليه ضمان العقود ووجه المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها حتى تقبض
والنحلة لا تتعين للعطية بل قيل هي للتدين بالشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية
من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح
لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم
وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين في البيع
وفروع ذلك كثيرة **منها** اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ
عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح
مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في
الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه
ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة **ومنها** الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط
الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية و
احتياج البينونة الى الطلاق وفرع العلامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز
وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة
وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم **ومنها** جواز
التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة
فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة فلوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة وا

اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا **ومنه** المطلقة البائن مع الحمل يجب
نفقتها بالنص وهل هي للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط
قضائها ولا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت
من بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة
ومنعها المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لان
نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة
الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهي تؤيد ان النفقة للحامل و
بالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج مقدما فلا نفقة ان قلنا
للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة
والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة
كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه
وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها
للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو
الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان موسرا اداها وان كان
معسرا كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة
تقبض على التقديرين لان المعروف انما هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل
عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ويصح الاعتياض عنها
ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها
نفقة ليومه فخرج الولد ميتا في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت ود

اذا نذر عبادة فهل هي كالعبادة الواجبة ...

الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها متفق عليها حقيقة فكيف لا
تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولو نفرط
ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل
بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت
على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذ انفرد السيد بالولد **تنبيه** لو
كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا للحمل
والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد والشبهة والمفسوخ نكاحها لعيبها او
منهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على
الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها على
التقديرين فهذه نيف وثلاثون فرعا **ومنه** اذا نذر عبادة كصلوة مثلا
واطلقها فهل تصير كالصلوة الواجبة فتنزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا
الاقرب الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة
وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الايتمام بها وفيها وجواز ركعة
ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر
ركعتين فصلى اربعا بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا
فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب
من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل المجزي شرعا فهو كالصوم المندوب
يجزي منه عدم التبييت ولو نذر المغصوب حجا وقلنا بجواز نيابة المريض في حج التطوع

في فروع القاعدة المذكورة

وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا بنزل
على الجائز من جنسه اجزء ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافر ان قلنا بجواز
عتق الكافر ابتداء يبنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان
يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي
الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقيرا او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجزء غير
المسلم والا اجزء الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية
المنذورة وفيه اشارة الى تنزيلها منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب
لو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم اتيانه بنسك
وان نزلنا على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب **ومنه**
ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل
في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفا الولي قتل حدا
سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان
وتظهر الفائدة في مواضع **منها** اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد
والمسلم بقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمي
قتل لابه ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين
الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى ان رتبوا او بواحد بالقرعة ان لم يرتبوا
وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق
الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول به في غير
المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص وتجب الدية

ويقتل حدّاً كمرتدٍ استوجب القصاص فعفي عنه وان غلّبنا حق الله تعالى لغى العفو ولو
قتل المحارب اجنبي كمن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلّبنا القصاص فعليه الدية
لوارثه والا فرعدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم
بالنسبة اليه وان غلّبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيّاً او
مجنوناً فينبغي ان يخرّج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلّبنا حق الادمي
لم يقتص حتى يبلغ او يفيق او وجد الرئيس في مثله لئلا يفوت عليه المال لو
اراده وان غلّبنا حق الله فعفو لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان
غلّبنا حق الادمي لم يسقط القصاص وسقط التحتم وان غلّبنا حق الله سقط ومنها
اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه
او كالبيّنة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي
فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه
وفيها فوائد أ لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بيّنة ان العين ملكه او
انه ادى الدين او ابرء منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبيّنة يسمع
ب انتقال الثبوت الى الحكم على البيّنة دون الاقرار ج هل للبايع
مرابحةً احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار
فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فهو كالتصديق له وان قلنا كالبيّنة فلا
لعدم سماع بيّنة على هذا الثمن الزايد د لو انكر الاصيل دفع الضامن
فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم
بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الفرض انكا

المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته النكول فيحلف
المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبيّنة طالبه بالحلف طمعاً في نكوله فيحلف
فيرجع كما لو اقام بيّنة ه لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده
واقباضه اياه فصدق واحدهما قضي به للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر
نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا
كالاقرار فلا وان قلنا كالبيّنة اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول
لان البيّنة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما و هل يطالب السفيه
باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول
فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبيّنة طولب
ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو
اولى من بقائها ز لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبيّنة
شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى القول بان
البيّنة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين ح لو ادعى
عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان
جعلناها كالبيّنة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره
الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام السالف الا ان يقال العاقلة
ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطاء وهو بعيد ط لو
تداعى كل من الاختين زوجيته فصدق واحدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب
نعم لان المقصود المهر واما النكاح فمدفوع بانكاره وان نكل حلفت وبطل نكاح

في ان اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره

اخيها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول **ي** لو قال في عين بيده هي
لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق **يا** لو ادعى عليه عينا
في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان واخذها وهل للمدعي احلاف المصدق
ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق **يب** لو زوجها احد الوليين برجل
والاخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت نكاحه
وهل يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا يبنى على الوجهين واما انتزاعها
من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق
اولا في المسئلة السالفة **يج** اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو
وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف
فلو نكل البايع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبايع المطالبة
بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة
وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري **قاعدة** اليمين لنفي شيء
لا تكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة **منها** اذا اختلف البايع والمشتري
في قدم العيب حلف البايع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو
اختلفا بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف وكان الاختلاف في تعيين الثمن
فان التحالف فيه هو الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف او بغيره على اختلاف فيه فطلب
البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث
بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح
لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث

في فروع القاعدة المذكورة

فان حلف برئ والا ثبت تقدمه بحيث يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين
او نكل حلف البايع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **ومنها** لو قذفه بالزنا فلما ادعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا
قلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف فانه
زنا سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او
لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف
ليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد **ومنها** لو اقر
الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فلو
خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل
ان يرجع على الموكل ببذل الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم
عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو
ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبرائته حينئذ سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **فائدة** ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية
بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما تخيل ذلك في بعض المواضع وله
عند العامة فروع على هذين الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع
بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا
يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه
للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض على البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين

لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع
عن التدبير كان رجوعًا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه
دبر ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الولد اما
على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد
قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا
في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة **فائدة**
العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الأخذ بالأحتياط
غالبًا وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد
عطف على الاخذ اى وسبيله ما روى الخ ومعنى الاصل هنا الدليل
للفراش واحتجبي منه يا سودة قال له ذلك لما راى فيه شبهًا بعتبة بن ابي وقاص
فاتبعه للفراش باخت سودة ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارى
على الفراش ولما روى عنهم عليهم السلام في الذي وطأ امته ووطئها اجنبي
فجورًا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث
الأولاد **منها** المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب
العبادة طاهرة وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطي وغيرهما حائضًا
ومنها حيض الحامل مع انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الاقراء
الأنقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح او الماء القليل في احد الوجهين و
نفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفى وطيها فانه يلحق به الولد ولا
يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها من مائه بغير وطي قبلًا ولو ادعى المطلق
انقضاء عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت او

الخامسة في وجه واللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية اعملنا فيه الأصلين المتنافيين
على ما اختاره بعض الأصحاب **قاعدة** التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع
مختلف فيه ويرجح الاول اعتضاده بالأصل والثاني على خلاف الاصل وله
فروع **منها** ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو
لانتفاء المقتضي وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف ولوجود
المانع وهو انفراده عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان ايضًا
وعلى الثاني يصح **قاعدة** في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد
ظهر اثره في الشك في فعل من افعال الصلوة وهو في الوقت يأتي بها والشاك
في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الأصل عدم فعل المشكوك
فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك
في عين الفائتة يصلي خمسًا احتياطًا واخر يوم من شعبان يصام احتياطًا والصلوة
على جميع القتلى ودفنهم احتياطًا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة
بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا احاديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن
او فعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او غسله واعادة الزكوة لو شك في
استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات
عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصيته ولا بلغنا
فيه نقلًا عن السلف وان كان متاخرو الأصحاب اولو الورع يصنعون كثيرًا
قد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد يقين

الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة او في
واجب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك
وطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الغسل في مسائل الاحداث الشك في الطهارة
بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم الغسل لان الغسل مع النية المشكوك فيها كلا غسل
عند بعض الاصحاب ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه
وان الاتيان بها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بما اذا احرم يتمتع احتياطا ومن
شك في تملك شيء توصل الى اليقين الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد عثر
بعض العامة مالم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر اما شان الخنثى كالمرء و
جمعه بين احرامي الرجل والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هنا
الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة وههنا قواعد
في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه
صور احدها ان يكون ذلك في الامارات فقيل وجهها التوقف والتخيير وقيل بل
الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك في
الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها والا تيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في
كل واحدة مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا و
رابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في
جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال و
سادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تأخر
اجزء والا اعاد **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي

من ماء

من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين
في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه واله ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز
تقليد المؤذن للقادر على العلم بالوقت فهو من النادر وعد بعض العامة مواضع منها
عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر
على العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من
الكعبة غير معلوم اذ رووا انه من البيت ورووا ان سبع اذرع منه او ستا او
خمس وجوب الطواف به يدرء هذه الاحتمالات الا ان يقال الطواف يجب به تأسيا
وان لم يكن من البيت وهو بعيد **قاعدة** هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة
فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند
تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية
فيمن زكي اولا وان طالت المدة **قاعدة** كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى
الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في
فروع شرعية لا تخل بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومن مس الفرج
والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرة
الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة بنفسه لو فعل ما يفعل امامه
وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب انكان
واقعا فهو اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز كون
صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطريق فبطلان الصلوة
بالاجماع ليس بحاصل الا بعد قصد وظنه وكذا بظن صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك

نوذي

لا يجوز التقليد في العقليات والضروريات

يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانهما نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به عمل وكذا ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والاخبار كسير الانبياء التي لا يتعلق بها العمل كتقدم غزو على غزو وتاسير زيدا وعمرو **قاعدة** لو تعارضت الامارات عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محزوما به لتحصيل المصلحة لا تتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جهة انها شاء وكتخيير ملك ما بين الحقاق وبنات اللبون **فرع لطيف** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما صوما معينا وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق بنجاسة المعدة وغيرها وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلث صلوات وهي النهاية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه ببلعه او يقلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقئ فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن حكم الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعان للحكم وغالب الاحكام الزام ومثال الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم

في الفرق بين الفتوى والحكم

ثبوت الحق عليه ورجوع ارض تحجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش تخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالف في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح العباد والاخر من مصالح المعاش كالو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع الغير عن مخالفة مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين فظاهر واما من المستفتين فان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب في المسئلة خال فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم اخر بتوريث العم والخال في هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض الثانية وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع المشتملة

في صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة

على مثل هذه الواقعة **قاعدة** مما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية
للضرورة او مس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم
الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكالحكم
بان ملاقاة النجاسة للماء لا ينجسه شئ اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت الطهارة و
طهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمني منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما
لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد
نجس فوها ان زال العين غابت ولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع
التقدم للحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحيان كتباعد المأموم وتعيين
الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة اليها والى حراسة المجاهدين و
لبس الحرير لدفع القمل وللمحارب كاختصاص التمكين بعدم الخروج منهما بالمفسد
وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب
الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره عنه لعدم
التغليب فيه والسراية **قاعدة** الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ
وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص
الا على مذهب الشيخ في السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال
وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في نية الصوم الى اول النهار ويحتمل
سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد
وضوءا واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم بان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على

في ازدحام الحقوق من وجوه ثلاثة

اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار الى تحريم غيره وهذا من الغرائب ان
البعض يسري الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كامي ومثله في الايلاء يختص بالجماع
قبلا ويسري على احتمال **قاعدة** في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلاثة
احدها حقوق الله تعالى فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى
القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على
صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر انه
لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب و
تقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب
على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة
على الاغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع او وسع ليفوز بفضيلة
السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارض امران مهمان فيتقدم الاهم كما ان الصلوة
جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان
كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد من الرياء والاعجاب ادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب
الرمل في الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل
الرمل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمة تعرض لضرر
او غيره وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم
فائت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما القدرة عن رمضان فالاقرب انه لا
ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء ولو نذر شاتين للتبرير

ولم يكن عنده الا واحدة خص بها ما شاء ولو نذر حجًا وعمرة دفعةً قدم ما شاء وقد
اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريًا وتخصيص القبل بالستر عند عدم
ما يستر العورتين جميعًا وتقديم التيمم او تاخيره مع الياس من الماء اخر الوقت
او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول
الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة
مع تيقنها او مع ترجيها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل
الاخير حينئذ افضل للفوز بالركعة او الاول فيه نظر واقوى في النظر ما لو سعى الى
الاول لادراك الركوع وان تحرم عنده ادراك الركعة من اولها ولعل الاقرب
السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة
والاقتصار على ادراك السجود والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين
غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر او المختار ثوبي حرير ونجس ففي
ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول
تقديم الصلوة والاجتزاء بالاضطراري ويشكل لو كان تردد الحال في الاضطراري
وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم مشقة كثيرة لا تستدرك الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت
ونحو هذا في وقوف المشعر مبينًا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجزاء
باضطراري المشعر فكان المعارض لصلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيًا اليه
وهذا قوي لان فيه جمعًا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل
من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد فقد تكون متساوية كتسوية

الحاكم بين الخصوم والزوج بين الزوجات في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساوين
في الدرجة وتخير المؤتمن في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء في
قسمة الاعيان وغيرها والبايع والمشتري في القبض منهما والشركاء في شقص مشفوع
اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفيعًا وثبوت
الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على
نفقة الزوجة ثم الزوجة على الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر
ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقًا وفي الميت مع الوفاء و
تقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة
في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة و
تقديم الاقرء فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجنايات في القصاص على
احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى
المساجد المباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع و
النكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرابة
بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر
في الانفاق والارفع قيمة على الاخس والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما
صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع
العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق ابتذال الجهد بل
شرائه لترفيهه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم
البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان

اما للاشرفية والاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال **وثالثها** اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم حق العباد اذ كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع الغرر في البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته المزني بها او عصبتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطي الزوجة المتحيرة في الحيض وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الآدمي او يرسله ويضمن للآدمي ولو اصطاد صيدا وطلق وهو محرم فانه قبل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على الصحيح فحينئذ هل يرسله ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي ص فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة

في اثر التدبير والرهن ...

ويشكل بما ان في الزكوة حقا لله تعالى فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف فصارت في ذمته او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الخمس والزكوة باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على متعلق الدين مسئلة لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق الله او حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم مهدورا كنكاح الام من المجوسي اذ انظاهر منه لم يرد قطعا **قاعدة** مما يسري الى الولد المتجدد التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع شرط المولى رقيته وولد الحرة على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمان خيار البائع لو حملت فيه لا يسري وفي ولد الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف **قاعدة** في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام **احدها** ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطاهر وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد من وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم **وثانيها** ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر باقرباء الاب ولو لا تغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد قبيلة جزية وعلى افراد اخرى جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين

تمام حواشی این صفحه متعلق بصفحه ١٥٢ است که
سهوا نوشته شده اشتباه باین بزرگی اتفاق افتاده

تمام حواشی این صفحه در صفحه ۱۵ سهوا نوشته شده

في استواء الاب والجد في الاحكام غالباً

رجل وامرأة من القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر
ان ديته ثابتة على قاتله لافراده بالجزية ان كان الاب كتابياً ويمكن افراده بالام ايضاً
اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة اولا وثالثها ما
يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره
بالاب والقافة يعتد وتفرق صورتين احديهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حراً وهي
عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقاً كان الولد رقاً عندهم
الا في مواضع فانه حر كوطي الحر امة لظنها زوجته الحرة ووطي المولى الحر مملوكته ووطي الحر
الامة التي ظن نكاحها او وطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلمين حربية للشبهة ثم استرقت
بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيه بايهما
كان كالاسلام وحرمة الاكل بحرمة اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال
اعتبار الاسم وضرب الجزية في وجه والمناكحة منعة او بملك اليمين لو كانت امرأة و
حقن الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به ورد المبتدأة الفاقدة للتميز الى عادة
نسائها يعتبر بهن من اي جهة كانت **قاعدة** الاغلب استواء الاب والجد في
الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على
طريقة الاجبار وانعقاد فيهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل و
سقوط قودهما بالابن وسعيهما في تجدد اسلام احدهما حياً كان الاخر او ميتاً والولد
صغير ومنعهما في تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما
في سفر الجهاد وسائر الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان لا
يحجب الاخوة والجد يشاركهم والنفقة بين الولد والام اشد منها بين الاب وبينه اذ لا نص

هل للابوين منع الولد عن السفر في طلب العلم

في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والا
والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر انه يحرز
اولاد ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتاً فلو كان حياً الحق الولد به **فائدة**
هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكناً من فعله عندهما
على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب التعلم وتعذر الا
بالسفر فلا حجر اما لو كان طالباً لدرجة الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في
البلد مشتغل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب العلو
وليس في البلد مشتغل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا
لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذ الخارجون
معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضاً سفر التجارة اذا لم يكن متمكن من تحصيلها
في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حذق
بالنسبة الى طلب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي
الخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة
والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة
بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص
والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في
صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة
او المعقود عليها بالنسبة الى الاب والولد وثبوت المحرمية **قاعدة** للبدل
والمبدل احوال اربعة **احدها** تعين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة

المائيه والترابيه وخصال المرتبه **وثانيها** تعين البدل كالجمعه ان جعلناها بدلاً من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا **وثالثها** تعين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم تيهراق احدهما فانه يتطهر بالثاني ويتيمم **ورابعها** التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلاً من الاخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدليه وان جعلناها كلاً اصلاً مستقلاً فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عارياً وفي الثوب النجس **فاعدة** في الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة والذب عن المفسدة وموضوع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد فهنا اقسام **الاول** جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط **الثاني** جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد في الصحيح على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين والدراهم في الزكوة **الثالث** ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبراً كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها وككفارة الصيدان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم على الولي فانه جابر كصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان اخر **الرابع** ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان **الخامس** ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برؤا فانهم يقضون ويتصدقون **تنبيه** قد تكون الصلوة عن الميت جبراً بدنياً لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم والحج فيهما ايضا الدنيا من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا الاستيجار ضايا الصلوة والصيام في الحجوه من

المكلف جبراً **واما** الزجر فقسمان **احدهما** ما يكون زاجراً للفاعل عن العود وغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة لقول النبي صلى الله عليه واله من اتى من هذه القاذورات شيئاً فليستترها بستر الله الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة **وثانيهما** ما يكون زاجراً عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعار الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام **ومنه** زجر الدفع كالمطلع على حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق **ومنه** تحريم المطلقة ثلاثاً والملاعنة زجراً عن ارتكاب مثله **فائدة** هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله تعالى او الحد الادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك عليه لا انه يجب فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابراً زاجراً كما يقال في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسه لقول النبي صلى الله عليه واله كانت السجدتان ترغيماً للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة الخطاء فانها جبر محض **قاعدة** الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان و

قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع أ لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك ب لو انتزع الصيد من يد المحرم او من محل اخذه من الحرم ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافها هـ لو خلص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب رده عليه الى ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس فيها عليه فلو اخذه احد بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض لو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ نظرا قربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين **قاعدة** منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر لو حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يؤجره غيره **قاعدة**

المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الا رفع من حين القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا او وجبت قيمته على الاب فانها تعتبر حين الولادة لا حين الاحبال وان كانت قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا لمولى الامة فانتقلت الى الوالد قبل والسر فيه ان النطفة ح لا قيمة لها لكنها لما كانت مكملة بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوى التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امته فلذلك قدر الاتلاف متأخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يأبى ذلك الحكم بانعقاده حرا ثم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا من حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على انه يؤل الى ذلك لا محالة فهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجري على قاعدة الضمان يوم التلف **قاعدة** ضابط العمد وقسيميه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطاء والاول اما ان يقصد القتل اولا والثاني الشبه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث تقتل غالبا

في ضابط العمد والخطاء وشبه العمد

اولا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجنى عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطاء كمن زلق فقتل غيره والثانى اما ان لا يقصد المجنى عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجنى عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتله غالبا اولا والاول هو العمد والثانى هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة اللهم الا ان يقال بقصد الفعل بقصد القتل فحينئذ يختل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق له الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثانى اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثانى لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه الفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق فى مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه قيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف ولا وسواء كان متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكلما شك فى حصول الموت به فهو شبيه فى هذا ضعف اذ القضاء بالدية مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا **قاعدة** كلما ضمن الطرف من يجنى عليه ضمنت النفس الا فى صورة واحدة

في ان الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل

واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالى عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش ككسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك والعود اليه عند التلف لو كانت القيمة العليا فيه قبله والضمان الفعلى تارة بعد تلف العين و لا ريب انه مبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما فى الذمم بالاعيان و هو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان فى مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفى وجه للاصحاب ان الضمان فى مقابلة العين المغصوبة لانها التى يجب ردها فالضمان بدل عنها قلت العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلى انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة فى الظفر به فيما بعد فعلى الاول يترادان وعلى الثانى لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا فى ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للتملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والانتفاع وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج

منه شئ **ومنه** ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه يملك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتيد الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى والرقبى وح ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للعمران يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد بذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخر منهم بالمنع الا مع العرف وسلك المالك جار في الموضع
اى منع بعض المتاخرين من العامة اجارة المقطع الا مع قضاء عرف البلد بذلك
المعروفة وخاصته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراده لكنه الحقيقي **قاعدة** الغالب في التملك تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والقابض بطريقه والوالي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات وتبسط الغانم في المأكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا انه بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فالاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين **قاعدة** لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي وواجد البدنة هدية وتعذر ايصالها او نحرها وتفرقها على احتمال جواز البيع **قاعدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك

على حاله ولان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكفي مطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك **قاعدة** لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الا ان نقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس بعبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول وتحمل في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته **قاعدة** الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمل سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لصلاح ذات البين ولذلك يصرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب
الظاهر ان الاصلاح بين المتخاصمين تكليف متعلق بغير مسمى من الحاكم وعدول المؤمنين وعلى هذا فهو يقصد الى الغارم
النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده وبعكس العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شئ فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل ولا يطالب به المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك

لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد وفيما لو اخرج الذي وجبت عليه عن نفسه وفي الكافر اذا عال مسلمين و فيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هيهنا وفي اكراهها على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله فان قلنا بملاقاة الابن فلها المطالبة ايهما شائت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا للملاقاة الوجوب الا ان نقول يتعلق بذمته ويتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة الدية عن انفسها وعلى قول الشيخ المفيد بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب فيه لا في الجاني فيه لالزام كل متلف بجنايته ونزول الشارع ابن ادريس رده على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال تؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم بحمله ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء فكانه مقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاته الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم

اعترف

اعترف العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم رجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له بظهور امارة التوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغة البكر النكاح اجبر الاب الجد على تزويجها ان قلنا الولاية لهما او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك البضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امرأة لنفسها متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كربيع وجمعة والنفر والنفر اول الشهر واخره والخميس في العيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزم وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا وبعيد من التاويل بصيرة ممكنا كما لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور

الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقاً على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اى كل واحد واحدة **قاعدة** الاحكام التابعة لمسميات الاصل اناطة بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على وضعه للعدة فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حياً وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حياً فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت الدية لعلمنا بوجوده واما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه
اى بعد خروج بعض الولد وجبت دية الولد لعلمنا بوجود الولد حياً
الستة اشهر فلا يلحق الولد التام بالحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه ولو نقص عن ستة اشهر فحينئذ اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتام ومما علق بالتام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في التعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية تكفي في المباينة **فمنها** تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور
اى التعلقات بالقدر المشترك تكون تعلقات على الاعيان باعتبار ما خلا فيها في الخصوصيات
وتعلق الارش بالجاني خطاء وعمداً وتعلق حق البائع بالمبيع بحبسه حتى يستوفي الثمن
وذلك فيما لو اعتبر الجاني فان المجني عليه يتخير بين استرقاق الجاني واخذه الارش
وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في مواضع توثق المرئة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمي لها مهراً وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها وان لم يكن الاشهاد واجباً والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ

اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق للغائب حتى يقدم والتوثق بالحبس في مواضع على الحقوق وبالحيلولة بين المدعي عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعي عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بحد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كالماء الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزكوة والى حول كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سناً او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافاً الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال الصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك بين مفارقة الولد الام في السبع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة ا لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة معجلاً ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فلا حنث والا حنث وتظهر الفائدة في التكفير الا هل هو بمجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه ب لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل الحل ففي تخيير الخيار وتاخيره الوجهان والاقرب المنع ج لو كان دين الغارم مؤجلاً ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الا صحاب على ان المعضوب لو حج عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال تراعى بالمآل د لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة

في ترتب احكام على الماء بمعنى اعتبار الحال والمآل

فظهرت وصلت فالاقوى انه لم يعد فيه الوجهان هـ لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية

بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر

انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذرا ضحية مطلقة

اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان و لو اشترى

معيبا ولم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة

لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال ز لو عين المسلم موضعا

خربا واطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وتعيينه قوي

نظرا الى الحال ح لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب

المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية

لو وطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحل العائد بالرجعة عين الحل الاول

والعائد بالاسلام هو الاول ط لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة

احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطء وحينئذ

لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل وبقاؤها في

حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه وبقاؤها على كفرها كشف

عن البينونة وهو ضعيف ى الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق

بل المعتبر حال الاداء يا طريان العتق في العدة تنتقل الى عدة الحرة ان كان رجعيا

لا بائنا وفي عدة الوفاة تنتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم

تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة يب المعتبر في التقاط المهايا بيوم الالتقاط لا بيوم

التملك يج سيد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة يد لو

في الفرق والمتبرع على القاعدة المذكورة

اعتقت تحت عبد ولم تعلم به حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت

الحر فلا بحث به في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء

فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة

الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها

نظرا الى الحال يو بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المآل يز بيع

الآت اللهو ذات الرضاض المتقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل

الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصد بعد

يح بيع الآبق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري

على تحصيله اعتبرنا المآل في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في

الماء المحصور المشاهد الذي لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البرج

ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه يط يصح بيع المرتد والجاني عمدا و

قاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى في الصحة اما

بيع البيضة المذرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى مآل الفرخ

والتخليل بعد ك لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار

المآل هنا قوي فلا يرجع البائع كا لو نوى المسافر او الحائض الصوم ليلا لعلمه القدوم

والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان كب لو قلنا بان الاقرار للوارث في

المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال او المآل حالة الموت الوجهان اما

اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة كج اختلاف الحال بين

الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الجرح حال الجناية اذا

يجوز ان يتوقّف الشي على شي يحتمل النقل والكشف

اسلمت ثم الفسخ بينها **قاعدة** وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف وعقد الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصيّة وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدًا او قتل تبيّنا زواله بالردة وعتق الحصة السارى اليها العتق والظاهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حيًا فبان ميتًا وبيع مال الغير لظنه فضوليًا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوّج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سئله عن الاذن او سئل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما ان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر ما مضى لانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوّج امرأته المفقود فظهر ميتًا اذا كانت قد اعتدّت باخبار ضعيف ثم تزوّجت بزوج او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابرء من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال موّرثي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلّق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة او بحضور من يظنه فاسقًا فظهر عدلا ويشكل ان في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلم الفسخ وقد يتخلف النصاب كافرات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا

زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته مرتدًا بعد الدخول ولا عن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى العبد المكاتب فاسدًا او باعه ولا يعلم بفساده ففيه الوجهان والصور كثيرة جدًا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف وقد يجرى في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقًا مقدرًا لا محققًا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق بل ينعقد باطلا وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود واما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقًا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا تضمن اللزوم لانه قد جاء لا بيع الا فيما يملك لا بيع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقفه على الاجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم اى لا بيع البيع لازمًا لما ليس عندك الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وحينئذ يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز بكون الاجازة كاشفة في العقود **فائدة** لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك واهل السفينة ضمنا فالقاه فاجاز واحتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان لا انه ضمان ما لم يجب وهو معًا وضة على الملقى ببذله وكلاهما

قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للأصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء **فائدة** كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صائم اخر شعبان والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد في اخر شعبان وحكم باجزائه **قاعدة** ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما يضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقعة فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة **مسئلة** لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر او في ساقيته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما رجحوا هذا الماخذ بان الشاهد بالرضاع لا يكفي قوله شاهدته ملتقما الثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة منضما

بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها والحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب انما تصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد له هنا فان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين **فائدة** لو قال لزوجاته اَيتكن حاضت فصواحباتها علي كظهر امي فقالت احديهن حضت وصدقها وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واحلافها غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر فلهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها عند حلفها الامع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار فان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار الآن فيقبل اقراره **قاعدة** لا ننظر في باب الدعاوي الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجره للكنس خاصة بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما وقيمة الفرس حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكاره انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل تجشم الشارع بطرد قاعدة

يقتضي قبول قول المدعي وعدم احلاف المنكر اذا كان المدعي عادلا والمدعى عليه معروفا بالفسق ويرد قوله اذا كانت القضية بالعكس وكل ذلك لم يثبت من الشرع بل انما هو استحسان محض والله العالم محمد الحسيني

الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على
خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا السنة على الاقرب لاصالة
عدم الزنا والوطي بالشبهة وتشوق الشارع الى الستر ودرء الحدود فغلب الاصل
على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه باقل متمول وان كان خلاف الظاهر من
العظمة والجلالة وامثالهما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة
الى الدنيا والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما
يقتضيه لغة وهو اقل متمول لانه بالنسبة الى ما دونه او حمل العظيم على المعنى اي انه
حلال او خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **فائدة** لو قال لرجل انت
ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى
زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم
هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم وكل هذا مجاز عرفي
لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهو لا تستدعي تحقق المشاركة بين المفضل و
المفضل عليه وبتقدير التعارض تساويا وبان يصير اللفظ كالمجمل ولا دلالة للمجمل من الالفاظ
المجملة على شيء بعينه **وههنا قواعد** متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر

الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في نفس
الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو
وجد امرئة على فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امرئة فظهرت محرمة عليه
وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة
وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من

الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فقول عطا باباحة اعارة الاماء للوطي يمكن
بان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة
احكام خمسة (آ) سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الآخر وشبهة الملك
يشترط فيها توهم الحل والا حد بقدر نصيب صاحبه (ب) النسب فيلحق الجاهل
منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما (ج) العدة وهي واجبة مع جهل الواطي
صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العلامة
بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي (د) المهر وهو معتبر بالشبهة على المرئة فلو
لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه (هـ) حرمة المصاهرة وهي
ثابتة لكل واحد من الرجل والمرئة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر و
قد توقف فيه بعض الاصحاب في لو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة
بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا
تحرم حينئذ ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين
فرع وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح المسبب
الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام
الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها **الثانية** كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ويحرم
لا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا
ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر
الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قال بعض الافاضل وحرم
بعض العامة الا في الراس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقد

ونتبيد وجهها **الثالثة** ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة
على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس ومكروه و؛ وعند عدم التوقان والطول
وربما قيل لا يكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع و
شبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا
ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة ا حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاثنا
عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا
مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبنتي العم والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة و
المحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه
كاختلاط محرم لها بنساء محصورات ب مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات
المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب ج مستحب وهو النكاح في الاقارب
لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للخبر د واجب
وهو متصور في الوطي في اماكن كوطي المظاهر والمولي وبعد اربعة اشهر مطلقا و
قد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد
بحسب المحل فصورته بعيدة الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها
منعه منها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند
عدم غيره هـ مباح وهو ما عدا ذلك **الرابعة** يحرم وطي الزوجة مع بقاء
الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال

فيما يترتب على البكارة والثيوبة من الاحكام

والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة
والفضا قبل البرء و[illegible] عن حبالة ولو بربت فله جنابة والعاجزة عن احتمال
الوطي لمرض وصغر وعبالة وعند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال
بها قبل الفراغ وفي ليلة غيرها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق و
في المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطي المولي والمظاهر
فكيف عد في الحرام قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه
حرام قبل التكفير واجب بعده واما في المولي فيوصف بالحرمة من حيث اليمين
المقتضية للتحريم ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجية وتنجبر الحرمة بالكفارة
واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم **الخامسة** يترتب
على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء
منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية لجارية بكر والوكالة لشراء
بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة او الثيوبة في العقد
ويطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة او تحصل الثيوبة
بالوطي والجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب
زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في المعتبر
بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير
الجماع وكذا قصرها على ثلث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى
ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب **السادسة**
ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية

ولا يتنصف بالفسخ من قبل المرئة الا في العنة وفي اسلامها قبله على . وايه لان الاسلام

لم يرد ها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاسائة منسوبة اليه اذا كان من

حقه سبقها الى ذلك وهو قول من تولى بعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم سقوط

المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه تراد العوضين سليمين فكما يرجع بضعها

اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق وجبرا لما

حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه واجرى مجراه ما عددناه واما العنة

فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط

الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه في الخصي اذا دلس

نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه

في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته

فلصدور الفسخ منها واما اذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو مستحق للمهر

للفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق الاولى

ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها

قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف

اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف **السابعة**

يجب المهر المسمى بالدخول للزوج في القبل والدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح

صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم

ولو كان قد حكما او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات

الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور

الصداق

الصداق معيبا فينفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش

جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد لاسباب

١ الجهالة كعبد مبهم او ثوب ٢ عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير ٣ ان

يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا ٤

ان يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل

٥ ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولد امة في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم

اشتراها ثم تزوج ابنه منها امرئة واصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخولها

في ملكه فتعتق عليه فلا تكون صداقا ٦ العقد على المولى عليه بدون مهر المثل ٧

بعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا ان نقول بضمان الاب للزائد ويشكل

بانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به ٨ مخالفة الامر فيزيد عما اذن له

الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ

لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي وتظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم

العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة ٩ ان يأذن

الولي للسفيه فيزيد عن مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة

النكاح او فساده ١٠ مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على ثوب على انه كتان

مائة فيظهر تساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن ١١ شرط الخيار في الصداق

فيتخير الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا ١٢ لو عقد الذميان

على فاسد وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم

ويحتمل وجوب مهر المثل وكذا لو ترافعا قبل القبض ١٣ لو قال زوجتك امتي

على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقاً للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل ع ١ لو زوج عبده بامرئة وجعل رقبته صداقاً لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضاً مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطي المرتهن بظن الاباحة ويوطي الاكراه وقيل وبوطي الامة البغي وبوطي الامة المشتراة فاسداً و يثبت بما اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما غرمه للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئاً فمهر المثل على المرضعة ويحتمل ... ان تغرم لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان **وهنا صور مشكلة** أ اذا تداعا زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللاخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها مهر المثل ب لو ادعى عليها بعدين ويحبها بغيره انه راجع في العدة واقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال ج لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم كان قد زوجه وكيله او قال السيد حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم ع لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو كان دعواها ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج **فائدة** الذي بيده عقدة النكاح

عندنا

عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضاً السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط لا الالتزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفواً ولان اقامة الظاهر مقام الضمير مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو الذي بيده لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقدة النكاح انما كان تصرفه في الوطي وانما يتصرف في العقد الآن الولي فان قلت ان الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت هذا يعارض بالولي فانه كان له ذلك نهاراً او بقيت ولاية الى الآن وثبوت يده خالية عن المعارض ولان المستند اليهن العفو ولا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات لتستوفي القسمة ولان قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفياً وحمله على الولي يقتضي ذلك ففيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتاً فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتاً فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تفسير الآية والمآل هنا وان دخل على الزوجة بفوات نقص الا انه معرض لترغيب الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه ؟ لتنا لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقها فوجهان انّ قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت بضعها وهنا حربيان ويعتقدان ذلك نكاحاً ثم اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق

استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه
قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وح يتصور ان يكون
مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب
الواطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاسناده الى العقد ويؤخذ
منه اما في الحال وبعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول **نكتة**
هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك ولم يثبت الوجوب الاقرب الثاني
لامتناع ان يستحق على ماله مالا ولو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو
اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شئ عليه وعلى الاخر يجب اذ يجب مهر
المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد وهو ح حر ويحتمل ان لا شئ لان التصريح بالتفويض
كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر ولو قلنا ان العقد ابانة سقط
هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد
ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من اسناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا وقد لحق
الوطي بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن
بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شئ وعلى الثاني
يجب **التاسعة** لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد في
صور **أ** لو وطي امة بشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى فكان تمام الوطي في ملك
المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب
مهرين لان الوطي صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب عليه مهرا كاملا
اما لو وطئ في ملك احدهما ونزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شئ للثاني لانه لا يسمى

وطيا وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطي **ب** اذا قلنا
بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر
لابنه لانفساخ النكاح **ج** اذا تزوج الاب بامرأة وابنه بابنتها فسبقت امرأة كل
منهما الى الاخر خطاء ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة و
نصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر
مهر الموطوءة وهل يجب عليه شئ لزوجته التي سبق وطئها من غير زوجها يحتمل وجوب
نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة ثم يرجع به على البادي فيغرم البادي على
هذا بوطي واحد مهرا ونصفي مهر **د** لو تزوج امرأتين في عقدين ووطي احدهما
ثم ظهر ان احدهما ام الاخرى وكان الوطي للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة
ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا
اشكال لبطلان عقد الاخرى **هـ** لو وطي الصغيرة والبائنة في حال الزوجية و
طلق حال الوطي ولم يعقب بالنزع وجب بوطي واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى
والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد نازع
في تسمية هذا الوطي واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة **العاشرة** لا يسمع
من المرأة دعوى عنة الزوج في صور **أ** ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع
ببقاء عنته بعد بلوغه **ب** ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد
الاصابة **ج** الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته
خوف العنت على قول **الحادية عشرة** الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر
والانثى وقيل سبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور **أ** ان تكون

في اسباب الفرقة في النكاح

ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو متجددة بسببها او فرارها وكذا لو كانت متعضية
فالاب اولى ب ان يكون غير مأمونة مع كون الاب مأمونا ج اذا تزوجت د
لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب هـ
لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام **فرع** لو كان بها جذام
وبرص وخيف التعدي امكن كون الاب اولى لقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقوله صلى الله عليه واله لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه واله
لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد
المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة **الثانية**
عشرة اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمبارات والفسخ لعيب او
تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي بالشبهة وسبي
الزوجين او الزوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او
على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين
في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها او تنصر الوثنية او
تهودهما والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والموت
والافضاء على قول وكثير منها يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور
عند الحاكم والتحالف والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد
مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم **تذنيب** لا تلاقي بين الزوجين
بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطي الشبهة بالمحصنة وطلاق
العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كفي التحليل **الثالثة**

في انقسام الطلاق الى البائن والرجعي

عشرة يقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الاحكام الخمسة فالواجب طلاق المولي
والمظاهر وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح
والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف الا يقيما حدود الله ومع الريبة الظاهرة
والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله صلى الله عليه واله ابغض الحلال
الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قبل [illegible]
لان فيه اسقاط حقها **الرابعة عشرة** يقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن
ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم
يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلقات يثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة
على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن
فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم
طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى او تستأنف مع انه غير رجعي وكذا
لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق
في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان قلنا بالاستيناف
وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل هو مسبب
عن الوطي السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة رجعية ثم عاشرها
في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا
رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل في هذه
المدة لمس او تقبيل او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا
تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فلم

بشر عدتها به ولم يراجعها بعد وضع الحمل وهو واء لان الرجعة هنا ليست بعد العدة
في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا لعدم تكونه منه فالرجعة واقعة
في العدة وآمره ايضا اذا وطئ امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها
فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امة
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم دخل بها فطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فمن له
العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلتان
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **وهذه قواعد**
تتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط كل ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها
بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته و
تعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات والى ضرب المدة
كالايلاء او الظهار والى الالقاء كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات
مطلقا لتقييد القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات
فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع آ اذا ارتاب به الامام فانه يعزله لخوف الخشية
المفسدة مع بقائه ب اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي
صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل
الجنة معهم ج مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان
اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية

في تولي التصرف مع تعذر الحاكم الشرعي

لا نقص لمنافاته للمصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء ولا
وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا
(اي ذلة ونقيصة يقال في ديته غضاضة ومما عليك من غضاضة مجمع البحرين)
للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود
والاولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا
تزول بالتشهي **قاعدة** يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية
على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله ص كل معروف صدقة وهل
يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في اربابها وكذا بقية وظائف
الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك
لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله تعالى قال بعض متأخري العامة
لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير
حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ
المتمكن تلك الاموال الى حين يتمكن من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا
الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه
من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها
حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة تصرف في المصالح
العامة **قاعدة** في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع ان المدعي
من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة
اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير من الصور

كمن ادعى دينا او عينا وقد يختلف في مسئلة منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس
وقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالفه
والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت
لم يترك لانه يحاول بسكوته استبقاء النكاح والنزاع وقع في الانفساخ ولو قال
الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في
الفرقة واما المهر فان فسرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف
هي واعترض بتصديق المودع في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب بان
هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير المودع
منكرا فيقدم قوله وربما لا يصطلح من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى
رجل من السفلة على عظيم القدر لتعذر وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض مالا
او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد
ولا تعويل عليه وقد تقدم مثله **قاعدة** في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيح و
الفاسد والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة فالصحيح اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي وتبطل دعواه و
في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسد قد
تعود الى الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية
وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب في دعوى
الكافر الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم
او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاد لمتبت وجنايته بعد موته او ادعى وهو بمكة

انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار
بالمجمل لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع
الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان
ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله
لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان يقيلني اذا
استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد
يسمى التي قبلها ايضا مؤكدة فتكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان
الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة و
لم يصفها فيسئله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد
البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط
فكدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه
فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى الممر واستحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في
ساحته تحديدها منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة
به تابعة وبل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى **قاعدة** كلما كان المدعى
به حقا فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور **أ** دعوى فسق الشهود
او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة
اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا **ب** دعوى الاقرار بالمدعى به
والحلف قوي **ج** دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال
المدعي قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام

بالمدعى بعد انكاره لذلك قوي ومقابله عدم سماع هذا الدعوى لانه عين دعوى الحق منه محمد الحسيني

ى دعوى القاذف زنى المقذوف فر هـ قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر ربما يتذكره وليس له ان يأمره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك واداء ثم الى الفساد فائدة لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع آ دعوى المالك ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لان قضيته ملك النصاب اداء الزكوة فان لم يأت بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او بدلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي ترك ب اذا وجد القاضي في تذكرة ميت لا وارث له لي على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول وعنده في الاولى دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فلا وجه د اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم

ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب هـ لو ادعى ناظر الوقف والمسجد ونكل المدعى عليه ففيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصل بعد العنة ففي حلف المرئة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به قضي بالنكول ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث وليس احلف المنكر وان نكل ففيه ما تقدم ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت دافعا ى لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين في حد يا اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له فائدة البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع آ اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة فكاقامة المودع البينة على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر و

القول في البينة ومواضع حجيتها

التفصيل قاطع للشركة ج اقامتها بعد اقامة الخارج بينته وقبل تعديلها

اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او

بالعكس وقيل بتعارض البينتين يحكم للداخل بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب

الحلف وان قضينا بالبينة لتاكدها ه اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم

والظاهر انها من باب بينة ذي اليد لانها باقية حسا و اقامتها بعد الحكم و

التسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل

عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته

بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة

فهي بينة خارجة فان رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال

الملك عما قبل الشهادة واحتمل التصريح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد المتقدمة

فتحصلنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر

فهي خارجة وان اطلقت وقف الحكم **قاعدة** اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر

المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة

من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد

او النكول ويمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغايب ومع البينة

ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غايبا معينا باعه هذا واقبض الثمن ثم ظهر

فيه عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك وموضع الحكم على الغايب بنصب الحاكم

له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال المخفي

عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين

الوطى قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها

بالبكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قبل لها

الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يضرب نكولها بنكوله والاصل بقاء

العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الاخر

بينة على سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا دفعا للاحتمال الخفي **قاعدة**

ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار

الصبي بالبلوغ ولا تقبل يمينه لانه تؤدي الى نفيه وتقبل يمين المستتر على نفي العتق

ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا

انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل

فيحلف المدعي على رقبته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا

كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على اخر ثم رجع فان كان

مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار

بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة **قاعدة** الحلف دائما

على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة

الحلف على نفي العلم في واحدة منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت و

ههنا سؤال وهو ان النفي المحصور تجوز الشهادة به كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة

كذا وشهد اخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكتا او شهد انه قتل فلانا

في وقت كذا فشهد اخران انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها او انه

لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن ابلغ من

اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي محصور يمكن العلم به التزمنا بحلف البتّ في

لفعل غيره على البت ايضا **وهنا مسائل** آ لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر

حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها بل للتقصير

في حفظها وهو من افعال نفسه ب لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم

جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها

وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة

لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان العبد

ذمة تتعلق الحقوق بها والرقبة كالمرهونة بها ج لو ادعى عليه موت مورثه

سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي

غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق

بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول د لو قال

المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر

انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت

اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى

اثباته هـ لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع اليه وعلم المشتري به قيل

يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه و لو مات

عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة

رابطة تجمع بينهما فهو حالف على نفي فعل نفسه ز لو انكر احد الزوجين الرضاع

المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الآخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل

يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي و

اثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت

بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي

حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت **قاعدة** كلما جازت الشهادة به جاز الحلف

عليه وما لا فلا لعموم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين

اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للاصل فتعضد به فيجوز له الحلف على ما يراه

بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه

وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا **قاعدة** لا يجوز الحلف لاثبات

مال الغير واختلف في مواضع آ لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده بدين له

قيل يحلف الغرماء ب لو مات مديون فقام له شاهد بدين فلو ورثه الحلف

فلو امتنعوا قيل يحلف الغرماء ومنهم من فرق فان نكول المفلس عن اليمين تورث ريبة

ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء

مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس

فانه في مقام الرجاء ج الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم

ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف

د لو احبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل فهو

احلاف الامة لان لها حقا في الجملة هـ لو اوصى لام ولد بعبد فوجد مقتولا

بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان **قواعد**

في الجنايات وهي تسع **الاولى** ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب

قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها
اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله العبر خلاف والزاني
المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللايط واصحاب الكبائر بعد التعزير والترس
اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق و
الذمي والمعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل
الأسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب قتل
الصائل اذا كان الدفع اولى من الأستسلام عندهم والأقرب وجوبه عندنا ولو كان
الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن عمدا ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا
ولو خيف من عدم استيفائه اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد
او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطاء فلا يوصف بشئ من الأحكام لانه ليس بمقصود واما
شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضرب عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا
وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا القتل
المتولد عنه **الثانية** ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام **آ** ما لا يوجب قصاصا
ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس فانه
يجب به الكفارة **ب** ما لا يوجب الثلثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الأسير اذا
عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام **ج** ما يوجب القصاص
والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين عمدا عدوانا **د** ما يوجب الدية والكفارة وهو
شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد ولده **ه** ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو
قتل الذمي **و** ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل

الانسان نفسه واما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه توجب القصاص وحده لانه معصوم
الدم بالنسبة اليه **الثالثة** يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة الا من كل وجه
بل في الأسلام والحرية او الكفر والرقية وفي العقل واعتبار الجرهر ويمنع منه الابوة
ولا يعتبر التساوي في الأوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن و
الهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من
اطرافهم مع الرد عندنا حسما للتواطي الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه **الرابعة**
المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا
صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ
الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما
ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
والثاني ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير
لقوله صلى الله عليه واله فيمن قتل له قتيل فهو مخير بين امرين اما ان يودي واما
ان يقاد **ويتفرع فروع آ** اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط
القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني يجب الدية وعلى التفسير الاول له
يحتمل سقوط الدية لان البدلية يتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان
عفو المستحق كعفو الشارع فان كل موضع عفى الشارع عن القصاص لعدم الكفارة
وجبت الدية **ب** اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي منها او
عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا وراسا وعلى الاخر الا
ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل

في الفروع المتفرعة على العفو عن القصاص

بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عمّا لم يجب ج لو قال عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطها للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الآخر

د لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضى والّا فالقصاص بحاله وعلى الآخر يجب الدية حتمًا هـ لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الآخر ان فسّرنا بالبدلية صحّ العفو عن الدية وبقي القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجّه على القول المشهور ايضًا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنّهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على انّ العفو عن الدية لغو فاما لو قلنا هو مراعى صحّ العفو اذ ينتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسّرنا القول الثاني باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصحّ المنع كما انّه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به و اذا عفى على مال من غير جنس الدية وشرط رضا الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما على الآخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضًا ز لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانّه الواجب ويبقى الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو واللائق به والاقرب استفسارها فان قال بنى عليه كما مرّ وان قال لم اقصد شيئًا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الآن الى ما تشاء ح لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور

زاده

٩٧

في فروع العفو عن القصاص

زاده تأكيدًا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفى عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية كما لو صرّح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع ط اذا عفى المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقًا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لانّ طلب المال تكسّب ولا يجب عليه التكسّب على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبتت الدية سواء صرّح باثباتها او نفيها او اطلق ي لو عفا الراهن عن الجاني عمدًا على الرهن على غير مال فقضيّة كلام الاصحاب صحّة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قيل ويفترقان بانّ المفلس لا يكلّف تعجيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لانّ ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم من بناه على انّ الواجب ان كان القود عينًا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء فلعلّه يختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربّما احتمل ان يتعيّن عليه الدية ليصرفها في الدين يا لا ريب انّ الصلح على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لانّ العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لانّه زيادة على القدر الواجب فكانّهم يجعلونه ربًا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهات

ا اذا عفى الولي عن الدية فهي دية المقتول عندنا لا القاتل لانّ العافي احيا القاتل باسقاطه

حقه من مورثه ومن اجابه غيره ببذل شيئا استحق بذل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة

فانه يستحق عليه بذل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق

واوجبنا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا الا القاتل لانه الفائت على الورثة

بالاصالة ب قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية كمن عفي عن القصاص اليها على المذهب.

وله صور آ لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين والرجلين قبل يكون مضمونا

عليه بالدية فليس له القصاص في النفس حتى تؤدي اليه الدية ولو عفي عن القصاص لم

يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا

ثم سرى القطع في النفس فمات فللولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما

يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا

بجز الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف يدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني

عليه كاملة د لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص

وان عفي الى الدية فله دية تنقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم

استيفاء ما قابل دية المسلم هـ لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها

فليس له مع العفو سوى نصف الدية و لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني

فلم يمت فله قتله تخفيفا للمماثلة فلو مات قبل جز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات

المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين رحمه الله

على هذه الأحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا

يكون مانعا من القصاص ولا الدية ز لو قطع يدي عبد قيمته الف دينار ثم اعتقه

السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان

في ملك

في ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال هنا

السادسة كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم

الى الضيف وامره بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه

بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا

تعمدنا السابعة اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة

الجرح الى الموت فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ ره

فقال بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه

مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد

والشيخ في ف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها وهو حينئذ

مسلم قلت ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ازمنة الجرح القاتل لا تنفك

عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حل اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد

فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر

الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مؤاخذة بجناية الغير

فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السالف عن الشيخين وقطع

المحقق بضمين العاقلة ولم يفصل فكانه احاله على ما ذكره في العمد وقد قيل اذا رمى

في حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا ان الدية على عاقلته المسلمين

ويكتفى باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان

ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصاب عرفة العقلة المسلمون من قرابته اما

الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم في حال

في ان ضمان قتل الخطاء على العاقلة

اسلامه وجبت الدية **الثامنة** كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان الخطاء على
العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطاء وقيل الاعمى كذلك ولم
يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولي **التاسعة**
كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تخفيفا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا
انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزع الدية
على ما زاد بالتسوية غالبا ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة واستثنى
من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس والوجه من
عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو وثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد
ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد اربع **الاولى**
يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذة باحكام
المسلمين والامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء
وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان تعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا
بعدم الامهال للتوبة والا اقر بقدره لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال
ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه من تزويج ابنته ولو كان
الاصاغر وعدم صحة سببية الذبائح والمن عليه وعدم ارثه من قريبه لو مات وكان ارتداده عن

فيما يلحق بالقواعد المرتبة من القواعد

فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها
فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز
استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة
وعدم قبول عوده الى الاسلام **الثانية** اموال الحربي في المسلمين ولا يجب ان يدفع
الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا
به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عند العجز
عن سقاومتهم **الثالثة** كل من وطئ حراما بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم
الا في مواضع كوطء الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج
نحو وطء الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطء الشبهة
الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة الصلوة
عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى
في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف
الاول مع استوائهم في الورود وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة
واحياء الموات وفي الدعاوى والدروس الا ان يكون منهم مضطر لسفر او امرئة وبين
الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو سبق اليه زوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم
او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض الدعويين ولا تستعمل في
العبادات في غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم ههنا قواعد
الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون
موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد

فروق في الاحكام المتعلقة بمجاز او معنى نوع عليهم

يوزع على صنف ذلك العدد ولا ضابط كليا ههنا يشمل الجميع ثم قد يشترك بعضها
في ذلك فكانت قاعدة في الجملة والشفعاء والمتقاسمون يكون الانصباء والمؤن تا
اما للرؤس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا عن
واحد لانهم ياخذون لموروثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم
لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون حينئذ لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم
بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية لان الحد في
على غير مجاري المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم تقوم حصص الرق
بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على التحصيص ولو استاجروا ابرا لقد رفزاد
فتلف ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا
متفاوتا في العدد فمات وجرحوا فالمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار
بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على
ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره

تنبيه اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي بحسب
القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر بئر عشرة طولا و
مثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس في خمس وتعذر اكمال العمل لموت
مع تعيينه في العقد او صلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن
وذلك لان مضروب الاولى الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون
ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة
والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثانية** النكاح عصمة مستفادة من الشرع و

يقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامة قوله
طالق فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا بالاصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم و
اضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن
عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شئ
فيه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار
قبل الوطي والاوزاعي له ما نوى والا فيمين يكفر وسفيان ان نوى واحدة فواحدة و
ثانية فثانية والثلث فالثلث واليمين فاليمين ولا فرقة ولا يمينا فكذبة لا
شئ فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلث فواحدة بائنة
وان لم ينو فكفارة يمين وهو مولي ومالك في المدخول بها ثلث وينوي في غير المدخول
بها والشافعي لا يلزمه شئ حتى ينوي واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها العين او
لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة
المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن
والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك
انت خلية معناه لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه
فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان والمكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة
وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو
صرح وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك و
اصله في الراعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان

حتى يتفقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناءً منهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس بشئ لان الكنايات من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبى صلى الله عليه واله الطلاق والعتاق ايمان الفساق **الثالثة** كل معلق على شرط فانه يتوقف التاثير والوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول يشترط فيه تقديم الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط اخر ايضاً الى مراتب كثيرة فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة كما فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ويسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثله قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت نفسى من هاتا فقولا لا لها وقول اخر انشده بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط فى السابق فيجب تقدمه عليه والايتان والشعر المذكور صريح فى ذلك وان كان فى الاية الاولى يحتمل ان تكون الارادة متاخرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبى صلى الله عليه واله تعلقت بارادة الهبة منها العلم بذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتنى فانت على كظهر امى اشترط ان تبتدئ بالسؤال ثم بعدها ثم يعطيها كانه قال ان سألتنى فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول فى الوقوع على الثانى لم يكن مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالى بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشروط وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد فى جاء زيد جاء عمرو ولو اتى بالواو كان الغرض

مطلق الاجتماع ويرد ان النقد برخلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شئ وان كان التاثير موقوفاً عليها اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هى مثلا زمر فى العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسباباً فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقاً على الاعطاء فيجب تقديم الاعطاء عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقاً على الوعد فيجب تقديم الوعد عليه وجعل الوعد معلقاً على السؤال فيجب تقديم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك كالدلوك فى الصلوة **الرابعة** من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما فى اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب يسمى سبباً والحول شرطاً هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة فى ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها شرطاً وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد والعدوان لان الجميع مناسب فى ذاته وان كان البعض مناسباً فى ذاته والاخر مناسباً فى غيره سمى الذاتى سبباً والغيرى شرطاً كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة الملكية فى نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية طويلاً **الخامسة** الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف فان رتب على كل وصف منهما بانفراده فهى علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعاً والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كانت مرتبة على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما فى القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق

بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب وكجزء الحول **فائدة** فرض العين شرعيته للحكمة فى تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل و تعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب بآدابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا تبقى حكمة فى الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحيا على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة **فائدة** انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا انما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذه حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله سبحانه قلت جاز ان يكونوا مقصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمى كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغى ان يكون بالطريق الذى نصبه الله تعالى للمتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤل الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه فى الجملة **السادسة** كل من اعتقد فى الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقوله

الاولى هو شمل عابد الاصنام فى كونه كافرا والله العالم محمد الحسينى

اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حجة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى ولا نقلى وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غايبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادى لا الفعل الحقيقى وهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطاء من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثرى **فائدة** الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع الذى قضيته اللام الجنسية فوصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافى العموم من شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد البيع وهو متى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقى المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتميز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق فى زيد له مطلق المال ولا يصدق ان له المال المطلق وفى هذا نظر بين **فائدة** كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء فى الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به مع قوله افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلوة واجيب بوجوه **منها** ان الصوم اختص بترك الشهوات والملاذ فى الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وا

اى القائلين بالتفويض وهم المعتزلة

اى من لواحق الشيء الذى يفيد انتفاءه عموم ذلك الشيء

البيع الربا والنكاح لحمة

لعل وجه النظر استلزام ملكيته للمال المطلق

بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلاً عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومفارقة
كثيرة **ومنها** انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة
والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول
الحديث اياها **ومنها** ان خلاء الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم
فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين و
تعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى **ومنها** ان
جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله سبحانه تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه
وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب **ومنها** ان الصوم يوجب
صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام
لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية
التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات اذا واظبت عليها
اورثت ذلك وخصوصاً الجهاد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نوراً تمشون به وقال بعضهم لم ار فيه فرقاً تقر به العين ويسكن اليه القلب والغائل
ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول فيه بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق
فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح **قاعدة** اللفظ الدال على
الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج عن العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف
الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات واللفظ الدال على الكل
لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه

وعلى الاول لم يدفع التنافي بين الخبرين ولم يظهر سره قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وان امكن استخراجه من الاجوبة بالعناية وعلى الثانية يبقى التزاحم بينه وبين قوله افضل اعمالكم الصلوة في بعض الاشياء ١٢ قوله في مجمع البحرين زيادة توضيح لدفع الاشكال والتنافي عن الخبر من اراد الاطلاع فعليه مراجعته والله اعلم محمد الحسيني

بعضه بخلاف تحرير رقبة فان المحرر لاية رقبة كانت ات بالمامور به ويتفرع على ذلك
جواز التيمم بالحجر والسبخ لقوله تعالى صعيداً طيباً ويصدق على ذلك على اقل مراتبه وقصر
الحضانة على سنتين التي هي سن الرضاع لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي
يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق
تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتيب
الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتيب الاحكام بل في عدم ترتبها لان
تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فتبقى قضية لفظ الاحق
بحالها في اقتضائها اقل المراتب ما يطلق عليه وقصر تحريم التفرقة ايضاً على سن الصبي
لان قوله عليه السلام لا توله والدة على ولدها وان كان عاماً باعتبار النكرة في سياق
النفي وعاماً في المولودين باعتبار اضافته على راي القائل بعمومه وعام في الازمنة
لان لا لنفي الاستقبال على طريق العموم لقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى
احوال الولد مطلق لان العام في الاشخاص والاوقات لا يلزم ان يكون عاماً في الاحوال
والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملاً على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة على قبله
لا قران بينك بما اجنح الى الجواب عنه به واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية
الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
مطلق فيحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافياً قلت هذا ينافضه
قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف **فائدة** استثني من هذه القاعدة ما اجمع
على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات
الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل

اي التوله التحير الحاصل للوالدة لفرقة ولدها ١٢

مثال اخر يتفرع على هذه القاعدة ١٢

اي ان العموم في مفرد المضاف فليس مطلقاً كما يكتفى فيه باقل فرد كما لا يخفى محمد الحسيني

مراتبه والفرق انّ الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقرّ
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبى صلى الله عليه واله لا احصى ثناءً
اى ما عظموا الله حق عظمته ١٢
عليك والباقى هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجارى على الاصل و
كذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة عن
حقيقتها **فائدة** قد تقدم تقسيم الحقوق ونزيد ههنا ان المراد بحق الله تعالى
اما اوامره الدالة على طاعاته او نفس طاعته بناءً على انه لولا الامر لما صدق على العبادة
انها حق الله او بناء على ان الامر انما يتعلق بها لكونها فى نفسها حق الله تعالى وعليه نبّه فى
الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن اهل بيته عليهم السلام حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ويتفرّع على ذلك الاعتبار انّ الامر هو حق الله لا
حقوق العباد المامور باداءها اليهم مشتملة على حق الله لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او
امانة او حقاً او قصاصاً او ديناً او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العبد كما
فى الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه انّ كلما للعبد
اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج
عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فانّ الله تعالى انما حرّمهما صوناً لمال العباد عليهم وحفظاً له عن
الضياع فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه او تحصل مصلحة نادرة وبازائها مفسدة كبرى
ومن ثمّ منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه فى ذلك وكذلك حرمت السرقة
ليس العبد هنا مقابل الحرّ بل مقابل المعبود ١٢
والغصب صوناً لماله والقذف صوناً لعرضه والزنا صوناً لنسبه والقتل والجرح صوناً لنفسه
ولا يعتبر فيه رضى العبد **فائدة** لو اجتمع مضطران تصاعداً الى الانفاق وليس هناك
ما يفضل عن احدهما قدّم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدّم الاقرب فالاقرب

فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير واجبى النفقة فى الاصل فالاقرب تقديم الحنثى
تلفه فان تساووا واحتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره البتة ولو كان عنده ما
لو اطعم احد المضطرين لعاش يوماً ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم
قوله تعالى انّ الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حيوة كل منهما وهل القسمة فى مواضعها
اذ يمكن ان يصل اليه ما يمسك الحيوة بعد نصف اليوم ١٢
على الرؤس او على سدّ خلّة الجوع احتمال ويرجح الثانى انه داخل تحت العدل اذ يجب عليه
مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان
عنده رغيف وله ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر وزّع عليهما
اثلاثاً وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسّم
ايضاً اثلاثاً والضابط القسمة على الشبع ونعنى به سدّ خلّة الجوع الذى لا يصبر عليه لا
التملى ونبّه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه
فائدة اظهر القولين فى نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سدّ الخلّة كالاقارب
لقوله صلى الله عليه واله لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدّر بالمدّين
ولا بالمدّ والتقدير بالحبّ ومؤنة الطحن والاصلاح ردّ الى جهالة لانّ المؤنة مجهولة
فيصير الجميع مجهولاً قالوا النفقة بازاء ملك البضع فتكون مقدرة لاصالة التقدير فى الا
عواض قلنا نمنع ذلك بل هى بازاء التمكّن ولهذا تسقط بعدمه وانّما قابل البضع المهر فالنفقة
فيها كنفقة العبد المشترى اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء
ردّاً على فريقه القائل بالتقدير لم يعهد فى السلف ولا فى الخلف انّ احداً انفق الحبّ على زوجته
مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤدّى الى انّ كل من مات يكون مشغول الذمّة بنفقة الزوجة
لانّ المعاوضة على الحبّ الذى وجب بما تاكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما رباً ولو جاز

كونه عوضا لم يبرء من النفقة الا بعقد صلح او تراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا الطم زوجته
على العادة ثم اوصى بابقائها نفقتها حتما من ماله ولا حكم حاكم بذلك الى احد من الازواج
قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين
وينفردان بامور **آ** تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب في قول بجواز
سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر **ب**
قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقد
شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب **ج** لو دعواه الى فعل وقد
حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه **د** هل لهما منعه من الصلوة
جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته
كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح **هـ** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين
لما صح ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ابايعك على الهجرة والجهاد قال فهل من والديك
احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
و الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ
كالجهاد الممنوع منه **ز** قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة نادت ولدها وهو في صومعته قالت يا جريج
فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت
حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله قال لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة
لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كا

نريد منه النظر اليها والاقبال عليها **ح** كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله
اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته **ط** ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم افف
على نص في الام **ى** ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او
ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه **تنبيه** **يز** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا
الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو
قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهو يشمل الاب قلت هذا منع من المباح فلا تكون طاعته واجبة
فيه او منع من المستحب فلا تجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم
الشمول فالتمسك في ذلك بتحريم العضل لوجهين ان للمرأة حقا في الاعفاف والصون
ودفع ضرر منافية الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح
مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني ودنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه **قاعدة**
كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في
مواضع **الاول** ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه
اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العلماء على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم
ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا من قبيلتين واحدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح
فهو الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم الجمع

الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت
عليه ومنه تباعدوا بالكثرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم عن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابراهيم
رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة ارحاما **الثاني** ما الصلة
التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة
شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها **الثالث**
بم الصلة والجواب قال صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على
ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال وتستحب
لباقي الاقارب وتتأكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان
بنفسه ورسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها
ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه
وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر **الرابع** هل
الصلة واجبة او مستحبة الجواب انها تنقسم الى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة
الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة
الارحام تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل
المكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى
وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقائه على حالة العدم
الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يصح ممكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من

الحاكم تقسم لو اذن الحاكم للقريب الاستدانة لغيبته او الحاكم فقضى لانها تصير دينا في الذمة كذلك في الاب يتقدم على الام وعنده الام في الانفاق على
الولد مع وجود الاب او يساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا يتقدم الاقرب منهم فالاقرب ان عدمت الآباء او كانوا معسرين فعلى
الام مع وجودها او يسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث في بعض الحواشي
الابناء

الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به
الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر عمر الفتى ذكره الباقي وغايته ما فاته
فضول العيش اشغال وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة
الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا
الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القران والسنة حتى الوعد
بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعد بالنيران
وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل
وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا بعث اليه نبي او لا
ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الانبياء
والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع
واحد وهو ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد
دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء
ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان
بما امر به ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق
ان زيدا اذا وصل الى رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان
الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا
اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل
الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من
شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول

الجنة والعمل بالصالحات فی رفع الدرجة والدعوات فی تحقیق المدعو به وقد جاء فی الحدیث لا تملوا من الدعاء فانکم لا تدرون متی یستجاب لکم وفی هذا سر لطیف وهو ان المکلف علیه الاجتهاد فی کل ذرة من الاجتهاد امکان سببه مجهر علم الله تعالی کما قال تعالی والذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا والعجب کیف نصب الاشکال فی صلة الرحم ولم یکن فی جمیع التصرفات الحیوانیة مع انه وارد فیها عند من لا یتفطن للمخرج منه فان ذلک کل هذا مسلم ولکن قال الله تعالی ولکل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون وقال تعالی ولن یؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق علی کل ما یسمی اجلا موهبیا کان او مسببیا فیحمل ذلک علی الموهبی ویکون وفاء بحق اللفظ کما تقدم فی قاعدة الجزئی والجزء ویجاب ایضا بان الاجل عبارة عما یحصل عنده الموت لا محالة سواء کان بعد العمر الموهبی او المسببی ونحن نقول کذلک لا نزاع عند حصول اجل الموت لا یقع التاخیر ولیس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وبنیته علی قبول العمر الزیادة والنقصان بعد ما دلت علیه الاخبار الکثیرة قوله ثم وما یعمر من معمر ولا ینقص من عمره الا فی کتاب **فائدة وسؤال** جاء فی الحدیث عن النبی صلعم انه قال له رجل یا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتی قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال ابوک ذکر الام مرتین وفی روایة اخری ثلاثا فقال بعض العلماء هذا یدل علی ان للام اما ثلثی البر علی الروایة الاولی او ثلاثة ارباعه علی الروایة الثانیة وللاب اما الثلث والربع فاعترض بعض المستفیدین ان ههنا سؤالات ا ان السؤال باحق عن اعلی مراتب البر فهو الرتبة العالیة ثم سئل عن الرتبة التی تلیها بصیغة ثم التی هی للتراخی الدالة علی تقصیر رتبة الفریق الثانی عن الفریق الاول فی البر فلا بد ان یکون

الرتبة فی التقدم یعنی ان رتبة الاب فی البر ... عن رتبة الام ... فیه ... ان ... صیغة ... الزیادة علی المفضل علیه ... ذلک لان المراد الزیادة فی التعدد ولا حاجة الی ارتکاب ... الزیادة الرتبة
المطلقة فی ... فان فیه خروج عن ... تامل فی بعض الحواشی

الرتبة الثانیة اخفض من الاولی وکذا الثالثة اخفض من الثانیة فلا تکون رتبة الاب مشتملة علی ثلث البر والا لکانت الرتب مستویة وقد ثبت انها مختلفة فنصیب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا یکون ذلک الحکم صوابا ب ان حرف العطف یقتضی المغایرة لامتناع عطف الشیء علی نفسه وقد عطفت الام علی الام ج ان السائل انما سئل ثانیا عن غیر الام فکیف یجاب بالام والجواب یشترط فیه المطابقة واجاب عن هذین بان العطف هنا محمول علی المعنی کانه لما اجیب اولا بالام قال فلمن اتوجه ببری بعد فراغی منها فقیل له للام فهی مرتبة ثانیة دون الاولی کما ذکر اولا فالام المذکورة ثانیا هی المذکورة اولا بحسب الذات وان کانت غیرها بحسب الغرض وهو کونها فی الرتبة الثانیة من البر واذا تغایرت الاعتبارات جاز العطف مثل زید اخوک وصاحبک ومعلمک واعرض عن الاول کانه یری ان لا جواب عنه ثم نجح به قلت قوله السؤال باحق لیس عن اکثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل عن اعلی من یستحق حسن الصحابة فالعلو منسوب الی البر وعلی تفسیره حسن الصحابة بالبر الی نفس البر مع ان قوله تقصیر رتبة الفریق الثانی عن الفریق الاول مناف لکلامه الاول ان اراد بالفریق المبرورین وان اراد بالفریق البر ورد علیه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانیة اخفض من الاولی مبنی علی امرین منهما منع احدهما ان احق هنا للزیادة علی من فضل علیه لا انها للزیادة مطلقا کما تقرر فی العربیة من احتمال المعنیین والثانی ان ثم لما اتی بها السائل للتراخی کانت فی کلام النبی صلعم للتراخی ومن الجائز ان یکون الزیادة المطلقة بل هی ارجح بحسب المقام لانه لا یجب للناس باجمعهم بل لا یجب لان منهم البر والفاجر فکانه سئل عمن له حق فی البر فاجیب بالام ثم سئل عمن له حق بعدها فاجیب بها منبها علی انه لم یفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صریح فی انه

اذا فرغ من حقها في البر لمن بر فنبه على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر
فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افادة الكلام الاول انها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من
اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناه على معتقده
من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها
فانها حقيقة بر فكانه امر ببرها مرتين وببر الاب مرة في الرواية الاولى وامر ببرها ثلاثا
وببر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلاث ومرة من
اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السؤالان الاخران لانه لا عطف هنا
الا في كلام السائل سلمنا انه احق للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من
اضيف اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما استفدنا
نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسئل عنها فاجاب
النبي صلى الله عليه وآله بقوله امك وكلامه ص في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك احق الناس
بحسن صحابتك امك فظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد لا ان الثاني اخص
من الاول فالحاصل على تقدير الامر ببر الام مرتين او ثلاثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء
قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثاني **قاعدة** النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في
الحديث من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب مختص
بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلاثة **أ** تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها
بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة
وعوضا على الاقرب وهذه لا يجوز فيه الجهالة **ب** احسان محض لا قصد فيه الى تنمية
مال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في

نقصه

نقصه ولا في زيادته **ج** تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح فان
المقصود فيه الذاتي هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن
قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر
الكثير كالتزويج على عبد آبق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب
لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله
المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق
فرع لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما
من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر **قاعدة**
لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق
على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب
فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور
على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان
الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب و
غير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب
الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمها ولا التكليف
لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا او ابيح كذا او ندب
كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع
بالمانع ايضا كما يقول عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة

من باب

من باب خطاب الوضع اذ هى شرط فى صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك
لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على
المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او
ببعضها توجه عليه ح خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت ح واجبة ولا منافاة
فى وجوب الطهارة فى حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات
دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوى فى الطهارة قبل دخول الوقت
الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج
اليه فى الطهارة فهو غير محتاج اليه فى الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما
الى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس او لبسه لغيره كرها اجزء ذلك
فى الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو باعتبار انها فى نفسها مستحبة
لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع فى كون الشئ من خطاب الوضع باعتبار
ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على
متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة ح من غير امر بتجديد الطهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع
ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة ولا امتناع فى ذلك وهذا
الاشكال اليسير هو الذى الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات
لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفى الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت
ذهب اليه القاضى ابو بكر بن العنبرى والجمهور وحكاه الرازى فى التفسير عن جماعة
وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل لنفسه بهذه المثابة **قاعدة** فى الحج والعمرة المتمتع

بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمهما
على الميقات الزمانى والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكانى بالنذر اذا
صادف الزمان وكذلك جوز والتقديم الاحرام على الميقات المكانى فى العمرة المفردة
اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بين الزمانى والمكانى مع
استوائهما فى التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقد تقرر فى العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره فى الخبر والخبر لا يجب
انحصاره فى المبتدا كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة
فيما لم يقسم فالتحريم منحصر فى التكبير من غير عكس والتحليل منحصر فى التسليم كذلك وكذلك
الشفعة منحصرة فيما لم يقسم دون العكس فحينئذ زمان الحج منحصر فى الاشهر فلا يجوز فى
غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله عليه السلام لما عد المواقيت هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير فى هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفى لهن
راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اى لاحرام هذه الجهات فيجب
انحصار المواقيت فى اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل
هذه الجهات فى المواقيت تمشية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضى
الى طول زمان التكليف ولا يامن المكلف من الوقوع فى محظورات الاحرام بخلاف المكان
وبان الميقات المكانى يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة والنذر
بخلاف الزمانى فان الاحرام لا يسوغ بعده للتمكين لا لضرورة ولا لغيرها **فائدة**
قد سبق الفرق بين تمليك المنفعة وبين تمليك الانتفاع فالنكاح من باب تمليك
الانتفاع اذا نسب الى الزوجة دائما كان او مؤجلا واذا نسب الى الامة فهو من باب تمليك

المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني لان الثاني تمام ملك المنفعة و... العين ومما يشبه تمليك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للوكيل تمليك الانتفاع بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا لمنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع او شراء مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تمليك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فحصته الخارجة فانها ملك عين لا منفعة **فرع** لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شك في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا وصديقا لمصلحته وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما تستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن وايداع متاع الا مع قصر الزمان وما جرت العادة به وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل الانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى وهب العبد ماله او فوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف

فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه المأكول في المخمصة مضمون على الآكل وان كان مأذونا فيه على الاقرب نعم ان يقول ليس هذا اذنا من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضة القهرية لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده عليها شيء فتلفا او عابا لم يضمن لان تصرف الاذن في ملكه وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا **قاعدة** الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيما كان بهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعو الى الوطي فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطي ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعلي **قاعدة** اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا او ميتة فانه يأكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير او النجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص

اولى بالاجتناب دان القيد اخص من المجرور يجتنبه وباكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالطدن على الغذاء فياكل الميتة الا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الجرار يشمل المصلى وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلى ومن هذا لو ثبت سمكة فوقعت فى حجر احد راكبيها كان اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز صاحب السفينة لان حوزة السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يخصه **فائدة** زوال التمييز للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد والثانى اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول المسكر والثانى المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله

كالحشيشة اتفق ... معروف

من العصور التى ظهرت فيها على تحريمها وهل هو لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء هى الى الافساد اقرب لان فاعلها النشاط وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شارب بها اشبه شىء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نم ان الحد نوط بالعربدة والشوق بل يكفى فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل فى القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفى المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة وتبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافى زوال العقل بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وقال بعضهم السكر والنجاسة

فالاحتياط وجب الحد وان كان غير مسكر فهو حرام للخبث ووجب التعزير على اكله لا الحد والاخفى ان هذا الحاصل صحيح ... من كلام المصنف وبعض الحواشى

مثلا زمانا

مثلا زمانا فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهى حرام قطعا لافسادها وليست بنجسة **فائدة** قد يكون الشك سببا فى حكم شرعى وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك فى الصلوة فى وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك فى اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثانى كمن شك فى الشاة المذكاة والميتة او شك فى اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك فى التسبب فى الوجوب يكون الناوى

اى الحكم ... المذكورة ... الشك سببا للحكم الشرعى

جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى ربه نعم للقطع بسببه من ثم اذا نسى صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او الثلاث لا نقول بان الناوى متردد فى النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا ابعد قول من قال بتصور النية فى النظر الاول الذى يعلم به وجود الصانع بان ينوى مع الشك كما نوى فى هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب فى الايجاب لان منها ما يلغى مطلقا كمن شك هل طلق ام لا وهل سهى فى صلوته ام لا ولقائل ان يقول لا نم ان الشك سبب فى شىء مما ذكر اما الشك فى الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول فى الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا فى وجوب شىء مما ذكروا اما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه فيكون سببا فى نيته الواقعة على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتى السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك

اى نية التقرب فى النظر فى معرفة الله تعالى

الظاهر ان المراد بذلك ان الشك كان اوجب النظر لكن ... يوجب الجزم كما كان فى غيره

وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس **فائدة** لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا بعضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف على الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارة الثانية فلا يضره هذا التكرار ووجبت عليه صلوة العشاء. واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة **ا** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله وبرسوله والائمة والوجوب بالواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية

ب ما لا يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير **ج** ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضى ولا رضى الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد **د** ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر واليمين فلا يجوز ان اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط فكان ينوي ان لله الرجوع متى شاء او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف هل هو الفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك النماء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي
اي على القول بكون الانفساخ من الاصل لا من حينه
واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دون نفسه قلت الاثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالان نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو ما اذا الصلوة والصيام على الخلاف فانه قد تضمن رفع الواقع ويجاب
اي من باب ما كان صورته رفع الامر الواقع وليس المراد من هذا المثال
بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى اخره فيصير هنا في تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذا

دليل على اعتبار العزم المجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العلماء العامة وهذا
متجه لو اجد له دافعًا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها لان
الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي
شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها
بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط
كل منهما بصاحبه اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعًا في نفس غير الواقع او نقول
بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قيل ولا يخلو باب من ابواب الفقه
عن التقدير **قاعدة** اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي
المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها
في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى
الافضل افضل الوسائل والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل
كما مدح على المقاصد قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة الآية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل
الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى ثم
الوسائل على ثلثة اقسام **آ** قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين
وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم وسب
الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى او واحدًا من اوليائه كما قال
الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع
العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما **ب** ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع

من غرس

من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به **ج** ما
فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض
والنظرة او بيع السلعة على غلام ليتجر بالزائد وشراء ما باعه نسية عند حلول الاجل
بنقيصة عن الثمن وقبله كما اذا باع ثوبًا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين
فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق بها العلماء العامة مسائل كثيرة جدًا
تكاد تبلغ الالف ويسمونها سد الذرائع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم
سدًا لدعواهم التلف والاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيجاوز عليه ومنها منع
القضاء بالعلم سدًا للتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل
الطعام **فوائد** كلما كان وسيلة الى شيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة
ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف ناذر المشي في موضع العجز ويجاب بانه
خرج بقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل
اليه حرامًا والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي
ليكف عند العجز عن مقاومتهما او في فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال
حرام ولكن لما لم يكن مقصودًا للدافع لم يكن الدفع حرامًا ومما حرم لكونه وسيلة الى
المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية
ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم تحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا
عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب
هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة
للسبب لا سبب فان قلت مسافر هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب

اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت

لانص فيه للاصحاب في هذا منجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل

قاعدة النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار او للتوصل

الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم والاغذية الممرضة وبالتوصل الى الفرار يدخل الخمر

والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما بعدا من النفس لانها مطبوعة

بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر

لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول

المساجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته

في الصلوة اختيارا فح مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان

شرعيان والتحقيق ان عين النجاسة والطاهر ليس حكما وانما هو متعلق الحكم من حيث انتما

المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم

يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو

جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل المعنى قائم به من قذارة او ابعاد

عن الحرام وقوله لعينه احترازا من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة

لكنها لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول لتحقيقها للحاجة لا ان لقائل

ان يقول اكثر محرمات الصلوة لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار

فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا تدخل في التناول اكلا وشربا وذكرهما انما هو لبيان

محل ايجاب الاجتناب **قاعدة** الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة و

يطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان

الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره

كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة من قال برفع التيمم

الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من

الصلوة اجماعا وقوله عليه السلم لعمرو المتيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت

جنب للاستعلام ففيه كما قال المحقق بحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه

فلان القائل بانه يرفع الحدث بعينه به كما بعينه بطريان حدث **فائدة** حكم الحدث

متعلق بالمكلف لان الحدث هو المانع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه

يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله

وحده اذ العضو لا يقال له تم ولا ريب ان المانع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء

فعلى هذا لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت

ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس

مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا

حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء

اي الزم به بعينه كالزم الجميع بوجوب الوضوء عند طريان اصل الحدث لتعبد محمد الحنفية

والظاهر ان تخلف ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال فيه

اين معنا وضوء لا ينقضه الحدث **قاعدة** يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان

او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا واعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص

منحصر في الاعم فان قلت فلم فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول

فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض

اي كيف يتوجه تعميم افادة الحصر بالنسبة الى النكرة والمعرفة

والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي مع النقيض الضد والمخالف فان قولنا زيد عالم

يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الآن عالماً مطلقاً في العلم نقيض
قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد
عالماً في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في
وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفي كلما خالفه ويتفرع عليه احكام منها
قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير
دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزؤ واللعب والنوم وخلافه الذي
هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم يقتضي انحصار التحلل في التسليم دون نقيضه الذي عدمه ودون ضده
وهو اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالتحلل هنا ما
كان مباحاً آخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها
وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد
والمعهود من فعل النبي صلعم ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا ينعقد بمرادف
بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي صلعم ذكاة الجنين ذكاة
امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز
لان ذكوة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون عين ذكاة
الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها
ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وكقولنا صوم رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت وصام
رمضان فاعلين وكذا يمتنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هنا فمن رواه

بالرفع

بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه فحذف حرف
الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاته التقدير ان يذكى
ذكاة مثل ذكاة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب
ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع **فائدة** لا يتعلق الامر و
النهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا
بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء او امر او نهي او احدها مع الاخر فانما
يقع في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلعم قولوا
اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد و
ال محمد كما باركت على ابراهيم وفي روايات كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم بان التشبيه
يعتمد كون المشبه به اقوى في وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء او العطاء و
التحية التي هي من اثار الرحمة والرضوان فيستدعي ان يكون عطايا ابراهيم والثناء
عليه فوق الثناء على محمد صلى الله عليهما او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل
منه والواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلعم كان الواقع قبل هذا
انما يتعلق بالمستقبل او هذا اسد الجواب عن الاشكال المشهور وحاصله ان فضيلته
الدعاء انه افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية
لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارض
الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم واله ومعظم الانبياء
هم ال ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا واله واذا قوبل اله باله رجحت الصلوة عليهم على
الصلوة على اله فيكون الفاضل من الصلوة على ال ابراهيم لمحمد فزيد على ابراهيم ويشكل بان
ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على نبينا بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على اله بالصلوة

في دفع الاشكال عن التشبيه في كما صليت على ابرهيم

على آل ابرهيم تطبيقاً بين التشبيهين والآلين فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ من احدهما للآخر واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على ابرهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين هضم لآل محمد صلى الله عليه وآله وقد قام الدليل على افضلية علي على كل خلق من الانبياء وهو واحد من الآل فيكون السؤال عند الامامية باقياً بحاله واجيب ايضاً بان تشبيه الأصل بالأصل لا الكمية بالكمية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابرهيم وظاهر ان هذا يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضاً بان الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافاً مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابرهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة على ابرهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابرهيم قلت كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه صلى الله عليه تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصاً الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالاً لامر الله تعالى والا فالنبي صلى الله عليه قد اعطاه الله تعالى من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف فيستفيد به ثواباً كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه

بها

في عدم التلازم بين الاجزاء والقبول

١٣٥

بها عشراً فحينئذ يظهر ضعف الجواب الاول من طلب الما فع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى وحينئذ يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سديداً ويلزمه المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية فجاز تساويهما فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلاً اخص على قواعد العدلية وهبت ان الجزاء كله تفضل كما يقول الاشعرية الا ان الصلوة ما موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسبباً عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح **فائدة** يظهر من كلام المرتضى ان قبول العبادة واجزائها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المامور به شرعاً وبه يخرج عن العهدة وتبرئ الذمة ويسمى فاعله مطيعاً والقبول ما يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه منه سؤال ابرهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلاً صحيحاً مجزياً وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع انهما معاً قرّبا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء الآن اسلامه والاحسان هو النفوذ وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرائطها واركانها وارتفاع موانعها وبحزنه ليبرز قول صلى الله عليه وآله

انهى

ان من الصلوة لما يقبل ثلثها ونصفها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة
ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص
اما حديث النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه من معظم الثواب كيف
وقد حصل بنية التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال
فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرائط والاركان
وارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول
اى زيادة لازمه اعنى الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين فظاهره ان غير المتقى لا يتقبل الله منه مع ان عبادته مجزية بالـ
اجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى
قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقى في الاية العمل بحيث
لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابى جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه
بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامى منه رمانتين اختلاسا
ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابى جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا
عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين **قاعدة** الفعل
يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما ما لا وقت له محدود وعرف
الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته
المحدود له شرعا واوردات الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانفاق الفرض

والامانات

والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبا فان الشرع حد لها زمانا للوقوع
اوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود
شرعا مع انتفاء القضاء والاداء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا
الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا
للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر
المصلحة فيه راجعة الى الوقت المامور به لا بحسب المأمور وهذا قابل للتقدم والتأخر
والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في اى وقت اتفق
وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت
لزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى
قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل
في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء
لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب
الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود **فائدة** القضاء يطلق على معان خمسة
آ بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم
مناسككم **ب** المعنى السابق **ج** استدراك ما تعين وقته اما بالـ
شروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا فسد فانه يطلق على المأتى به
ثانيا قضاء وان لم يتصف به القضاء **د** ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه
كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على
المعنى الاول امكن ولكن انما يأتى على الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها

يجز

بحيث يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الآخرة جهراً فان وضع الشريعة ان يكون
الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد يقضى بعد التسليم هـ ما كان بصورة
القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة
تقضى ظهراً وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه
مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصاً عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فائدة** لا يجتمع الاداء
والاثم فيه وما ورد من ان تأخير الصلوة الى اخر الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم
غيرهم محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله و
ان سلم يمنع الاثم **قاعدة** قسّم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق وعلى الكلي الذي
يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او اليه
ذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد
الجنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى
الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى
سبب الوجوب وآلة الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان
ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي
هو قدر مشترك بين النصب ومثال الآلة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب
في التيمم ومطلق الساتر في الستر والحجار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق
وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان
الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا انتفى الوجوب او يقال

الستر

الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر واجب في الصلوة بالاجماع الى اخره والجواب
قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين
هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك
الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة
من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال
الواجب عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب ثابت
عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل
الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح و
عدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار
فيجب الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما
او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعول
في اخر شهر رمضان اي ولد كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب
مثله كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر
جنس الغروب ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى مشاهدة الجدران او سماع
الاذان للمسافر بالنهاية في العود فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى
كلي واختص كل واحد منها بخصوصية **فائدة** التخيير في الكفارة تخيير شهوة وتخيير
الامام بين الفداء والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع نفيا
تخيير اصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل
وكذا تخيير المرتب للسنة او التتمة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه تخيير الشهوة

وكذا

وكذا التخيير للمكلف في الجهات وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير
بين المباحات والمستحبات **قاعدة** الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه
بمصلحة زائدة ولقوله صلعم في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه وقد يتخلف ذلك في صور كالابراء من الدين المندوب وانظار المعسر الواجب واعادة
المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فصلوة
الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي فعلت وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الى الفي الى عشر صلوة والصلوة بالسواك
والخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان خاف بعضها مع
انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير
معارض لاصلية الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فضل الواجب لا بذاته
الفقد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان
لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب مداره فكلما عظمت عظم وقد يتخلف
ذلك في صور تنقسم قسمين **احدهما** امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة
الاحرام مع باقي التكبيرات وكدفع الهلك والاضحية وللضيف كالصلوة في مسجد اهل
اكثر جماعة وغيرها والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجود الصلوة وركعتي النافلة
مع ركعتي الفريضة وهو كثير **الثاني** امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا
كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافها من التسبيحات وكالقصر ندبا في الحضر والسفر وقد روي
الخبر عن النبي صلعم من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية
فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغة جواز ضعف نية الذي يقتضي قتلها بضربة واحدة

فاذا لم يحصل دل على ضعف العزم **قاعدة** كلما كان في النافلة وجه يترجح به على
الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك تفضيلها عليها
لاشتمال الفرائض على مزايا تنغمر تلك المزية في جملتها البتة حاصلة في النوافل ومن هنا
ترتيب تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة وان كان للملائكة مزية دوام العبادة ومن ذلك
كما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
الى قوله فاذا احرم العبد في الصلوة جائه الشيطان فيقول اذكر كذا وكذا حتى
يضل الرجل فلا يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة
والمقاصد افضل من الوسائل وخصوصا الواجبة **فائدة** روي عن النبي صلعم
من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث **آ**
لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما
قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه **ب** هل هذه الستة
مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صيام شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر
ترتبها على مجموع الشهر لما نذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها ايام
معينة للصوم فلا يختلف الحال فيها **ج** لم قال بست والايام مذكرة وجوابه انه جرى
على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله وعشرا وكقوله ان لبثتم
الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا **د** لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور
وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم
اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه **ه** هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو نحوها
عن العيد هل يأتي بها ام لا وجوابه ان الافضل عندنا ان يلي العيد بلا فصل لما ذكرنا

ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ و لم خص العدد بست دون غيرها
وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين
يوما وذلك سنة كاملة ز لم قال فكانما ولم يقل فكانه وجوابه ان المراد تشبيه
الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد ح كيف
يتصور ان يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه
ان لصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل اضعاف في
صوم الدهر او المراد انه لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة ط
هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسه
ابتداءه فرض وسدسه نفل كما كان المشبه به بهذه النسبة فله بالحسنة من
الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشرة امثالها من المندوب ي
هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني
فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد دهر الصائم واللام عوض عن المضاف اليه يا
هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت
حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذي اذا اجتمع
اجزائه يقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا
وهو الذي اذا جمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص
عنها وقد يكون زائدا وهو الذي تزيد اجزائه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد
كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان خلق بيد زائدة
فائدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق الله

كالمعرفة

كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء
الدين ورد الغصب والوديعة ونحوهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقات والكفارات
والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد
كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام و
المنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلام وهو الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة
ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره
ويجيء الدعاء له ولهم بما شاء وفي التسليم يسلم عليهم بعد السلام على النبي ومن ثم ورد
صلوة فريضة خير افضل من عشرين حجة وفي خبر اخر الف حجة وعن النبي صلى الله عليه واله
اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي
على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية
وبان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن البعيد كون صلوة
الصبح افضل من حجة بعيدة فضلا عن العدد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة مسنونة
وابعد منه افضلية الصلوة التي لا اكثر تحمل عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل
النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه
ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة
واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب وبين المتفضل به في
الصلوة وبين المسمى به حج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد به ان لو حج في
ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن انه لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ

بعض

ليس في الحديث إلّا الفريضة وأمّا حديث خير أعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض ويؤيّده الأذان والإقامة لاختصاصه أو نقول لو فرض زمان الحجّ والعمرة في الصلوة المندوبة كان أفضل منهما أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنّه صلّى الله عليه وآله سئل أيّ الأعمال أفضل فقال برّ الوالدين وسئل أيّ الأعمال أفضل فقال الصلوة لأوّل وقتها وسئل أيضاً أيّ الأعمال أفضل فقال حجّ مبرور فتخصيص كلّ بالسائل من الأعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى برّه والمجاب بالصلوة يكون عاجزاً عن الحجّ والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادراً عليه كذا ذكره بعض علماء السنّة دفعاً للتناقض بين الأخبار **قاعدة** مذهب الأصحاب أنّ مكّة شرّفها الله تعالى أفضل البقاع وهو مذهب جمهور العلماء وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحجّ والعمرة إليها وتعظيم ثواب الحاجّ والمعتمر قال النبيّ صلّى الله عليه وآله من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه وقال الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة وقال أهل البيت ع من أراد دنيا وآخرة فليؤمّ هذا البيت ولو كان لملكٍ داران وألزم عبيده ورعيّته بقصد أحدهما حتماً ووعدهم على ذلك جزاءً عظيماً لقطع كلّ عاقل بأنّ تلك الدار عنده آثر من الأخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والاستلام وذلك يدلّ على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلّين والناظرين ولأنّ الله جعلها حرماً آمناً في الجاهليّة والإسلام وأنّ مبدأ الإسلام فيها ومولد رسول الله ومولد أمير المؤمنين عليهما السلام وأعاظم الصحابة رضوان الله عليهم بها والكعبة الشريفة وحجّ الأنبياء السابقين إليها وإقامة النبيّ ص بها ثلث عشر سنة وبالمدينة عشراً وبأنّ التعظيم والاحترام يخصّهما

الكعبة

الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والاستدبار عنها عند التبرّز وكذا بحال الجماع وأيضاً ثبت نسخ استقبال بيت المقدس لأنّه كان قبلة قبلها والقطع والناسخ لا بدّ وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالباً ولكونها لا تدخل إلّا بالإحرام ولتحريم حرمها صيداً وشجراً وحشيشاً ومن دخله كان آمناً ولأنّ بانيها إبراهيم وإسمعيل ولأنّه يحجّها في كلّ سنة ستمائة ألف فإن أعوزوا أتمّوا من الملائكة ولأنّ الله حرّمها يوم خلق السموات والأرض والمدينة لم تحرم إلّا في زمان النبيّ صلّم ولتحريم دخول مشرك إليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وأكّد أيضاً بأنّه تعالى عبّر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلّها مسجداً ولأنّ البيت الحرام أوّل بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه السلام مكّة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة ألف والدرهم فيها بمائة ألف وروي بعشرة آلاف واحتجّ الآخرون بأنّ المدينة أفضل لأنّها موضع استقرار الدين ومنها جدث سيّد المرسلين وظهور دعوة الإيمان وبها مدفن سيّد المرسلين والأوّلين والآخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من سنّة النبيّ ص أثبت المنقولات ولإقامة أعظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الأئمّة فيها ولما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال المدينة خير (أفضل) من مكّة ولأنّ النبيّ ص دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم لمكّة ولقوله ص اللهمّ إنّهم أخرجوني من أحبّ البقاع إليّ فأسكنّي في أحبّ البقاع إليك والأحبّ إلى الله عزّ وجلّ أفضل ولأنّ الأنبياء مستجابو الدعوة ولقوله عليه السلام لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة ولقوله عليه السلام إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها أي تأوي ولقوله ع إنّ المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث

الحديد

الحديد وقوله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرنا
اوضح دلالة والوجوه الاول فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية
فهي مطلقة فيحمل الخيرية في سعة الرزق والمتجر وسلامة المزاج او في ساكني هذه
وساكني تلك واما دعاء النبي صلى الله عليه وآله فيحمل على المصرح به فيه وهو
الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها
في ذلك الوقت فلم يرد الامكان بوجود دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية لها
الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها عليها وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه
وآله فيها يرشد الخلق الى الله فاقتضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموقره وان كان قد اسند
المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدسة
شرفنا اي قد شرفه الملائكة والكليم عليه السلام والصبر على اللاواء دليل الفضل
والكلام في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه ص والكون معه لنصرته
وتقويته خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي عليه السلام واما الارز فهو عبارة عن
تردد المسلمين في خارجه ص واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة
بعد موته وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه ص لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة
فقد يلزم بانها افضل من ساير اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة
لان مكة كلها رياض الجنة وفي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة
من ترع الجنة قلت ولا ارى لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع
يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب في غاية ما فيه انه يجعل العامل فيه اكثر ثوابا
من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من

البلدان

البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال
وقد ذكر الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم
فيما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها
بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف
وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويرى منزله في الجنة وفي هذا ايماء الى ان باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد جاءت الرواية
بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على مزيد
البقعة بحيث يزيد فيها ثواب الاعمال وزعم بعض مغاربة العلماء العامة ان الامة اجمعت
على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله افضل البقاع ونازعه
بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة**
ولغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد
الشريفة وخصوصا الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث عنهم ع
قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا لما خلقتك فلما ابتهجت كربلا قال لها قري
كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة
الجماعة وما صلى فيه نبي او وصي نبي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا
ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجزائها
او اعراض قائمة بها وكذلك قد يقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام
الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاعتكاف **فائدة** حرم بعض الاصحاب

الاجرة

الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوّزوا الرزق من بيت المال فسئل عن الفرق بينهما
وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على
القيام بمصلحة عامة وليس فيه معاوضة وتفارق الاجارة بانّ الارزاق جايزة والاجارة
لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضاً تغيير
جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم ولانّ
مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لانّ العمل
للمسلمين فالعوض منهم وانما لم يجعل اجارة ابقاءً لها على الجواز واقتداءً بالسلف **فائدة**
كل عبادة اريد بها غير الله لمراءاة الناس فهي مشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك التقرب
الى الله تعالى بها اولا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فاراده الانسان
مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام للصلوة
والتعليم وتلاوة اية من القران بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى
به ليقتدي به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا
من يريد الحج والتجارة والصيام ليقطع شهوة النكاح او ليصح جسمه فانّ الخبر دالّ عليهما ومنه
الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معها فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد
منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث
العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بترك
الصلوة والصيام **قاعدة** الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة
مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى عليه السلام جايزاً
بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى ع لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة

النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج الدائم مظنة للتضرر
بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد فلهذا
اعتبرنا الاربع اما الاماء فانهن للخدمة غالباً والوطي بالتبعية وذل الرق يمنعهن من
المنافسة المولدة للشحناء والحرائر وان خدمن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفة
الحرية يمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص مهمل
المطلب لان كلاً من الزوجين ينتظره فلا تعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق
والمساكنة اللذين هما مثار اخر للشحناء وربما زاد على مثار الاستمتاع او قاربه و
انما ابيح للنبي صلى الله عليه واله الزيادة لاظهار الشرف ومزيته على امته والوثوق
بعدله والهام ازواجه الصبر على لوازم الضرائر اكراماً له **قاعدة** يحرم على الرجل
نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله
رضاعاً وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقاً وفصولها مع الدخول وجمعاً الاختان
مطلقاً والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما باحد الوصفين الا مع رضاهما وعلى
المرأة ما حرم على الرجل عيناً اذا فرض ذكراً وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقاً ويحرم الزنا
السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء فعالية وابنته فنازلة
والاخت وتحرم باللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم
والكتابية دواماً وابتداءً والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء
عليه وينعكس في العبد محض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعض
كذلك والاقسام ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان **قاعدة** يجوز
الجمع بين عقدين مختلفين حكماً اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة وفي

[illegible]

المكاتبة والمساقاة كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصلح
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه التسمية وجمع
اوائل اسمائها حيث تشتمل اعتبار التنافي بينها وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما
في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل واحد منهما حكمه الشرعي **قاعدة**
كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فان كان فعلاً وقع موقعه كرد الوديعة والغصب
وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلاة على الميت
والزكاة عنه وان كان عقداً وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال
ايضاً ما يقف على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم
وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا
قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعاً بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل
فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والطهارة والقسم والقسمة **قاعدة** كل عدة
لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة
اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد اذ هو المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية
الاستبراء من الحمل لا الاعتداد ولان الغالب في العدة التعبد المحض كاعتداد الصغيرة
واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة ولمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم
طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة [illegible] انما وجبت ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم
بياسها بعدها وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية رتب الاعتداد على
الياس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانا لا نعلم بمضي
هذه المدة ياس المتربصة كيف وقد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض **قاعدة** الفرق بين

العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرأ
الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا
امة المرأة على الاظهر ولو كان البائع محرماً للامة كابنتها في المصاهرة او الرضاع على
خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صوناً للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في
الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر
لو قلنا به **قاعدة** الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكين المضاف
اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكماً شرعياً لانه يتبع
الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق امر عدمي
بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج
تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة
كما في الضيف والمارة على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط و
الطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد
بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع يحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث
هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد [illegible]
بملك الملك لانه لا يسمى ملكاً حقيقياً وكذا القيمة اذ الاصح انه لا يملك ولا بالمنع
ولا بالوقف عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض
قد يحصل في صور بيع الوقف ولا ما لك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا
يسمى ملكاً حقيقياً وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار بالجهة
بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع

ما كان متعلقاً بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو صلح التشبيه هنا
لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلاً سبب في الحل والحل
سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة
والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره
من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقاً وللعبد
ذمة ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة
والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي مال حال عقد النكاح
ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلاً ولكن
يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له مال فلا بد من متعلق
في حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم
او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعني بها قبول يقدره
الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفاً اكتفى بالتمييز ولا
يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية
ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمة فان
الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذلك ولي
النكاح له اهلية العقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر
ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود
ذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة

يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك
تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان يجعلا من خطاب التكليف
لان معناهما اباحة التصرف بالالزام والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ما له ظاهر محبوب
وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعاً هو جهل الحصول واما
المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص (من وجه) لوجود الغرر بدون الجهل
في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر
كما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام
فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معاً في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهالة
تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير
في الهواء او بالجنس كحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة او بالنوع كعبد من عبيد
او بالقدر كالمكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين
وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبلغ الصلاح
لا محالة كان غرراً عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلاً والغرر قد يكون بما له مدخل
ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعاً وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن
الجبة وهو معفو عنه اجماعاً وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في
موضع الخلاف كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق
بغير ضميمة **قاعدة** المصالح ثلاثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية (اي منسوبة الى الحاجة)
كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانها من تتمة مكارم الاخلاق
(كان ازالته مقدمة على ازالته)
والاولى مقدمة على الثانية والسلام من التمامية لانه من باب المعاشرة وكذلك الرد

والمسافاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن فى المجلس حذرا من
بيع الكالى بالكالى اى ان البائع والمشترى كل منهما يكلأ صاحبه اى يراقبه لاجل ما له فيكون
اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الناس
عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى
التفسيرين الاخيرين لا حذف فى الكلام وعلى التفسير الاول فى الكلام اضمار وتقديره
بيع مال الكالى بمال الكالى لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير
فهو مجاز من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالى ومن فسر
بيع الكالى بالكالى ببيع دين فى ذمة واحد بدين المشترى فى ذمة اخر فهو حقيقة لحصوله
حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدار
والعقار **فائدة** القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو بيع يخالف الاصل
فى ثلاثة اوجه عدم القبض فى المجلس فى قرض النقدين وسلف المعلوم فى المجهول لان
قلنا بضمان المثل فى القيمى وبيع ما ليس عنده فى المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلا
لمصلحة المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف
فائدة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة
عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم
من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم فى نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال
شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل
بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا فى نهوض
الحجة والحكم بعدها **فائدة** المعتبر فى علم الشاهد حالة التحمل ولا يشترط استمراره

فى كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد
دفع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة
بعده والمعتمد فى هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانهما
مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق
فى الزمان الماضى اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهى من قبيل القطع **فائدة**
الموارد التى عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهدان واليمين
والشاهد واليمين فقط والمرئية فقط والمرئيتان فقط والثلث والاربع والمرئيتان و
اليمين والاربعة الرجال والثلاثة والمرئيتان والرجلان واربع النسوة والنكول
مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعى والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها فى
صورة التحالف وشهادة الصبيان فى الجراح بالشروط والمعاقد فى الخص واليد والتصرف
فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة آ فى عدم التقدير فى طرف القلة
ولكنه مقدر فى طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا
زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن
وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ب استواء الحر
والعبد فيه ج كونه على وفق الجنايات فى العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفى فيه
مسمى الفعل فلا فرق فى القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر و
جرة مع عظيم اختلاف مفاسدهما د انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية
كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا
التاديب اما الحنفى فيحد لشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد لمنافاته

التصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والنباش الحل عندهم وترد شهادته بفسقه هـ اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر البتة وقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير و سقوطه بالتوبة في بعض الحدود وخلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ز دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة ح اختلافه في الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف بحسبها ط لو اختلفت الاهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته ي انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه **قاعدة** محدثات الامور بعد عهد النبي ص تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها. **اولها** الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما في زمان ظهور الامام فلا لانه الحافظ لها حفظا لا يتطرق اليه خلل **وثانيها** المحرم وهو البدعة كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم و ابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب

ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها الاجماع من الفريقين على المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك **وثالثها** المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون مرهبا للعدو **ورابعها** المكروه وهو ما اشتملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وسائر الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله **وخامسها** المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء اتخذه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة **قاعدة** الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجالس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا كان خيرا او لو لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب اخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا يعد غيبة لان الله الله تعالى عفا عن حديث النفس ومن الخفي ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت الغيبة في مواضع سبعة آ ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر

يتذكره مما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه
بذلك الفسق وقد روى الاصحاب بعض تجويز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او
في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر اريد به النهي اما من يتفكه با
لفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه ب شكاية المتظلم بصورة ظلمه كقول المرأة
عند النبي ص ان فلانا رجل شحيح ج النصيحة للمستشير كقول النبي ص لفاطمة بنت قيس
حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم
دخول رجل مع من لا يؤمن ولا يوثق بدينه او ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما
وجب بان يقع التحذير المجرد عن الغيبة والا جاز ذكر عيب يعيبه حتى ينتهي لان حفظ الانفس
وماله وعرضه واجب ويقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما
يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالعكس بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا
يتجاوزه د الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال و
قسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك
بان يقصد في ذلك ~~بان يقصد في~~ ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة النبوية وحمايتها
عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية
منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه هـ ذكر المبتدعة و
تصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات
منهم ولا شيعة له تعظم ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما يخشى افساده للغير فالاولى ان يستر
بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله وقد قال ص اذكروا محاسن

اموانكم

اموانكم [موتاكم] وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا و لو اطلع العدل الذي يثبت بهم الحد
او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته
ز قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة
ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما
يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكرها احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها
قاعدة الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة قال رسول الله ص لن يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ص انا احدنا يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله [وفعله] حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر
الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما يؤدي الى الكفر
او يراد ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم
منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو والمستحب كتجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه
[التجمل ب] لبس ثياب المهنة ووقت الحداد في المرأة اذا لم يؤد الى الريبة والمباح ما عدا ذلك
وهو الاصل في التجمل قال الله سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وعزه وقد يندب تقليلا
لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما
اذا كان الغرض به الرياء وقال آخر التواضع للمبتدع اولى لاستجلابه [في استجلابه] وادخل في نفع

بدعته والعجب استعظام العابد عبادته وهذا معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى
اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك
الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها فتفسد بالرياء
لا بالعجب ومن حق العابد الورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر بالتوفيق له قال الله
تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي ص
من سمّع سمّع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة
والكمال ليعظم في اعين الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع **قاعدة**
المداهنة في قوله تعالى ودّوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية
والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني
على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل ومبتدع على بدعته ويصورها
بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم
كما اشار اليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ومورده غالبا الطاعة والمعصية
فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب
المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد من
صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقية وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام

تسعة اعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلام من لا تقية له لا دين له ان الله
يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا
تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين يتعلم صفة الوضوء (كيفية)
على ما هو عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعى به الى
الرشيد بسبب المذهب فتغفله يوما بشيء من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة
تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فستر الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام
عليه السلام ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام
مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات الاول** التقية
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض
المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان
تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ع او ترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية
في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام
التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر ع انما جعلت التقية
ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها
العامة ولا يحصل بتركها ضرر **الثاني** التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر
ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت ع فانه لا يأثم بتركها
بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به **الثالث** الذريعة
تنقسم ايضا بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل
تتبع المقاصد فالواجب ما وقي به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى

دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يجلس خلفه للظالم ليجلس خلفه والمكروه ما كان لمجرد دخول في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والمشاورة عليها والمباح ما عدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمنين وقد صح ان النبي ص قام الى فاطمة ع وقام الى جعفر ع لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوء مقعده من النار ونقل انه ص كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما كراهيته صلعم للقيام فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك

وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك اما المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله ص اذا تلاقا الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله تعالى اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني ره في هذه المقامات اخبار كثيرة واما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي ص جعفرا واختصاصه بغير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر ع في المعانقة واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **قاعدة** اليمين لغة تطلق على ثلثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما تخصصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فقد قال ع لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة

فائدة اليمين اقسام آ منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه ب لاغية وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفيه وايده هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث د ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او الحال قاعدة انما يجوز الحلف بالله سبحانه او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما سائر الاسماء فانما تدل آحادها لا بدل الآحاد على آحاد المعاني من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدس الذي هو التطهير عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن

لا مع القصد على ماض او آت ح يمين الغموس وهي الحلف

والرحيم

والرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته من العيب وفي صفاته عن كل نقص وانه مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل احد ولا تنفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي مقدر صور المخترعات ومحقق هذه الثلثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كلما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرزوقين وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني

عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته ح

القليمة

القديمة والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمزيل لتضاد العنصريات لحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب هو العليم الحفيظ و المجيب الذي يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في النشأة الاخرى والحميد هو المحمود المثنى عليه باوصاف الكمال والمثنى على عباده بطاعتهم له والمبدئ الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيمة والمحيي والمميت الخالق للموت والحيوة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد والتواب ميسر لاسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة و الشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي والرؤف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق وتولاها ملكا او المالك للاشياء المستولي عليها والغني في ذاته وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن الاقتران بين هذين الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فانه انباء عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وفق لحسن الادب بين يدي الله ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة

والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم و اللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف والبر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور والشكور مبنيان للمبالغة اي يكثر مغفرته ويشكر يسير طاعته والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب والكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي وسع غناه سائر عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلمه كل شيء والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودته في قلوب اوليائه بما اسداه اليهم من المعارف واظهر لهم الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي الناصر ينصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القائم به والمحصي الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد الغني من الجدة او الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يحول بينه وبين مراده شيء حائل من الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يشابهه احد اخر والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الفائق في السؤدد الذي يصمد اليه الحوائج اي يقصد الناس اليه في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر ابلغ لانه

الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء
في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة
والاول والآخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي بآياته الظاهرة الباهرة
الدالة على ربوبيته ووحدانيته والعالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله
انت الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية او المحتجب
عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان يقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو
العطوف على العباد الذي عمت بره جميع خلقه بر المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو
عن العقاب وقبول التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغناء المطلق والفضل
العام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع
للمتباينات والمؤلف بين المتضادات والجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع
اوليائه ويحفظهم وينصرهم او المتفرد بمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واستقامة من
المنع اي الحرمان لان منعه نعم حكمة وعطاؤه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك
وحكمة ورحمة
والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اي
خالق ما يضر وما ينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر وبالنار
النار ونور الوجود بالملائكة والانبياء او مدبر الخلائق بتدبيره والبديع هو الذي فطر
الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق وترجع اليه الاملاك
بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة
لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة

لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه والذي لا يخاف الفوت اذ الذي ...

لاستقامته

الذي يهدي
لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة
او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد منه في معاشه
معاده والباقي هو المؤكد الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا يحمله العجلة
على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في
الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم
والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظه ما يملكه
ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى
ربك والمولى هو الناصر والاولى بالمخلوقات والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر
والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبتدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها
منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم
وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا وآجلا لغير الكافر وذو المعارج
ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها المؤمنون
او في الجنة **فائدة** مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة الى الذات
الاسماء
وذلك لان مرجع هذه الى الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر
والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كالحيوة في
الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او بانضمام
السلب والاضافة او هما او بانضمام واحدة من الصفات لاعتبارية المذكورة او الى
صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى
صفة فعل والى صفة فعل مع اضافة زائدة فالاول هو الله ويقرب منه الحق والثابت

مثل القدوس والسلام والغني والأحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والاخر و
الرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد
والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف **فائدة** هذه كلها
ورد بها السمع ولا شئ منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما عداها
فينقسم اقساما ثلثة **آ** ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف
والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق و
الفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم
الذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والدارئ لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعا
من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفا للعلم **ب** ما ورد
به السمع لكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله و
قوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال الله يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع
بعضهم من ان يقال امكر اللهم بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصابيح اما اللهم استهزئ
به واللهم لا تستهزئ بي فقبيح الكلام **ج** ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به
السمع مثل السخي والنجي والاريحي (والاريحية) ومنه السيد عند بعضهم فقد جاء في الدعا كثيرا و
ورد ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم فالاولى التوقف عما لم يثبت التسمية
به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى **فائدة** لو قال واسم الله فالاقرب
عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد

فكانه

فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو في المركب من (ا س م) لا في مثل قولنا حجر و
ذهب وفضة وغيرها من الاسماء اذ لا يتاتى لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ به او لفظ
النار عين النار حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء
وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى
الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات
مقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى
ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون
من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ
الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى
والى غيره **فائدة** الف في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان تكون للعهد لان
كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية قاله سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل
في العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **قاعدة**
النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة
المنوية وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله
لاصلين وعنى به ركعتين او لا كلمت رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله
لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب
كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في ماكل بعينه اذا اراده وفي
وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القران

قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في
الآية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا يأتيهم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة من
لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال
بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت
النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق
بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير
لفظ يدل على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان
كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللوازم اقوى من تصرفها في العارض
لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله في حديث القدسي ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ولا يكون الا ما اريد فان التردد على الله تعالى محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم
الشخص ويكره في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه
ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير
تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار
وعدم المبالاة فح دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل
فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان
معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في
ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب

بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب على ظنه عليها دنو الوفاة ليصير على استعداد
الاخرة ثم يظهر له اسبابا يبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت
هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب
بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو ماخوذ
من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله نعم ان التردد في اختلاف الاحوال
لا في مقدار الاجال وقيل ان الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالا
بعد حال ليؤثر الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من
غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادر المخلوقين
فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد ويؤيده الخبر المروي ان ابرهيم ع لما اتاه ملك
الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا هما ياكل ولعابه
يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى ع **قاعدة**
ثبت عندنا قولهم عليهم السلم كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عند تساوي
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به
الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد
تقدم ذكر مواردها وانما وقعت في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه أ ما روي
ان رجلا اعتق ستة مما يملك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي ص فاقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة ب اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين ع
وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك ج ان في الاستسعاء مشقة وضررا على
العبيد اذا

العبد بالالتزام وعلى الوارث بتأخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول تقتضي
تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث ق ان المقصود من العتق
تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال والتجزية تمنع
ذلك في الحال وقد يتيسر في المآل احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلم لا عتق الا فيما
يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر
حكاية حال في عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لقضاء العادة
باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكونا اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة
على خلاف القرآن لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه
لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى
حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه
الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان
مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع
في اعيان اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي
عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال
يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه
منحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل
على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة فلكان واقعا
في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا الا اقراع
النبي بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان

من المدحضين

من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية
وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرأ الدين المستوعب
بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق
التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة
بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق
بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم
ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة**
لا يكلف المدعي ببينة في مواضع دعوى الدم لثبوته باللوث واللعان لتعذر اقامة
البينة هنا غالبا وتلطخ الفراش والانساب امر مهم فاكتفي فيه بقول الزوج لصون
نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما
امكن فحيث اقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى
التلف لئلا يمتنعون من تقبل الامانة مع امساس الضرورة اليها سواء كان امينا
من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القى الريح
ثوبا الى داره وتقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المترتبة
على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد
السجن فيستضر او يطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين
فيضيع حق المالك ودعوى الودعي في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى
من يثبت صدقه كالمعصومين والكل يحتاجون الى اليمين الا هذا **فائدة** انما
يجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا

او متهماً لم يجز وكذا ان كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد لمن ذهب متجزاً
في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافاً
او باع صرفاً وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ
العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منوط بنظر الحاكم ولو ادّى
الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها
فعرّض نفسه لسوء المقالة ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان
مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وروي عنه انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال الرجل
عند المرتهن كالوديعة **قاعدة** اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب و
الاتصال فكلما ازدادا تاكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة و
النعل ثم البساط تحته ثم الدابة تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم
الدار التي هو ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي
يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق او قابض اللجام او تنازع
ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة
التصرف اليها **فرع** لو كانت دابة في يد اثنين او في يد عبد احدهما فهي نصفان مع
التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذوناً في التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعبرة
بيد المولى **فائدة** اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا تجب الاجابة الا ان يخاف
فتنة ولو كان المدعى به عيناً وسلّمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسراً او علم انه
يحكم عليه بجور بل بما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو

كان الحق موقوفاً على الحاكم كاجل المولي والمظاهر والعنين تخير الزوج بين الطلاق فيسقط
الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعاء
الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل
ظلم والمحاكمة مما يسقط محله عند معامليه ويجلب اليه التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في
النفقات اذ هي مقدرة عندنا بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم **فائدة** ضابط
الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائباً او
وليه حفظاً لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر
واليسر اذا كانت الدعوى مالاً او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم الحال من الامر
والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل فيحبس ومن امتنع من
التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به
من العين والاعيان وقدر المقر به عيناً او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة
ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى
يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر
امتناعه قوبل بكل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة
وعقوبات متكررة **قاعدة** كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع
عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله البينة على المدعي واليمين
على من انكر وقوله شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة و
اشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة
شرطاً لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن شرطاً لعلمت لان النقل انما يكون

لما يخرج عن الاصل الا لما انفرد على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد
في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم
تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء اختص به شرط
الخلطة وهو سحنون وبما روى عن علي ع لا يعدى الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما مخون د
معاملة ولم يرو له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا
ولان وقايعه المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن هذا ولو كان شرطا لذكر
في كلها او بعضها وبانه لولا ذلك لاجترء السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا
عليهم بدعوى فاضحة فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد
الكلية لا تنقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد نقضت الاعصار ولم يحصل هذه
الفروض قالوا فعل عثمان ذلك وصالح بمال قلنا فعله ليس بدليل على عدم اشتراط الخلطة
ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة
والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم
الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم فرع
لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع
والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله
تحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدلي
المسلمين للاية على احد قولي الشيخ ويجوز على مثله على القول الآخر وللاول قوله تعالى
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله ص لا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى

واشهدوا

واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه ص لا تقبل شهادة
اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمون فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه
قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل شهادته على غيره
كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام لا حجة والآية في المائدة فاذا قبلت
شهادته على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله ص رجم اليهودي واليهودية
لما جاءت اليهودية بهما وذكروا زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي
انه عليه السلام قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤمن
لآية القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق ع في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على
اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد
ولما رواه ضريس الكناسي عن الباقر ع في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما
اشار اليه الحديثان ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي
لان الرجم لم يكن حقا للمسلمين ح والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق
في الولايات وان وازع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن آية الامانة
بانها لا تستلزم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن
اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم

على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هولاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من اخر القران نزولا **قاعدة** يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما الاولها عن النبي صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يودي الانكار الى المفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيوثب الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده واختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالعلم فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط تجويز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والا استحبابا وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ منه ما لا يجوز تحمل الامر والتنبيه **فائدة** مراتب الانكار ثلث تتعاكس في الابتداء بالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبي لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شيء ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزية انما تصح في الافعال واقوى الايمان الفعلي اليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يوثر وانما لحظ عدم تاثيره في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس **فروع** لا يشترط في الامر والنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية ونهيه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع او تاركه لمصلحة واجبة الحصول لنهي الانبياء عليهم السلام عن ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان والمجانين يؤدبون على المعصية وربما ادى الادب الى القتل كما في صول صولهم على دم او بضع لا يندفعون الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل والفاسق عفو الموكل عن القصاص ولم يخبر الوكيل بعفوه فتمكن الوكيل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امة بيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البائع وطيها لتكذيبه في الشراء او اخذها فله دفاعه عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع ب يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل الانزجروا صلوا ج الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان لكن ليس

فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا أثر الضرر لأن الضرر حرام فلا يكون بدلاً عن المكروه وهو من
باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحاً ولا يعتقد
مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي
شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات
ق لو ادّى الانكار الى قتل المنكِر حرم ارتكابه لما سلف وجوّزه كثير من العامة لقوله
تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا مسلّم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قُتِلَ يحيى بن زكريا
لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظائفنا قالوا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل لم
يفرق بين الكلمات ما هي من الاصول والفروع من الكبائر او الصغائر قلنا محمول على
الامام او نائبه او باذنهما او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم
من التابعين في قتال الحجاج لإزاحة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر
ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوّزوا
التأثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي
عليهما السلام وغيره من بني علي ع **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها نسياناً او جهلاً
او اكراهاً فلا حنث فيها لظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه و
لأن البعث والزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان الحالف
انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى
يكون تركه لأجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين
٧ في صورة النسيان والغفلة ظاهر

في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصد
حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لأن الداعية
حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي هي مستندة
الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضاً في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع
منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه
كالصعود الى السماء ولقوله لا طلاق في اغلاق ويجعل غيره عليه هو الزام **فرع** اذا
قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف
مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لأن المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان
تبقى اليمين لأن الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي
تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق أمته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه
انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس
والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسألة المتقدمة فلا يلزم من القول بها
القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهياً او مجنوناً او بشبهة
بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة وكذا لو كانت أمة فاشتراها واعتقها او
كان عبداً فاشترته واعتقته **قاعدة** ضابط النذر ان يكون طاعة لله معقوداً
للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار
الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل بتعيين الصدقة بمال المخصوص لأن المستحب هو الصدقة
المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا اذا انضمت اليها
ويقوى الاشكال بتجويز بعض الاصحاب فعل الصلاة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه

كالحرام والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل
فتعيين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز
المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباحات
فظاهر واما على الاخر (القول الاخر) فلان الصدقة والصلوة لما كانتا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر
بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال
والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المندوبات وان كانت
طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة مشخصة بها
من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا التشخص انحصرت الطاعة فيه كما
ينحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة
الى التعيين حتى في الصوم والحج لان نفس الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم
مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا ابطل العدول
عن المحل المنذور كما يتعين الزمان لذلك **سؤال** المعلوم ان الندب لا يساوي والمكان المنذور تم
الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المندوب الندب فكيف يساوي
الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعينه [?] اخرى الافعال
لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز
انقلاب احدها الى الاخر والنذر قابل لانه يجعل المكروه حراما والمندوب واجبا وعلى
القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب متعلق النذر بفعله او تركه وبعينها [?]
اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات لا خصوصية فيهما الا في الاوقات
والاحوال التي جعلها الله سبحانه سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وككسوف

الشمس

الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد
علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشأت هذه المصالح بسبب النذر و
كذا نقول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها
قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال
عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه انشأت فيه المصلحة انشاء و
الجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع ان ينشأ في الندب بسبب النذر مصلحة
تنشأ فيها الوجوب وينشأ في تلك الامور سببية بالنذر ويلحق بالاسباب المتاصلة
بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر
موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة
الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء
بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصد
بالتكليف عاجلا كما ان الثواب مقصود اجلا ويجوز ايضا ان يصير عاجلا للفعل المنذور
في الوقت المخصوص في بعض الواجبات العقلية والسمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها
الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف لفعله والحرص على
تحصيله وذلك مرتب على الاهتمام بواجب اخر ومحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه
ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ
يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة الى

ماكان لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا
قبل فعل النذر فلم يضاف النذر مما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات او
بنعقد نذرا والواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان
يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة له بالضرورة فمستحق اللطف محقق
فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه
فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب لانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي للمكلف
اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب
وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة
وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر و
كل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له سائلة كالسمك والجراد والجنين بذكاة
امه واما الصيد المقتول بحد او كلب معلم فمذكى وكذا المجروح من الحيوان المستعصي لا
ن ترديه ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عينا
والآدمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكوة **قاعدة** كل دم يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه
وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة
وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول تخرج
لو اتفق فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول
المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة القران وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره
وهو كتب المصاحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على

الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب
ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب
كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة **قاعدة** كل
النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون
الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والمجروح والقروح الدامية عند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول
التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا
واذا نسيها وخرج الوقت وآثار الاستنجاء ان حكمنا بنجاستها **فائدة** الاذان
مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما العدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز
من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان
السكران الذي لا تحصيل له واما الكراهية كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق
الاولى وكعصر عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما بعروض مانع يبطله كالارتداد
والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة والسكر والكلام الكثير في
اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا
اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشروط في كماله **قاعدة** كل مكلف
دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها
الا في مواضع كالمكره على تركها حتى يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول
عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او انقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وجه
او فاقد الطهورين ولا يؤخر لعذر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في اخر الوقت او

التوبة في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل يصلّون في الوقت بحسب الحال **قاعدة** ضابطها يشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وذا في شرايط اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمّة الى سبعة اقسام **أ** من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميّز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب والبدن مع امكان الازالة والحايض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظنّ الكمال اجزئت الّا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد وكان تمام العدد به **ب** من يجوز امامته لقبيل دون قبيل وهو الامّي واللاحن والخنثى والمرئة والمؤوف اللسان والصبي المميّز **ج** من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد مستثنى منه الجمعة على قول وكذا الأجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة **د** من يكره امامته كالاجذم والأبرص والمتيمّم بالمتطهّرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم **هـ** من يجوز امامته مع انّ غيره افضل منه كالعبد والمبعّض والمكاتب والمدبّر والمكفوف ومراتب الاقرء والافقه الى اخرها **و** من يجب امامته وتقديمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الأصل الّا لعذر **ز** من تستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام **فائدة** كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الّا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة على حالها وهو الأقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك الجمعة مع تلبّسه بها فعلى البدلية يتمّها ظهرًا والاقرب اشتراط نيّة العدول كما يعدل

المسافر من القصر الى التمام وان اتّحد عين الصلوة الّا انّ المسافر ينوي الائتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول اليسرى الى اوّل الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرًا من غير نيّة وهل تقبل العدول يحتمله كما في الصلوات ويبعد لمخالفتها بالنوع انّها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة **قاعدة** الأصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع **منها** اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور **أ** لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلّم بعده ناسيًا ان قال بوجوب التسليم وكلام فيه محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانّه لم يبق فعل يتصوّر فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم **ب** لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عنّ له المقام بعده فالظاهر انّه يصحّ البناء لعدم التسليم والخروج من الصلوة وحينئذ لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضًا اعادة سجوده الاوّل لانّه لم يقع اخر الصلوة **ج** لو كانت الفريضة مسبوقة فعلا الى السابقة بعد التشهّد وكانت زيد عمدًا منها ثم سهى فانّه يسجد ويجيء في الاوّل الاعادة ايضًا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لانّ سجود السهو حائل ولا يلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلوة الّا ان نقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانّما هو صورته ويتفرّع على اغتفار هذا الزائد فروع احدها لو شكّ هل سهى ام لا فسجد جاهلًا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانيًا لانّه الآن قد زاد سجودًا فيسجد له الثاني لو ظنّ انّه سهى فسجد ثم تبيّن له بعده انّه لم يسه فالاقرب السجود حينئذ للزيادة ويحتمل ضعيفًا عدمه بناء على انّ السجود كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو ظنّ انّ سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبيّن له انّ الفائت تشهّد مثلًا احتمل انّه لا يعيد

لان المقصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتخيير لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث والواقع غيره غلطا **قاعدة** الزكوة اما ان تتعلق بالمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول اولا والثاني اثنتان زكوة الفطرة والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط او التمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ لا بتفريطه فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كلما يشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا **قاعدة** لا تجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع **منها** العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوته المالية (التجارة) **ومنها** من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره تجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المدين **ومنها** زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من الثنيا في شئ اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المدبون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت **قاعدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الزكوة

وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط نفقته على المستأجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر والعبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد او الثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال الاخرون تجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال بناء على انه كالمسلمين **تنبيه** ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل ره في المختلف فلو عصى بتركها وتحملها عن المنفق عليه سقط الوجوب فح تبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة عليه مستحقة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس ره انها تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمستمتع بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد **قاعدة** الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض مانع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شئ منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن قيل يفدى عنه وكذا من نذر الحج في كل عام وفاته

عام فانه لا يقضى ويحتمل وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل بعدها فى الايام المستقبلة واجب من يومه لا عن الفوم فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولم يعتق حتى مات ففى وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال يتعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجرى فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يتدارك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل فى القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان **قاعدة** الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب بالتشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشئ الواحد سببا فى حكمين فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار فى نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لغريب المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك **قاعدة** كل من يجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التعمد ومع التعذر يبطل الا فى صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب فى الحج الذى استنيج (استريح) العمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه وفيها مناقشة مع التعمد لكن القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات النائب قلنا المطالبة بالدليل باقية **فائدة** للحرم حرمة متاكدة ظهر اثرها فى مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره

واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا فى المتكرر وفى الناقص عن شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطاء وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة فى الصلوة الى ما لا يحصى وبرعيه وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا فى قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة **قاعدة** ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او مباح تساوى طرفاه او ترجح طرفه لا لتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفرا **قواعد** فى العقود لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت وكان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلى قد اشتراه فقد بعتكه بكذا وان كان لى او ان كان ابى قد مات فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتى انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك ابنتى اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا نظر الى كونهما بنكرانه او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن فى شراء شئ معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشاء لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه مثل بعتك عبدك بمثل ما باع به فلان فرسه وهبا

غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال الغير فياس من غير جامع وكذا لو زوّج امرأة
بشك انها محرّمة عليه او محللة فظهر انها محللة فانّه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر
حلّها وكذا الايقاعات كلها كما لو خالع امرأة او طلّقها وهو شاك في زوجيتها او ولّي
نايب الامام قاضيا لا يعلم اهليته ولو ظهرت الاهلية ويخرج من هذه بيع مال
مورّثه لظنّه حيوته فبان موته لانّ الجزم هنا حاصل لكن خصوصيّة البايع غير معلومة
وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوّج امة ابيه فظهر ميتا
امّا لو باع صُبرة بصُبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما متخالفين
ولم يتبايعا فانّ الشيخ جوّزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة**
يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين
بطل لانّه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز به عن اُسّ الحائط فانّه وان كان غررا الّا انّه
لمّا شقّ الاطّلاع عليه اكتفى فيه بالتبعيّة ولانّه قد تصحّ الجهالة تبعا وان لم يصحّ
اصلا ولانّ العقد يحتاج الى مورد يتاثّر به في الحال كما في النكاح ولا تاثّر هنا في الحال
وخصوصا اذا قيل بالصحّة حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانّه باطل فان قلت
العتاق والطلاق يصحّان مع الابهام فلم لا يصحّ هنا قلت لانّهما معنى الفك و
الحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع ولانّ
الغرض في المبيع للانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقّفه على التخيّر وايضا
فانّ الشرع بعث ليتمّم مكارم الاخلاق ومحاسن الخلال والعقلاء يتحاشون ثم يتعقدون
غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسئلة بايع العبد فيدفع عبدين
للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة وماخذا امّا اصالة فلما قلناه وامّا

ماخذا

ماخذا فلانّه لا تلازم بين التخيير الحق بعد البيع في عبدين وبين صحّة ايراد العقد على عبد
من عبدين **قاعدة** يشترط كون المبيع ممّا يتموّل فلا يصحّ العقد على ما لا يتموّل لعدم
الانتفاع به كحبّة دخن وكالحشرات الّا ان يبذل المال في مقابلتها سفها امّا ما خرج عن
التموّل بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملوّ منها فيصحّ لانّه منتفع به في
الجملة وقد يتعلّق الغرض بنفع البايع بالثمن بغير منّة ولو باع جزءا مشاعا ممّا يملك
بجزء مشاع مساوٍ لآخر منه قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصحّ والفائدة في مواضع
هي انّه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانّه تصرّف ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة
وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانّه غير ماله ولو كان صداقا فالزوجة فعلت فيه ذلك
رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر الى تلك العين بل الى
بدله ولقائل ان يقول هذا مبنيّ على النقل والانتقال وفيه ما فيه اذ لا شيء يشار
اليه لاحد بما حتّى ينتقل فان عورض بانّ المتشبّثين لو تنازعا في عين واقاما بيّنة
يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانّه مبنيّ على ترجيح
الخارج وبانّ يد كل منهما موردها غير يد الآخر فكانّه حكم بنزع يد واثباتها على ما في
يد الآخر فان تخيّل هذا فرقا والّا منعنا حكم الاصل وقلنا على تقدير تقديم بيّنة
الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بيّنة الخارج هما منها دخشان فتسا قطتا
فاستقرّ يد كل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل
والانتقال باطل ومن ثمّ لم يصحّ بيع الحرّ ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وامّ الولد
والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرّم وكذا البيع المجهول **قاعدة** كل عقد
شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانّه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى

المشتري والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه و
لكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود هو
المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي و
استدراك الفائت فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد
قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار
الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم
وكذا في سائر العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ
او الانفساخ بامور **منها** اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او
وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله
او في زمان الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والاقالة والتحالف عند التخالف
في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود **فمنها** ما هو لازم من طرفيه كالنكاح
والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور
والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة قولان **ومنها** ما هو جائز من
طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض و
الجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس
للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل
القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز
عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه **ومنها** ما هو لازم من طرف جائز من اخر

وهو

وهو الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قبل والهبة من ذي الرحم او مع القربة
او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول لفسخ
المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة ره بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة
من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف
السيد والفاضلان على لزومهما من طرفيهما **ومنها** ما يكون في مبدئه جائزا
ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل
الموت والقبول وتلزم بعدهما **فوائد الاولى** الاقرب ان الخلاف في لزوم
المسابقة والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل طرده فيه **الثانية**
يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس
فيختص بالبيع وفاقا وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط
في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن
الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل والمزارعة والمساقاة وخيار العيب
يدخل في الجميع اما الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة **الثالثة**
قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في وقت جائزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك
كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان تركه لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد
يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين
لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط **الرابعة**
لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة**
كل عقد بيع يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب

وكذا لو اشترى اجمدا في الحر الشديد ووجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التسلط لا يمنع
من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيمتنع الفسخ
ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع ثبت الخيار قطعا ثم
ينعتق عليه بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق
بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبائع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه
حتى يتفرقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وحينئذ هل ينقطع خيار
البائع نظر فان قلنا ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه
فلا خيار لانه كالكتابة وثبوته قوي ويتنزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان
فداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار
لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة
أ ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان
وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والالزام بالفئة او الطلاق
وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت
بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف
القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية
والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا
لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة
وخيار المرأة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ
به وخيار المتضرر على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار

المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال ب ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار
التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور
لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى
وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتجزي الصفقة
وتجدد الشركة ج ما فيه اشكال وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله اذا فلس
المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما **قاعدة** كل خيار في عقد فانه يزلزله
وهل يلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك
وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز
الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور أ لو زاد
في الثمن او نقص في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله ب لو اقترن
بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بحذفه ج
لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان د لو باع الوكيل فحضر من
يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ
فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار
الشرط هـ لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان و لو اسلم اليه ما في ذمته
الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه
بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما عقداه بعد القبض والا
احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد
قد وقع على المسلم فهو دين بدين بطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين

موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة
او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقاً
او يراعى القبض في المجلس لهما جميعاً او لاحدهما صرح متاخرو الاصحاب بانه لا يشترط
التقابض في المجلس الا في الصرف فحينئذ يصح ولو باع الدين بالدين بقبض احدهما **قاعدة**
ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر
بعينه يصح التوكيل فيه كالعقود كلها والفسوخ والعارية والايداع والقبض والتقبيض
واخذ الشفعة والابراء وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء القصاص والحد
واثبات الحقوق وحدود الادميين والطلاق والخلع والتدبير والدعاوى كلها وما
تعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح كالقسم بين الزوجات وقضاء العدة والقاضي
اما العبادات ففيها تفصيل يأتي ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق
فيه الغرض بمباشر بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما
يتعلق فيه الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على
الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا بد على التوكيل في التزويج و
خيار الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن
ثم اختلف في جواز التوكيل في الافراد ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل (الموكل ثم)
فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز
اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختاراً لما عينه الموكل **قاعدة** نصبة الامر
الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور **آ** اداء
الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر **ب**

قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه على الفور سواء كانت عمداً ونسياناً العذر
او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي **ج** استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام
د دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لادمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور **هـ**
لو تحجر ارضاً او حجر معدناً ولما يتم فيطالب باتمام الاحياء او دفع اليد والاقرب انه
ليس على الفور **و** حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور
وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسمة والنفقة والبناء
عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير **ز** نفي الولد قيل على
الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما لم يقر به **ح** لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او ادعى
غيبة البينة اجل ثلثة ايام **ط** لو سئل المولى والمظاهر الانظار بعد انقضاء
المدة لم ينتظر الا ان يذكر عذراً فيؤخر الى انقضائه **ي** اذا اعسر الزوج
بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه **يا** اذا سكت المدعى عليه عن الجواب فيه
رد اليمين على المدعي في الحال او يقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلثاً **يب**
المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام **يج** اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال
فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله **قاعدة** الاجل قسمان **احدهما** ما قدر
باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء
والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة
وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة
واقل الحيض والكثرة واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة و
الايلاء والظهار والعنة وانظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع

والبيّنة كما مرّ وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيّب ومطلق القسم واستيفاء دين
العبد والخلع والتسبية ومدّة قضاء رمضان واشهر الحجّ وصوم الكفّارات وصوم شهر
رمضان ومطلق الصوم ومدّة الحضانة وطلب المفقود ومدّة الجرح للشاهد **الثاني**
ما قدّره المكلّفون وهو اقسام **آ** ما يصحّ ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن
والضمان والتقدير فيهما بالايفاء والصداق والسكنى والحبس **ب** ما يجب ويشترط
تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانيّة والمزارعة و
المساقاة **ج** ما لا يصحّ وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله والقرض وتأجيل الا
في الأعيان مثل بعتك الدار سنة **د** ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم
يؤثّر وان علم اثّر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة **هـ** ما يصحّ معلوما ومجهولا وهو
التقدير في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصّة للاختصاص بالرجال دون النساء
قاعدة كلّ دين حالّ لا يتأجّل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء
بتأجيله كما يصحّ الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحالّ مؤجّلا الى مدّة او رهنه على
دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدّة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اذ لا
لزوم للرهن من جهة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرّعا ان لا يقبض دينه من فلان
الا بعد مدّة معيّنة وهذا يتحلّل بدفع المديون قبلها **قاعدة** كلّ شرط امّا ان يقتضيه
العقد او لا والاوّل مؤكّد والثاني امّا ان يكون مصلحة للبائع او للمشتري او لهما
كشرط الرهن والضمان بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك او شرط
الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فامّا ان لا يتعلّق به غرض كشرط ان لا يلبس الخزّ او يصلّي
النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط لاغ لانّ فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس بواجب

وهل يفسد

وهل يفسد العقد فيه وجهان وان تعلّق به غرض لاحدهما فامّا ان ينافي مقتضى العقد
فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الّا اشتراط العتق فانّه جائز لحديث
بريرة وامّا ان لا ينافي العقد كشرط خياطة ثوب او قرض مال فيصحّ عندنا والشرط في النكاح
ينقسم هذه القسمة الّا انّ شرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسرّي او عدم
الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او
البينونة بعد الوطء او عددا معيّنا منه لا غيره بطل العقد ولو شرط الطلاق بعده فوجهان
في العقد ويبطل الشرط قطعا وربّما احتمل انّ شرط عدد معيّن في الوطء انّما يبطل اذا كان
المشترط الزوجة امّا لو كان المشترط الزوج فانّه حقّ له فلا يبطل به وليس بشيء فانّ الوطء
حقّ للزوجة ايضا في الوقت المعيّن امّا لو شرط عليها ان لا يزيد على الواجب امكن الصحّة
وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج
فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انّه كذلك لانّ الزائد حقّ له يصنع فيه ما شاء **قاعدة**
كلّ شرط تقدّم العقد او تأخّر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطآ على
شرط فنسياه حين العقد فالاقرب انّ العقد باطل ومنها ما لو شاهد القرية بحدودها
ومزارعها وساوم عليها كذلك ولم يذكرها حال العقد فانّه ينصرف اليه قاله
بعض الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطاة على صورة بيع ثمّ يبيع وقد تواطآ على
الفسخ لمنع الظالم من استهلاك العين فانّه يحتمل التأثير وان يكون العقد باطلا ومنها
كلّ اثنين تواطآ على صورة عقد وفي انفسهما ردّه بعده وفي الاخبار ما يدلّ على
بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول **قاعدة** كلّ عقد على عوضين
لا بدّ فيه من القبض في الجملة من الجانبين ولكنّ القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة

آ ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود ب ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف
ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين ج ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم
د ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل
الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل في
العقود الحلول ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه الاجل وهو
قد سلف وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي وثالثها ما فيه خلاف والاقرب
جواز الحلول وهو السلم ورابعها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكلما
يبطله الاجل يمنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على ما مر
صح وقد يتصور اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا بمجنسه فالاقرب البطلان
وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه
في المجلس **قاعدة** كلما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل
قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي ص انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن ان
يكون هنا من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا
الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج
عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولو انه على قائل من
الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع و
بتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري وعلى المشتري
الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي ص ربح

ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى العامة صورا يجوز
بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث
الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل
قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا
عينه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك
الحقيقي وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء
وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان اثباته
في الحبالة ونحوها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه
كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد ورأس مال السلم لو فسخ
السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البايع لافلاس المشتري ولما يقبض واما المضمون بعقد
معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه تم عند
العامة الا في بيعه من البايع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان
توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او بزيادة او
نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع
في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض
عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة و
الكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا تجري فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من
الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا اما ملكه بالاقالة او القسمة لانهما
ليسا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه

لان كل واحد منهما في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان هناك نقد والا فما اتصلت
به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا **فائدة** لو
تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف
بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا يتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف انه لا
يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية تخصيص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا
اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والتصدق
والتزويج فجايز **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي
قسمان **الاول** فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه كالآبق والمغصوب والضال وهبة
الكلب ان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت
واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة **الثاني** ما يجوز بيعه
ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف
ثم تعينه وتقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل وكذا
مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية
للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف
والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا بملك
المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا
انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف
وكذا اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص
المقوم في الرقيق اذا اعتق الشقص الآخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن

وقلنا بالملك الضمني
وكذا الثمن المعين لو
تلف قبل القبض م

المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطاء وعمده والعمد المضمون بالارش وفي النذر
لمعين او مبهم تردد واما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلاء النابت في ارضه فالظاهر
انه اولوية لا املاك **فائدة** المراد بملك الملك ان ينعقد بسبب يقتضي المطالبة
بالتمليك فهو بعد مالكا من حيث المجاز تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة
والاستحقاق بالشفعة والعثور على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال
المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض **قاعدة** كل ما صح بيعه صح رهنه وما
لا فلا وقد ينقض بما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ
حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والآبق وما يصح رهنه ولا
يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير
مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا
ان الرهن لا يزيله **قاعدة** كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز
الرهن عليه لا يصح ضمانه الا ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا
يخرج مستحقا فيتأبد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير مقصود وانما هو
عارض وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان
هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبداله رهنا مكانه او ضمينا ويمكن
ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقا انفك الرهن **قاعدة**
حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس لحفظ الغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد لحفظ
على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه
سلبت عبارته اصلا وراسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان

يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا
ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل
يثبت بغير حكمه ولا ينتفي الا بحكمه **قاعدة** كل عبارة لا يتم مضمونها الا
بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن
مجرد والوديعة ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته
فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما
اذا اشترط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم
يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغي الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول
الفعلي قبولا زال هذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف
على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط
فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فههنا بطريق
الاولى وان قلنا هناك بالضمان يمكن عدم الضمان ههنا لان التفريط من قبل المالك **قاعدة**
كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب
ومن المستعير غير المأذون ومن المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط
او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين
فلا ضمان على المستعير فيه **قاعدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع
معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط
العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن و
ارتهان المستأجر العين المستأجرة من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان

يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال قيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه
ولا نظر الى الزيادة والقيمة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا
الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء
المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة
الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه تخييل الخلاف فيه محققا ولقائل ان
يقول هذا المانع ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه
جواز بيعها من المستأجر فيصح على تغاير الموارد لا على اتحاده **فرع** لو آجر قريبه عينا
فمات فورثها المستأجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال
بعضهم تبطل لان الوارث يستوفي المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الاجارة فتنفسخ كما لو زوجه
امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع
وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم
وجوب تسليمها نهارا امة ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان
بطلت في حصته وله الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان اجاز
فنصف الاجرة دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة
فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر النقص حتى يبا وبه فلو لم يكن سوى العين المستأجرة
اخذ منها بقدر ما يخلف له فيلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور فيستخرج بطريق الدور
كذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد
النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه وح يحتمل اجرائه مجرى الوصية
فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد وارثيه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة **قاعدة**

هل له

هل الطارى فى مدة الاجارة من الموانع كالمقارن فى الابطال يتضح ذلك بمسائل أ
لو آجر الموقوف عليه مدة فمات فى الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها فى الاصل
كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانتقالها
عن الواقف فيتبينا انه تصرف فيما لا يملكه ب لو استاجر مسلم دار حربى فى دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا
يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء الاسلام وعتقها ج
لو آجر الولى للطفل مدة فبلغ ورشد فى الاثناء او آجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان
للمصلحة فيلزم وح هل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة
عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق د لو آجر ام ولده او مدبره
ثم مات ففيه الوجهان ه لو آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة
الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وحينئذ لا خيار له
لان السيد تصرف فى ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه
وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كل ما جازت الاجارة عليه مع
العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى **قاعدة**
لمتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والآخر كل من صح منه المباشرة لشىء صح منه
التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشرة يمنع التوكيل وقد يتخلف فى صور من الاول العبادات اباشرها
اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذر والايلاء واللعان والقسامة وتحمل
الشهادة وادائها والظهار منجزا او معلقا وفى الاحتطاب والالتقاط وجهان مبنيان
على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم و

تعيين

تعيين المختارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل فى تعيينها للطلاق والاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى وكذلك
العبد والسفيه اذا اذن لهما فى النكاح يباشرا ولم يوكلا لانهما فى معنى الوكيلين و
ان مصلحة العقد تعود اليهما وفى الوصى خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون
كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا فى القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه فى محضر
الموكل فلا يعده امن هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فمن
عندنا وقوعه لانهم يذكرونه فى توكيل المرأة فى عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته
وكذا الاعمى فى الشراء والبيع والولى فى القصاص حذرا من الزيادة فى الواجب تشفيا
وفى الدور الحكمى كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا
اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق (التطليق) الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما
عزلتك فانت وكيلى فليوكل فى عزله وتوكل المرأة فى توكيل رجل فى عقد النكاح وان
لم يصح منها مباشرته وقد يتأولون ما روى من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن
فى غيبته بجواز ان يكون اخوها وكلها فى ان توكل رجلا فى تزويج ابنته او وكل محل
محرما فى ان يوكل محلا فى تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما
فى شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم فجميع هذه
الصور الثلاث الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة **فائدة** يجوز ان يسلب
مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد
فى قبول النكاح لغيره وايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وذو الاربع لا يملك التزويج
بخامسة ويتوكل لغيره فى التزويج (مطلق) وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الامة

لنفسه على قول ويجوز لغيره **قاعدة** كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار
به الا في مسائل وهو مسائل اشكلت ولي المرأة الاجباري لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل
اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة
لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على انشاء لا
يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان
ينشئ في نفسه الرق وعندهم المريضة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي
المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمته
منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بناها عندهم فقال رجل بيده
على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد فيه ومسألة المريضة ممنوعة
عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسألة القاضي مشكلة **قاعدة** كل اقرار
انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر
القبض لامكان توهمه الا مع القرينة القوية كما لو اقر لمسجد وحمل واطلق فانه يحمل
على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا
بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال **مسألة** لو اقر لغيره بمال الامكن تنزيله
على سبب يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع م
تنزيلا على اقل السببين وجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له **قاعدة** كل من
انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها زوجية
فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار او انقضت عدتي
قبل الرجعة ثم رجعت هنا القوي في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا و

الاصل

الاصل هناك عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا
في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه
على الاقرب **قاعدة** الغالب في ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله
الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين
فلان او بفداء الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان **قواعد** منها ما يتعلق
بالارث الموروث كل مال او تابع للمال او حق مقوم ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان
الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار
من اسلم على ازيد من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقيل يعين الوارث وهو
بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا
حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان
من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **قاعدة** اسباب
الارث ثلاثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان
الامر المشترك بين جميع الاسباب الثابتة اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح و
ان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو
الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث
الثلث في حال والسدس في حال بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت
لو وجد مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في مواضع الرد بالقرابة المطلقة
والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة
المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذا

الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح بينهما بل لخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح فسببه ايضاً مركب وكذلك الزوجة فحينئذ ان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلاثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد به الناقصة فالخصوصيات كثيرة ولهذا قلنا المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسبي التولد فمن ولد شخصاً يترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في وجود العتق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل به اليه ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد الا مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافراً الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان العتيق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع وشرايط قل من ذكرها وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق يحكم بالحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث اموراً هي شرائط له موت المورث وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث الى الموت وان لم تحله الحيوة شرط

انفصاله حياً وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم المورث التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا بها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته فما من قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم يتعذر فيكون المال للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة** يتصور دور الولاء في موضعين **آ** لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابناً فاشترى عبداً فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه **ب** اذا اعتق الذمي عبداً ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء داير **قاعدة** الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائراً ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما باقي الاسباب فقد ورثه ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدائم اجماعاً واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائماً ولا ينعكس الا في الولاء الثابت وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق توارثاً من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامام فهو غير داير **قاعدة** لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد والاولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد ادنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام وا ولاد اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب واخوة لاب

بغیر اجداد کالاب فان الثلث یقسم الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة

للاب للاجداد للاب ان کانوا والا فلاولاد الاخوة للاب **قاعدة** لا یحجب الابعد للاخوة الاب

الاقرب الا فی مسئلة واحدة ابن عم للاب والام مع عم للاب فابن العم للابوین اولی و

یتفرع علیه مسائل **آ** اجتماعهم مع الزوجین **ب** تعدد ابن العم **ج**

تعدد العم للاب **د** تعددهما والظاهر فی الاربع ان الصورة بحالها **ه** بنت

العم للابوین مع العم للاب **و** ابن العم للابوین مع العمة للاب **ز** بنت

العم للابوین مع العمة للاب **ح** ان یضاف الیهما خال او خالة او عمة والظاهر

الرجوع الی مراعاة القرب فی کل هذه الصور **ط** ان یکون احدهما خنثی **ی** ان

یکونا خنثیین ویتحقق الاشکال فیهما یحتمل تغیر الصورة وهو الظاهر ویحتمل

انه یفرض ذکرا فیحجب فیرث المال ویفرض انثی فلا یکون له شیء فیاخذ النصف مع العم

للاب وعلی هذا ومما یمنع الاقرب فیه الابعد الاخ للام فانه یمنع ابن الاخ للابوین

عند اکثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس والباقی لابن

الاخ محتجا باجتماع السببین وعورض بان الاخ للاب یمنع ابن الاخ من الابوین مع قیام

السببین **قاعدة** ضابط القرب والبعد عن القرابة الی المیت فمن کان اقل عددا فهو

اقرب وقد تخلف هذا فی اولاد الاولاد فنازلا مع الابوین فانهم یرثون مع انهم

یعدون فی القرب الی المیت بواسطة واکثر والابوان یتقربان بانفسهما والعمدة فی ذلک

ثلاثة اوجه **آ** انه قول الاکثر من الاصحاب وربما کان اجماعا **ب** ان ولد الولد

ولد حقیقة ولا اعتبار بالوسائط **ج** الاخبار فی ذلک روی عبد الرحمن بن الحجاج

عن الصادق انه قال ابن الابن اذا لم یکن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة

البنت

البنت اذا لم یکن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا یشمل صورة النزاع

وذهب الصدوق ابن بابویه رحمه الله الی ان الابوین یحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم

خبر سعد بن ابی خلف ان ابن الابن یقوم مقام الابن اذا لم یکن للمیت ولد ولا وارث غیره

والوالدان وارث غیره فهو المراد هنا او داخل فی المراد واجاب الشیخ هنا بان المراد بالغیر

هنا ابن المیت الذی هو والد لهذا الابن ویتقرب هذا الابن به وتحقیقه ان لفظة

وارث نکرة موصوفة تصدق علی اقل ممکن وهو صادق هنا فلا حاجة الی غیره وحملها

علی العموم لا وجه له وفیه نظر لوقوع النکرة فی سیاق النفی فیعم والحق الجواب بالاجماع

فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله توریث الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق

نظرا الی المساواة فی الرتبة فللجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابی

خلف عن ابی الحسن الکاظم ع فی بنات بنت وجد للجد السدس والباقی لبنات

البنت ورده الشیخ بانه قد ثبت قیام ولد الولد مقام الولد والولد یحجب الجد فکذا

ما قام مقامه والخبر قال فیه ابن فضال اجمعت العصابة علی ترک العمل به ولو صح

ربما حمل علی الاستحباب طعمة الا ان الطعمة انما هی من الابوین **قاعدة** الصحیح

من العبادات والعقود قد ذکر رسمها وکذا الفاسد منهما ویترتب علی الفاسد

امور اخر شرعیة **منها** الضمان وهو تابع لاصله فکلما یضمن صحیحه یضمن فاسده

وما لا فلا لان المالک دخل علی ذلک **ومنها** الزوائد فانها للناقل لانها تابعة

للاصل نعم یرجع المشتری فی صورة الشراء الفاسد بما اغترم ولما زاد بعمله عینا

کان او صفة ومنفعة جرم لعذره بغروره ان کان البائع عالما وبتسلیط الشرع ایاه ان کان البائع

جاهلا وفاسد العقود التی یقصد فیها الاعمال کالاجارة والمزارعة والمساقاة و

القراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل
ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض
المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او الاجل او التضمين
للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقبضه من اجنبي او على انه لا يشتري الا
بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده
فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا
في المضاربة وسواء كان في المساقاة سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما
مع البيع او مساقاة سنتين على جزئين مختلفين او اختلفا فتحالفا او نكلا او لا و
بعض العامة يحكم في السبع التي في المضاربة والخمس التي في المساقاة بقراض المثل وفيما عداها
باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة
وان لم يتاكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذه
الاسباب متاكدة وكون المتاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها **قاعدة** لا يجوز
ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل اذ اكله بالحق
ان يدفع عوضا او ياخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له وقد
وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا
للزوج المهر والبضع ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى
القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحا
بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض
ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جني عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن

لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فتلفت عينه وهي تساوي مائتين
فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر
بعض العامة صورا ثلاثا مستثناة احدها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد
او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم
لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض والمعوض
والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا **آ** ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرايط فيهما
والاجارة هنا ممتنعة **ب** ان لا يتعين عليهما لاتصافهما باحد الموانع والاجارة
هنا جايزة قوله للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه
لم يتعين عليه وان اردت لانه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان
كان الاضعاف له كالاجير في الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض **ج** ان لا يتعين
على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان
يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني **د** ان يتعين على الاجير ولا يتعين على
المستاجر والاجارة هنا باطلة لما ذكره من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم
الثانية عقد المسابقة يحصل بالرمي للعامل ثواب الاستعداد للقتال والجهاد
بممارسة النضال فكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوضين
العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل
اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح
المسلمين فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا
وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان

جلب الغنم ودفع الغرم بعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من المباشرة
من غيره الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة نفع
له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وخرجوها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان
المعين وهذا مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم
له فصحت الاجرة عليه وهذه الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة
على الامامة لانه لا عمل زايد على الصلوة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين **قاعدة**
كل صلوة اختيارية تتعين فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت
ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كانتا ونفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح
في الزوايد وابن ابي عقيل رحمه الله يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من
حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا تتعين سورة
من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها
وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام بعدمه ولا شيء من الفرائض يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا
صلوة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولان اقربهما
الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة الجاهل بالفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي
بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس رحمه الله ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من
الفاتحة لتوالي الاحداث فانه يجزي بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال وان لم يتمكن لتوالي
الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف
لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضى وبنى والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء

الا في افتتاح الصلوة وان كان سبعا استحبه مطلقا الا ان يكون له فترات يمكن فيها
فصل جميع الصلوة وقد حررناه في الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب
وله هيآت يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب
لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها ولم خصوصها
الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة القراءة
الواجبة **ومنها** الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات لذلك ايضا **ومنها** استحباب
قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة **ومنها** الجهر للامام بالاذكار
والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة
على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا
الباب **ومنها** الهرولة بين الصفا والمروة موصوفة بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة
وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم
لحظوا اصل الوجوب لم ينظروا الى جواز الانفكاك **ومنها** التسبيح في الركوع والسجود
فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها
على التسبيح او الذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النائم
المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهي بامر جديد
وليعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج
عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام عليه وكذا في اسباب العقوبات اذا صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل
الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم توجه

الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل فى هيئات المستحب ان تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف فى مواضع منها الترتيب فى الاذان ووصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير فى جميع تكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود فى النافلة او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع هذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر **قاعدة** السنة ترادف المستحب غالبا كما يرادفه التطوع والنفل والاحسان وقد أطلق على الواجب فى مواضع منها ما روى التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا فى كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رمى الجمرات انه مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك **قاعدة** قد عين الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتعيينه الصوم بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغاياتهما والظاهر دخول الغاية فى المغيا اذ لم ينفصل بمفصل محسوس ويكفى مسمى الغاية ومن العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعى وان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد من المطاف والمسعى ومن الاول الانحناء فى الركوع والسجود ومن الثانى الصلوة فان غايتها اخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفى انقضاء افعالها فى الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولى الاصحاب فان اتفق الخروج بغيرها من حدث و شبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة

على نفى

على نفى وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبى صلعم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافى وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس فى الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا تكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافى بدلا عن التسليم بل الى انهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافى وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفى ركنيته نفى وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافى فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** اذا دل دليل على حكم لم يكتف به الا بعدم المعارض لان وجود المقتضى مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا فى كيفية الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا عليه والا لكان قد اقيم منافى الشئ مقام ذلك الشئ وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابها وتكرره وفوريته والاية لو سلم كونها فى التسليم عليه صلعم لم تدل على التكرار ولا على الفورية ولا على كونه فى الصلوة

فكيف يجوز ان يحمل ما اجمع علينا فانه للدليل مورد الدليل **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه واله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام التسبيح في صلوة النهار الا تماما ومنها لو سلم وتكلم لظنه اتمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقعا عمدا وطريق العموم انهما يبطل الصلوة الا انه معارض باخبار صحاح تقتضي خصوصيته هذا بالصحة على ان للمانع ان يمنع من تسميته ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق ع **قاعدة** اذا حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلى الله عليه واله ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق عليه السلم في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة وتعقيبها بحتى مصرح بالتسمية المسوغة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوتي الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون الى ان الوجوب معتبر بالنور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا

ايضا ويلزم من هذا اثبات سببيته لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان قلت الحكم استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاها كذلك فيقطعها الفصل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجاه الحدث فانه يتوضى ويبني ومنها من سلم على بعض من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند اخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف والخسوف فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله تعالى وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير بسنده ايضا عنه عليه السلام ومنها اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل اخر غير ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة ان يكون المقتدى به فرضا او اصله فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه الاستحباب وخالف في الامرين قوم وذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه واعتمدا على قول الصادق ع في رواية

في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى
امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد
الجماعة في احتراق الكل اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تاكدها في
بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة وفي الفرائض اكد من النوافل
التي تستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابني بابويه
وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان
النبي صلعم فعل ذلك **فائدة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى
ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه رواية عن مرة
عن الصادق عليه السلام وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم نقف لهم على رواية
سوى عموم انها كصلوة العيد **قاعدة** كل النوافل ركعتان بتسليم الا الوتر
ولا تزاد على ركعتين الا في مواضع ثلثة نقلت احدها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل
الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي بن بابويه
يقول يصلي اربعا بتسليم وثالثها صلوة جعفر عليه السلام فان ظاهر ابي جعفر ابن
بابويه انها اربع بتسليمة **قاعدة** لا يقضى شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى
السجدة والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس
فاسقط قضاها الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس
معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع
فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر و
لو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه

الأصحاب

الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه نفى قضاه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسئول
ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته **قاعدة** كل من فاته صلوة فريضة
نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من
الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن
من المطهر شرطا في تحقق السببية واجتزأ المفيد هنا في اوقات الصلوات بالذكر
بقدرها عن الاداء والقضاء وهو بدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون في الكم
وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او في جماعة اذا اتفق
العذر الوقت ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرأة
وخالف ابن الجنيد في المرأة فزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض
والخائف والمضطر **تنبيه** غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف و
ظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عم ان الخائف مع الامام
يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فريق ركعة **قاعدة** كل مؤتم لا يجوز
له التقدم في الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن
ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والرواية خالية عن
هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما
كنت اماما يضعفه لجواز توهم كل منهما التقدم **قاعدة** كلما يضم الى نية
التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق
المنافي وله صور **منها** اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة فان
الغرض منه النظافة فلا ينافي الاخلاص **ومنها** اذا احسن وضوءه او صلوته

قاصدا

قاصد للاقتداء في التحسين ابتغاء وجه الله تعالى لا لحصول التعظيم له والثناء عليه
وخصوصا اذا كان ذلك الفاعل ممن يقتدى به **ومنها** انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر
بمسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع فيجمع
بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة
وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع
ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان غرضه الاتم نفع
الذي لم يصل بالامامة له او بالايتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على
هذا فقام رجل فصلى وراءه **ومنها** انتظار الامام المؤتم
في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب انتهى
كلامه رفع مقامه

وقد تم بحمد الله على يد العبد الاثم المستغيث بغفران ربه الهادي احمد بن الحسين [illegible]
اوتيا كتابهما بيمينا وحوسبا حسابا يسيرا في المنتصف من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٠٨





